٤ ــ كِتَابُ الصَّوْمِ

قيل: لو قال الصيام لكان أولى لما في الظهيرية لو قال: لله عليّ صوم لزمه

كِتَابُ الصَّوْمِ

قال في الإيضاح: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين وأوثق قوانين الشرع المتين، به قهر النفس الأمّارة بالسوء، وأنه مركب من أعمال القلب، ومن المنع[1] عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال، غير أنه أشق التكاليف على النفوس، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف، وهو الصلاة تمريناً للمكلف ورياضة له، ثم يثنى بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصوم، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب ﴿**والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات**﴾[1] وفي ذكر مباني الإسلام: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان»[2] فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ. كذا في شرح ابن الشلبي. **قوله: (قيل)** قائله صاحب البحر. **قوله: (لما في الظهيرية**

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع إلخ)** المراد بالصوم الأشق صوم خصوص الخصوص، فإنه المركب من أعمال القلب، ومن المنع عن المفطرات لا مجرد الإمساك عن المفطرات، فإنه ليس أشق على النفس من الزكاة، وذلك أن الصوم على ثلاث مراتب صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص، فصوم العموم كف البطن والفرج عن الشهوتين، وصوم الخصوص كف البصر والسمع واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام، وصوم خصوص الخصوص صوم القلب عن الهموم الدنيئة والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية، كذا في «الجوهرة». وقد يقال: منع النفس من الأكل ونحوه يوماً كاملاً أشق ولا سيما المتنعمة.

---

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ٣٥.

(٢) هو جزء من حديث «بني الإسلام على خمس...» وقد رواه **البخاري** (١/٤٧) في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس. ورواه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام (الحديث: ١٦). ورواه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس. (الحديث: ٢٦٠٩) ورواه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: كم بني الإسلام (٨/١٠٧) وكلهم عن ابن عمر. =

يوم، ولو قال: صيام لزمه ثلاثة أيام كما في قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾[1] وتعقب بأن الصوم له أنواع، على أن أل تبطل معنى الجمع، .....

إلخ) وجه الاستشهاد أن هذا الفرع يدل على أن الصيام جمع أقله ثلاثة أيام كما في الآية، فإن فدية اليمين[1] صوم ثلاثة أيام، فكان التعبير به أولى لدلالته على التعدد، فإن الترجمة لأنواع الصيام الثلاثة: أعني الفرض والواجب والنفل. **قوله: (وتعقب إلخ)** المتعقب صاحب النهر.

وحاصل كلام الشارح: أن الصوم اسم جنس له أنواع وهي الثلاثة المذكورة، فحيث عبر عنه بالصوم أو الصيام يراد منه أنواعه المترجم لها، لا ثلاثة أيام فأكثر. قال في المغرب: يقال صام صوماً وصياماً فهو صائم وهم صوّم وصيام اهـ. فأفاد أن مدلول كل من الصوم والصيام واحد، ولا دلالة في واحد منهما على التعدد، ولذا قال القاضي في تفسير قوله تعالى: **﴿ففدية من صيام﴾** أنه بيان لجنس الفدية، وأما قدرها فبينه عليه الصلاة والسلام في حديث كعب[2] اهـ.

نعم يأتي الصيام جمعاً لصائم كما علمته، لكن لا تصح إرادته هنا ولا في الآية كما لا يخفى، ولو سلم أن الصيام جمع لأفراد الصوم فلا أولوية في العدول إليه، لأن أل الجنسية تبطل معنى الجمعية فيتساوى التعبير بالصوم وبالصيام، هذا تقرير كلام الشارح على وفق ما في النهر، فافهم، وعلى هذا فيشكل ما مر عن الظهيرية، وإن قال في النهر: لعل وجهه[3] أنه أريد بلفظ صيام في لسان الشارع ثلاثة أيام، فكذا في النذر خروجاً عن العهدة، بخلاف صوم اهـ: يعني أن لفظ صيام وإن لم يكن جمعاً لكنه لما أطلق في آية الفدية مراداً به ثلاثة أيام كما بين إجماله

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإن فدية اليمين إلخ)** الآية المذكورة مسوقة في فدية محظور الإحرام لا في فدية اليمين، يعني أن المرتكب لمحظور من محظورات الإحرام لعذر يخير بين أن يذبح نسكاً أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فبينه عليه السلام في حديث كعب)** هو كما في البخاري: (عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن قوله تعالى: (ففدية من صيام)، فقال: حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك هذا أما تجد شاة قلت لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك، فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وإن قال في «النهر» لعل وجهه إلخ)** الأوجه في وجه ما في «الظهيرية» أنه مبني على العرف في زمنه من أن لفظ صوم لا يفيد التعدد بخلاف لفظ صيام، وحينئذ يتم استدلال «البحر» بعبارتها على إفادة التعدد بلفظ صيام ولو باعتبار العرف.

= انظر جامع الأصول (١/٢٠٨).

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

والأصح أنه لا يكره قول رمضان. وفرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف **(وهو)** لغة إمساك مطلقاً وشرعاً **(إمساك عن المفطرات)** الآتية **(حقيقة أو حكماً)** كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً **(في وقت**

الحديث فيراد في كلام الناذر كذلك احتياطاً، فتأمل. **قوله: (والأصح إلخ)** قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال: جاء رمضان، وذهب رمضان لأنه اسم من أسمائه تعالى، وعامة المشايخ أنه لا يكره لمجيئه في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1] ولم يثبت في المشاهير كونه من أسمائه تعالى، ولئن ثبت فهو من الأسماء المشتركة كالحكيم، كذا في الدراية.

واعلم: أنهم أطبقوا على أن العلم في ثلاثة أشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وربيع الأول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة، إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين، كذا في شرح الكشاف للسعد. نهر. ومقتضاه أن رجب ليس منها خلافاً للصلاح الصفدي، وتبعه من قال:

وَلاَ تُضِفْ شَهْراً لِلَفْظِ شَهْرِ إِلاَّ الَّذِي أَوَّلُهُ الزَّا فَاذْرِ

ولذا زاد بعضهم قوله:

وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا رَجَباً فَيُمْتَنَعْ لأَنَّه فِيمَا رَوَوْهُ مَا سُمِعْ

قوله: (إمساك مطلقاً) أي: عن طعام أو كلام، وظاهره أنه حقيقة لغوية في الجميع وهو ما يفيده عبارة الصحاح، وفي المغرب: هو إمساك الإنسان عن الأكل والشرب، ومن مجازه: صام الفرس إذا لم يعتلف، وقول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

نهر: **قوله: (عن المفطرات الآتية)** أشار بالآتية إلى أن أل للعهد، وأن المراد الأشياء المعدودة المعلومة في باب مفسدات الصوم فلا تتوقف معرفتها على معرفته فلا دور، فافهم. **قوله: (فإنه ممسك حكماً)** لحكم الشارع بعدم اعتبار ذلك الأكل مثلاً. .....

---

(١) رواه **البخاري** في (٤/٩٩) في كتاب: الصوم، باب: مَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً. ورواه **مسلم** في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (الحديث: ٧٥٩). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (الحديث: ٦٨٣)، ورواه **النسائي** في كتاب: الصوم، باب: ثواب مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً (٤/١٥٥ ـ ١٥٧).
انظر جامع الأصول (٩/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

مخصوص) وهو اليوم **(من شخص مخصوص)** مسلم كائن في دارنا أو عالم بالوجوب طاهر عن حيض أو نفاس **(مع النية)** المعهودة. وأما البلوغ والإفاقة فليسا من شرط الصحة، لصحة صوم الصبيّ، ومن جنّ أو أغمي عليه بعد النية، وإنما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية.

قوله: (وهو اليوم) أي: اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء؟ فيه خلاف كالخلاف في الصلاة، والأول أحوط والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في المحيط، والمراد بالغروب: زمان غيبوبة جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، قال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1] أي: إذا وجدت الظلمة حساً في جهة الشرق فقد ظهر وقت الفطر أو صار مفطراً في الحكم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، وإنما أدى[1] بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الإفطار كما في فتح الباري. قهستاني. **قوله: (مسلم إلخ)** بيان للشخص المخصوص. **قوله: (كائن في دارنا إلخ)** أنت خبير بأن الكلام في بيان حقيقة الصوم شرعاً أي: ما يمكن أن يتحقق به، ولا يخفى أن الصوم الذي هو الإمساك عن المفطرات نهاراً بنيته يتحقق من المسلم الخالي عن حيض ونفاس، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، علم بالوجوب أولاً، على أن الكلام في تعريف الصوم فرضاً أو غيره، والعلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام إنما هو شرط لوجوب رمضان كالعقل والبلوغ لا شرط للصحة، فالمناسب الاقتصار على قوله: «طاهر إلخ» ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما قلته، فافهم. **قوله: (أو عالم بالوجوب)** أي: أو كائن في غير دارنا عالم بالوجوب فالكون بدار الإسلام موجب للصوم، وإن لم يعلم بوجوبه، إذ لا يعذر بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم به فإنه لا يجب عليه ما لم يعلم، فإذا علم ليس عليه قضاء ما مضى، إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر بالجهل، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل، وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية كما في إمداد الفتاح. **قوله: (طاهر عن حيض أو نفاس)** أي: خال عنهما، وإلا فالطهارة عن حدثهما غير شرط. **قوله: (المعهودة)** هي نية الشخص المذكور الصوم في وقتها الآتي بيانه. **قوله: (وأما البلوغ والإفاقة إلخ)** جواب عما قد يقال: لم لم

(1) **قال الرافعي: قوله: (وإنما أدى إلخ)** أي الأمر كما هو في عبارة القهستاني.

(١) وتمامه «وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس فقد أفطر...» رواه **البخاري** (٤/ ١٧١) في كتاب: الصوم، باب: متى يحلّ فطر الصائم. ورواه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (الحديث: ١١٠٠). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم (الحديث: ٢٣٥١). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار (الحديث: ٦٩٨) وكلهم عن عمر.
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٧١).

وحكمه نيل الثواب ولو منهياً عنه كما في الصلاة في أرض مغصوبة **(وسبب صوم)** المنذور النذر، ولذا لو عين شهراً وصام شهراً قبله عنه أجزأه لوجود السبب، ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل و**(رمضان شهود جزء من الشهر)** من ليل أو

تقيد الشخص المخصوص بالبلوغ والإفاقة من الجنون أو الإغماء أو النوم؟

وبيان الجواب: أن الكلام في تعريف الصوم الشرعي وذلك بذكر ركنه، وهو الإمساك المذكور وذكر ما تتوقف عليه صحته **وهي ثلاثة**: الإسلام، والطهارة عن الحيض والنفاس، والنية كما في البدائع، ولم يذكر في الفتح الإسلام لإغناء النية عنه، إذ لا تصح بدونه، وليس البلوغ والإفاقة من شروط الصحة لصحته بدونهما كما ذكره؛ نعم هما من شروط وجوب رمضان وهي أربعة ثالثها الإسلام ورابعها العلم بالوجوب أو الكون في دارنا فلا محل للتقييد بهما. على أن الكلام في تعريف مطلق الصوم لا خصوص صوم رمضان كما مر، ولذا لم يذكر شروط وجوب أدائه، وهي ثلاثة: الصحة والإقامة والخلوّ من حيض ونفاس. **قوله: (وحكمه)** أي: الأخروي، أما حكمه الدنيوي فهو سقوط الواجب إن كان صوماً لازماً. بحر. **قوله: (ولو منهياً عنه)** كصوم الأيام الخمسة إذ النهي لمعنى مجاور وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، وهو يفيد أن في صومها ثواباً كالصلاة في الأرض المغصوبة. ذكره في النهر رداً على البحر قوله: إنه لا ثواب في صوم الأيام المنهية، فكلام الشارح بحث لصاحب النهر ط.

قلت: صرح في التلويح بأن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أن النهي يقتضي الصحة عندنا بمعنى استحقاق الثواب وسقوط القضاء وموافقة أمر الشارع، ثم نقل عن الطريقة المعينة ما حاصله أن الصوم في هذه الأيام ترك للمفطرات الثلاث وإعراض عن الضيافة؛ فمن حيث الأول يكون عبادة مستحسنة، ومن حيث الثاني يكون منهياً، لكن الأول بمنزلة الأصل والثاني بمنزلة التابع فبقي مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه اهـ. لكن بحث محشيه الفنري في إرادة استحقاق الثواب: بل المراد ما سواها، والصحة لا تقتضي الثواب كالوضوء بلا نية والصلاة مع الرياء اهـ.

قلت: ويؤيده وجوب الفطر[1] بعد الشروع وتصريحهم بأنه معصية. **قوله: (ويلغو التعيين)** من هذا يؤخذ أنه لو نذر صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع يصح صوم غيرهما عنهما ط.

قلت: وهذا في غير النذر المعلق لما سيأتي قبيل الاعتكاف من قوله: والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير، بخلاف المعلق فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط اهـ أي: لأن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال، وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة هناك. **قوله: (والكفارات)** أي: سبب صومها الحنث والقتل أي: قتل النفس خطأ أو قتل الصيد محرماً،

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قلت: ويؤيده وجوب الفطر إلخ)** الأظهر أن المسألة خلافية.

نهار على المختار كما في الخبازية، واختار فخر الإسلام وغيره أنه الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، حتى لو أفاق المجنون في ليلة أو في آخر أيامه بعد

والأولى قول الفتح[1]، وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل اهـ. لأن منها العزم على العود في الظهار والإفطار في فطر رمضان والحلق في حلق المحرم لعذر. **قوله: (على المختار)** اختاره السرخسي بحر. **قوله: (وغيره)** كالإمام الدبوسي وأبي اليسر. بحر. **قوله: (الذي يمكن إنشاء الصوم فيه)** وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل الضحوة الكبرى، أما الليل والضحوة وما بعدها فلا يمكن إنشاء الصوم فيهما، والموجود في الليل مجرد النية لا إنشاء الصوم ط. لكن صرح في البحر بأن السبب هو الجزء الذي لا يتجزأ من كل يوم فيجب مقارناً إياه اهـ. وهذا يقتضي أنه الجزء الأول من كل يوم كما صرح به غيره أيضاً، وصرح به هو في فصل العوارض عند قول الكنز: ولو بلغ صبيّ أو أسلم كافر إلخ، ودفع ما أورده ابن الهمام من أنه يلزم مقارنة السبب للوجوب أو تقدم الوجوب على السبب بأنه يجوز مقارنته له[2] للضرورة، كما لو شرع في الصلاة في أول جزء من الوقت فإنه يسقط اشتراط تقدم السبب على الوجوب المسبب للضرورة كما صرح به في الكشف الكبير، وتمام الكلام هناك فتأمل. **قوله: (حتى لو أفاق المجنون في ليلة)** أي: من أول الشهر أو وسطه ثم جنّ قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون. بحر. وقوله: «أو في آخر أيامه بعد الزوال» كذا وقع في البحر وغيره، والأحسن قول الإمداد: أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ومثله في شرح التحرير. وفي نور الإيضاح، ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح، قلت: ولعل التقييد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الإفاقة[3] التي لم يعقبها جنون، فإنها إذا كانت في وسطه لا شك في وجوب القضاء، والمراد بما بعد الزوال ما بعد نصف النهار الشرعي أي: ما بعد الضحوة الكبرى كما مر آنفاً، أو هو مبني على قول القدوري كما يأتي تحريره، فافهم.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والأولى قول «الفتح» إلخ)** فإن قوله: أسبابها شامل للكفارات الست وإن كان في البيان بعده قصور.

(2) **قال الرافعي: قوله: (بأنه يجوز مقارنته له إلخ)** في «مجمع الأنهر» السبب الجزء الأول من كل يوم لا كله، والألزم أن يجب بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق، وإلا لوجب صوم يوم بلغ فيه الصبي انتهى. سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ولعل التقييد بآخر يوم منه مبني على أن المراد الإفاقة إلخ)** قال في حاشيته على «البحر» والظاهر أن المراد أي من قول «البحر» وكذا لو أفاق في آخر يوم من رمضان بعد الزوال، الإفاقة المستمرة التي لم يعقبها جنون، وإلا فالإفاقة التي يعقبها جنون لا فرق فيها إذا كانت بعد الزوال بين أن تكون في آخر يوم أو في وسط الشهر لأنها ليست في وقت النية اهـ. وهذا أوضح مما ذكره هنا على أن اعتبار وقت النية لا يوافق ما جرى عليه من أن السبب الجزء الأول تأمل.

الزوال لا قضاء عليه، وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في الغاية.

تنبيه: تفريع هذه المسألة على ما ذكره من الاختلاف في السبب يخالفه ما في الهداية حيث جمع بين القولين بأنه لا منافاة[1]، فشهود جزء منه سبب لكله، ثم كل يوم سبب وجوب أدائه، غاية الأمر أنه تكرّر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره كما في الفتح، ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم[2] في شرح المنار: ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع اهـ. تأمل. **قوله: (كما في المجتبى)** ونصه: ولو أفاق أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب كل الشهر اختلف أئمة بخارى فيه، والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء لأن الليلة لا يصام فيها، وكذا إن أفاق في ليلة من وسطه أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال يلزمه اهـ. **قوله: (وصححه غير واحد)** كصاحب النهاية والظهيرية. بحر وقاضيخان والعناية شرنبلالية. ومشى عليه الإسبيجابي وحميد الدين الضرير من غير حكاية خلاف شرح التحرير، ومشى عليه في نور الإيضاح.

قلت: وكذا نقل تصحيحه في الذخيرة، لكن نقل أيضاً تصحيح لزوم القضاء، ومشى عليه في الفتح قائلاً: لا فرق بين إفاقته وقت النية أو بعده، وفي شرح الملتقى للبهنسي أنه ظاهر الرواية.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بأنه لا منافاة)** عبارة «الفتح» و«البحر» لأنه إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ويؤيد ما قلناه قول ابن نجيم إلخ)** وجهه أنه لو كان الخلاف حقيقياً لما نفي رؤية الثمرة لهذا الخلاف، وظاهر كلامه أن الفروع لا خلاف فيها ولكن لا تساعده عباراتهم، ثم رأيت المحشي كتب في حاشية «البحر» على قوله: وجمع في «الهداية» بين القولين ما نصه: مقتضى ما ذكره من أن الاختلاف في المسائل الثلاث مبني على الاختلاف في السبب وثمرة له أن لا تتنافى أحكامها، حيث جمع بين كل من القولين، أو أن لا يكون الخلاف مبنياً على الاختلاف في السبب، فلا يصح قوله: وثمرة الاختلاف إلخ ومما يؤيد هذا الأخير قول المؤلف في شرحه على «المنار»: ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع فليتأمل اهـ. والظاهر أن ما في «الهداية» ليس فيه جمع بين القولين، وأنه لاختلاف في الحقيقة بل المذكور فيها أن سبب وجوب صوم رمضان الشهر، وكل يوم سبب وجوب صومه، ولا منافاة في ذلك على ما بينه في «الفتح» ولا يتوهم ارتفاع الخلاف بما ذكره في «الهداية» وعلى هذا لا يصح نفي الثمرة لهذا الخلاف، وإن قال في شرح «المنار»: ولم أر لهذا الخلاف ثمرة، ثم رأيت في «تفسير الطبري»: كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه، فإن جن بعد دخوله وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوباً على عقله، لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض، وكذا لو دخل عليه وهو مجنون إلا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه، فلم ينقض الشهر حتى صح وبرىء أو أفاق قبل انقضائه بيوم، فإنه عليه قضاء الشهر كله سوى اليوم الذي صامه بعد إفاقته، لأنه ممن شهد الشهر، ولو دخل عليه وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى كله لم يلزمه قضاء شيء، لأنه لم يكن ممن شهده مكلفاً صومه.

(وهو) أقسام ثمانية: **(فرض)** وهو نوعان: معين **(كصوم رمضان أداء و)** غير معين كصومه **(قضاء و)** صوم **(الكفارات)** لكنه فرض عملاً لا اعتقاداً ولذا لا يكفر جاحده. قاله البهنسي تبعاً لابن الكمال.

(وواجب) وهو نوعان: معين **(كالنذر المعين، و)** غير معين كالنذر **(المطلق)** وأما قوله تعالى: ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾[1] فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق

قلت: ومثله في شرح التحرير عن الكشف، وعزاه في البدائع إلى أصحابنا ولم يحك غيره، وكذا في السراج، وجزم به الزيلعي، وهو ظهر القدوري والكنز والهداية حيث أطلقوا لزوم القضاء بإفاقة بعض الشهر، وكذا في الجامع الصغير قال: وإن أفاق شيئاً منه قضاه، وعبر في الملتقى بإفاقة ساعة، وفي المعراج: لو كان مفيقاً في أول ليلة منه ثم جنّ وأصبح مجنوناً إلى آخر الشهر قضاه كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة، ثم نقل عبارة المجتبى المارة.

والحاصل: أنهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني لكونه ظاهر الرواية والمتون. **قوله**: **(وهو أقسام ثمانية)** فرض معين وغير معين وواجب كذلك، ونفل مسنون أو مستحب ومكروه تنزيهاً أو تحريماً. **قوله**: **(معين)** أي: له وقت خاص. **قوله**: **(لكنه)** أي: صوم الكفارات. **قوله**: **(تبعاً لابن الكمال)** حيث قال في إيضاح الإصلاح: وصوم النذر والكفارة واجب[1] لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما، بل على وجوبه أي: ثبوته عملاً لا علماً ولهذا لا يكفر جاحده اهـ.

وحاصله: أنه وإن ثبت لزوم كل منهما عملاً بالكتاب والإجماع لكن لم يثبت لزومهما علماً بحيث يكفر جاحد فرضيتهما كما هو شأن الفروض القطعية كرمضان ونحوه، وعلى هذا فكان المناسب ذكر الكفارات في قسم الواجب كما فعل ابن الكمال، لأن الفرض العملي[2] الذي هو أعلى قسمي الواجب ما يفوت الجواز بفوته كالوتر وهذا ليس منه. **قوله**: **(كالنذر المعين)** أي: بوقت خاص كنذر صوم يوم الخميس[3] مثلاً، وغير المعين كنذر صوم يوم مثلاً، ومن الواجب صوم التطوّع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الإفساد وصوم الاعتكاف. **قوله**: **(وأما قوله تعالى إلخ)** أي: أن مقتضى ثبوت الأمر به في الآية القطعية كونه فرضاً والجواب أنه خص منها النذر

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وصوم النذر والكفارة واجب إلخ)** قال الرحمتي: وهو مشكل في الكفارات لأنه ثابت بالقرآن ما عدا كفارة الإفطار، وذلك قطعي الثبوت والدلالة، وقد خرجوا عن ذلك في النذر بأنه دخله التخصيص فصار ظنياً فليحرر اهـ.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(لأن الفرض العملي إلخ)** أي فلم تصح إرادته في كلام المصنف.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: **(كنذر صوم يوم الخميس إلخ)** فيه أنه لا يتعين اليوم في النذر بالتعيين، إلا أن يقال: المراد أنه معين بتعيين الناذر فقط، والشارع لم يوجب هذا التعين تأمل.

---

(١) سورة: الحج (٢٢)، الآية: ٢٩.

قطعياً **(وقيل)** قائله الأكمل وغيره، واعتمده الشرنبلالي، لكن تعقبه سعدي بالفرق بأن المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر، بخلاف الفائتة **(هو فرض على الأظهر)** كالكفارات: يعني عملاً، لأن مطلق الإجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو **(ونفل كغيرهما)** يعم السنة كصوم عاشوراء مع التاسع.

بالمعصية بالإجماع فصارت ظنية الدلالة فتفيد الوجوب، وفيه بحث لصاحب العناية مذكور مع جوابه في النهر. **قوله: (قائله الأكمل)** فيه أن الأكمل قرّر في العناية الوجوب، إلا أن يكون وقع له في غير هذا الموضع، والذي في البحر وغيره أن قائله الكمال، فلعله سبق قلم الشارح لتشابه اللفظين. أفاده ح.

وكلام الكمال في الفتح حاصله أن الفرضية مستفادة من الإجماع على اللزوم لا من الآية لتخصصها كما علمت. **قوله: (لكن تعقبه سعدي إلخ)** أي: في حاشية العناية، فإنه نقل عبارة الفتح ثم اعترضه بأنه ليس على ما ينبغي لما في أوائل كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة: الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظراً إلى الأحكام، حتى إن الصلاة المنذورة لا تؤدى بعد صلاة العصر وتقضى الفوائت بعد صلاة العصر اهـ.

وحاصله: أن ما ذكر صريح في أن المنذور واجب لا فرض. **قوله: (يعني عملاً)** هذا صلح بما لا يرتضيه الخصمان، فإن المستدل على فرضيته بالآية أراد به أنه فرض قطعي كما صرح به في الدرر لا ظني، ولذا اعترض في الفتح الاستدلال بالآية بأنها لا تفيد الفرضية لما مر من تخصصها، وعدل عنه كصدر الشريعة إلى الاستدلال بالإجماع. **قوله: (كما بسطه خسرو)** أي: في الدرر حيث أجاب عن قول صدر الشريعة: إن المنذور فرض لأن لزومه ثابت بالإجماع، فيكون قطعي الثبوت بأن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما تدل عليه عبارة الهداية، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان؛ ولما لم يثبت في المنذور نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب، فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى اهـ.

قلت: وظاهر كلامه وجود الإجماع على فرضية المنذور، لكن لما لم ينقل متواتراً بل بطريق الشهرة أو الآحاد أفاد الوجوب، والأظهر ما مر عن ابن الكمال من أن الإجماع على ثبوته عملاً لا علماً.

والحاصل: أن العلماء أجمعوا على لزوم الكفارات والمنذورات الشرعية، ولا يلزم من ذلك الفرضية القطعية اللازمة منها إكفار الجاحد لها.

تنبيه: في شرح الشيخ إسماعيل عن ذخيرة العقبي: اعلم أنه قد اضطرب كلام المؤلفين في

والمندوب كأيام البيض من كل شهر، ويوم الجمعة ولو منفرداً، وعرفة ولو

كل من النذور والكفارات، فصاحب الهداية والوقاية فرض، وصدر الشريعة واجب، والزيلعي الأول واجب والثاني فرض، وابن ملك بالعكس، وتوجيه كلّ ظاهر إلا الأخير. **قوله: (ونفل)** أراد به المعنى اللغوي وهو الزيادة لا الشرعي وهو زيادة عبادة شرعية لنا لا علينا، لأنه أدخل فيه المكروه بقسميه. وقد يقال: إن المراد المعنى الشرعي لما قدمناه من أن الصوم في الأيام المكروهة من حيث نفسه عبادة مستحسنة، ومن حيث تضمنه الإعراض عن الضيافة يكون منهياً فبقي مشروعاً بأصله دون وصفه. تأمل. **قوله: (يعم السنة)** قدمنا في بحث سنن الوضوء تحقيق الفرق بين السنة والمندوب.

وأن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ أو خلفاؤه من بعده، وهي **قسمان**: سنة الهدى وتركها يوجب الإساءة والكراهة كالجماعة والأذان، وسنة الزوائد كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده، ولا يوجب تركها كراهة. والظاهر أن صوم عاشوراء من القسم الثاني، بل سماه في الخانية مستحباً فقال: ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء بصوم يوم قبله أو يوم بعده ليكون مخالفاً لأهل الكتاب، ونحوه في البدائع، بل مقتضى ما ورد من أن صومه كفارة للسنة الماضية وصوم عرفة كفارة للماضية والمستقبلة كون صوم عرفة آكد منه، وإلا لزم كون المستحب أفضل من السنة، وهو خلاف الأصل. تأمل. **قوله: (والمندوب)** بالنصب عطف على السنة، ولم يذكر المستحب لعدم الفرق بينه وبين المندوب عند الأصوليين، وهو ما لم يواظب عليه ﷺ وإن لم يفعله بعد ما رغب إليه كما في التحرير. وعند الفقهاء: المستحب ما فعله ﷺ مرة وتركه أخرى، والمندوب: ما فعله مرة أو مرتين تعليماً للجواز، وعكس في المحيط. وقول الأصوليين أولى لشموله ما رغب فيه ولم يفعله كما ذكره في البحر من كتاب الطهارة لكنه فرق بينهما هنا فقال: ينبغي أن يكون كل صوم رغب فيه الشارع ﷺ بخصوصه مستحباً وما سواه مما لم تثبت كراهته يكون مندوباً لا نفلاً لأن الشارع قد رغب في مطلق الصوم فترتب على فعله الثواب، بخلاف النفلية المقابلة للتدبية فإن ظاهره يقتضي عدم الثواب فيه، وإلا فهو مندوب كما لا يخفى اهـ.

قلت: وهذا وارد على ما في الفتح حيث جعل النفل مقابلاً للمندوب والمكروه. **قوله: (كأيام البيض)** أي: أيام الليالي البيض وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها. إمداد. وفيه تبعاً للفتح وغيره: المندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها البيض. **قوله: (ويوم الجمعة ولو منفرداً)** صرح به في النهر وكذا في البحر، فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس، وكره الكل بعضهم اهـ. ومثله في المحيط معللاً بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة كما في الأشباه، وتبعه في نور الإيضاح من كراهة إفراده بالصوم قول البعض. وفي الخانية: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روي، عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا

لحاجّ لم يضعفه. والمكروه تحريماً كالعيدين.

وتنزيهاً كعاشوراء وحده، وسبت وحده، ونيروز ومهرجان إن تعمده، وصوم دهره، وصوم صمت، .....

يفطر اهـ. وظاهر الاستشهاد بالأثر أن المراد بلا بأس الاستحباب. وفي التجنيس قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر اهـ. قال ط: قلت: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي كما أوضحه شراح الجامع الصغير لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها. **قوله: (لم يضعفه)** صفة لحاج أي: إن كان لا يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا يحل بالدعوات. محيط. فلو أضعفه كره. **قوله: (والمكروه)** بالنصب عطفاً على السنة أو بالرفع على الابتداء، وخبره قوله: «كالعيدين» وحينئذ لا يحتاج إلى التكلف المارّ في وجه إدخاله في النفل، على أن صوم العيدين مكروه تحريماً ولو كان الصوم واجباً. **قوله: (كالعيدين)** أي: وأيام التشريق. نهر. **قوله: (وعاشوراء وحده)** أي: مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر. إمداد. لأنه تشبه باليهود. محيط. **قوله: (وسبت وحده)** للتشبه باليهود. بحر. وهذه العلة تفيد كراهة التحريم، **إلا أن يقال:** إنما تثبت بقصد التشبه كما مر نظيره ط.

قلت: وفي بعض النسخ: «وأحد» بدل قوله: «وحده» وبه صرح في التاترخانية فقال: ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل في يوم السبت والأحد اهـ أي: يكره تعمد صومه إلا إذا وافق يوماً كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوماً من هذه الأيام. وأفاد قوله: «وحده» أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة، لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه. وهل إذا صام السبت مع الأحد تزول الكراهة؟ محل تردد، لأنه قد يقال: إن كل يوم منهما معظم عند طائفة من أهل الكتاب، ففي صوم كل واحد منهما تشبه بطائفة منهم. **وقد يقال:** إن صومهما معاً ليس فيه تشبه، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما معاً، ويظهر لي الثاني بدليل أنه لو صام الأحد مع الاثنين تزول الكراهة لأنه لم يعظم أحد منهم هذين اليومين معاً، وإن عظمت النصارى الأحد، وكذا لو صام مع عاشوراء يوماً قبله أو بعده مع أن اليهود تعظمه. ويظهر من هذا أنه لو جاء عاشوراء يوم الأحد أو الجمعة لا يكره صوم السبت معه، وكذا لو كان قبله أو بعده يوم المهرجان أو النيروز لعدم تعمد صومه بخصوصه، والله تعالى أعلم. **قوله: (ونيروز)** بفتح النون وسكون الياء وضم الراء معرب نوروز، ومعناه اليوم الجديد، فنو بمعنى الجديد، وروز بمعنى اليوم، والمراد منه يوم تحل فيه الشمس برج الحمل. ومهرجان: معرب مهركان، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان، وهذان اليومان عيدان للفرس اهـ ح. **قوله: (إن تعمده)** كذا في المحيط، **ثم قال:** والمختار أنه إن كان يصوم قبله فالأفضل له أن يصوم، وإلا فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم وأنه حرام. **قوله: (وصوم صمت)** وهو أن لا يتكلم فيه لأنه تشبه

ووصال وإن أفطر الأيام الخمسة وهذا عند أبي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر:

وأنواعه: ثلاثة عشر: سبعة متتابعة: رمضان وكفارة ظهاره وقتل ويمين وإفطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب. وستة يخير فيها: نفل وقضاء رمضان وصوم متعة .....

بالمجوس فإنهم يفعلون هكذا. محيط. **قال في الإمداد**: فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه. **قوله**: **(ووصال)** فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما. بحر. وفسره في الخانية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية. وفي الخلاصة: إذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس به. **قوله**: **(وإن أفطر الأيام الخمسة)** أي: العيدين وأيام التشريق. **قوله**: **(وهذا عند أبي يوسف)** ظاهره أن صاحبيه يقولان بخلافه، وظاهر البدائع أن المخالف من غير أهل المذهب **فإنه قال**: **وقال بعض الفقهاء**: «من صام سائر الدهر وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي الوصال»، وردّ عليه أبو يوسف **فقال**: وليس هذا عندي كما قال هذا قد صام الدهر، كأنه أشار إلى أن النهي عن صوم الدهر ليس لصوم هذه الأيام بل لما يضعفه عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد له منه اهـ. **قوله**: **(فهي خمسة عشر)** تفريع على قوله: «يعم السنة» والمندوب والمكروه أي: فصار جملة ما دخل في قوله: «ونفل خمسة عشر» بجعل العيدين اثنين، وجعل يوم الأحد منها على ما في كثير من النسخ، فافهم.

لكن بقي عليه من المكروه تحريماً أيام التشريق وصوم يوم الشك على ما يأتي تفصيله، ومن المكروه أيضاً صوم المرأة والعبد والأجير بلا إذن الزوج والمولى والمستأجر، وسيأتي بيانه قبيل قول المتن: «ولو نوى مسافر الفطر» ومن المندوب صوم الاثنين والخميس وصوم داود عليه السلام والستّ من شوال على ما يأتي قبيل الاعتكاف. **قوله**: **(وأنواعه)** أي: أنواع الصيام اللازم. **قوله**: **(سبعة متتابعة)** عدها في البحر سبعة أيضاً، لكن أسقط صوم الاعتكاف وذكر بدله صوم اليمين المعين، كأن يقول: والله لأصومنّ رجباً مثلاً، وكأن الشارح أدخله تحت النذر المعين بجامع الإيجاب قولاً. ثم قال في البحر: ويلحق به النذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه، وذكر أنه إذا أفطر يوماً فيما يجب فيه التتابع لا يلزمه الاستقبال أن كان التتابع مأموراً به لأجل الوقت وهو رمضان والنذر المعين واليمين بصوم معين وإن كان مأموراً به لأجل الفعل وهو الصوم يلزمه الاستقبال كالستة الباقية.

قلت: ومن الأول ما زاده الشارح وهو صوم الاعتكاف. تأمل. **قوله**: **(وستة يخير فيها)** كذا عدها في البحر ستة أيضاً، لكن أسقط النفل لأن الكلام في أنواع الصيام اللازم وذكر بدله صوم اليمين المطلق مثل: والله لأصومن شهراً، وكان الشارح أدخله تحت النذر المطلق نظير ما مر. **قوله**: **(وصوم متعة)** أي: وقران إذا لم يجد ما يذبح لهما فإنه يصوم ثلاثاً قبل الحج وسبعاً إذا

وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق. إذا تقرّر هذا **(فيصح)** أداء **(صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل)** فلا تصح قبل الغروب ولا عنده **(إلى الضحوة الكبرى**

رجع ط. **قوله: (وفدية حلق وجزاء صيد)** أي: إذا اختار الصيام فيهما ط. **قوله: (ونذر مطلق)** أي: عن التقييد بشهر كذا، وعن ذكر التتابع أو نيته. **قوله: (فيصح أداء صوم رمضان إلخ)** قيد بالأداء لأن قضاء رمضان وقضاء النذر المعين أو النفل الذي أفسده يشترط فيه التبييت والتعيين كما يأتي في قول المصنف: «والشرط للباقي إلخ». **قوله: (والنذر المعين)** فهو في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما. **قوله: (والنفل)** المراد به ما عدا الفرض والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوباً أو مكروهاً. بحر ونهر. **قوله: (بنية) قال في الاختيار:** النية شرط في الصوم، وهي أن يعلم بقلبه أنه يصوم، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، وليست النية باللسان شرطاً، ولا خلاف في أول وقتها وهو غروب الشمس، واختلفوا في آخره كما يأتي اهـ. وسيأتي بيان ما يبطلها. وفي البحر عن الظهيرية أن التسحر نية. **قوله: (فلا تصح قبل الغروب)** فلو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز. خانية. وفيها: وإن نوى مع طلوع الفجر جاز، لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها. **قوله: (إلى الضحوة الكبرى)** المراد بها نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والغاية غير داخلة في المغيّا كما أشار إليه المصنف بقوله: «لا عندها» اهـ ح. وعدل عن تعبير القدوري والمجمع وغيرهما بالزوال لضعفه، لأن الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت الصوم من طلوع الفجر كما في البحر عن المبسوط. قال في الهداية وفي الجامع الصغير: قبل نصف النهار، وهو الأصح لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتحقق في الأكثر اهـ. وفي شرح الشيخ إسماعيل: وممن صرح بأنه الأصح في العتابية والوقاية، وعزاه في المحيط إلى السرخسي وهو الصحيح كما في الكافي والتبيين اهـ. وتظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا نوى عند قرب الزوال كما في التاترخانية عن المحيط، وبه ظهر أن قول البحر: والظاهر أن الاختلاف في العبارة لا في الحكم غير ظاهر.

تنبيه: قد علمت أن النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب. واعلم أن كل قطر نصف نهاره قبل زواله بنصف حصة فجره، فمتى كان الباقي للزوال أكثر من هذا النصف صح، وإلا فلا فتصح النية في مصر والشام قبل الزوال بخمس عشرة درجة لوجود النية في أكثر النهار، لأن نصف حصة الفجر لا تزيد على ثلاث عشرة درجة في مصر وأربع عشرة ونصف في الشام، فإذا كان الباقي إلى الزوال أكثر من نصف هذه الحصة ولو بنصف درجة صح الصوم، كذا حرره شيخ مشايخنا السائحاني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

لا) بعدها، ولا **(عندها)** اعتباراً لأكثر اليوم **(وبمطلق النية)** أي: نية الصوم فأل بدل عن المضاف إليه **(وبنية نفل)** لعدم المزاحم **(وبخطأ في وصف)** كنية واجب آخر **(في أداء رمضان)** فقط لتعينه بتعيين الشارع .....

تتمة: قال في السراج: وإذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله، حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أوله لا يصير صائماً. **قوله: (وبمطلق النية)** أي: من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السنة، لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى فيصاب كل بمطلق النية. إمداد. **قوله: (فأل بدل عن المضاف إليه)** كذا في بعض النسخ، «قال» ط: فلا يقال إن مطلق النية يصدق بنية أي: عبادة كانت كما توهمه البعض فاعترض. **قوله: (لعدم المزاحم)** إشارة إلى ما ذكرناه عن الإمداد. **قوله: (وبخطأ في وصف)** كذا وقع في عباراتهم أصولاً وفروعاً أن رمضان يصح مع الخطأ في الوصف؛ فذهب جماعة من المشايخ إلى أن نية النفل فيه مصوّرة في يوم الشك، بأن شرع بهذه النية ثم ظهر أنه من رمضان ليكون هذا الظن معفوًا وإلا يخشى عليه الكفر، كذا في التقرير، وفي النهاية ما يرده، وهو أنه لما لغا نية النفل لم تتحقق نية الإعراض.

والحاصل: أنه لا ملازمة بين نية النفل، واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه إلا إذا انضم إليها اعتقاد النفلية فيكفر أو ظنها فيخشى عليه الكفر. بحر ملخصاً. وبهذا ظهر لك أن المراد بالخطأ بالوصف وصف رمضان بنية نفل أو واجب آخر خطأ لأنه يبعد من المسلم أن يتعمده، وليس المراد به نية الواجب فقط، فقول المصنف تبعاً للدرر: وبنية نفل وبخطأ في وصف، فيه نظر، فإنه كان عليه الاقتصار على الثاني أو إبداله بواجب آخر، لأن فائدة التعبير بالخطأ في الوصف التباعد عن تعمد نية النفل، وبعد التصريح بقوله وبنية نفل لم تبق فائدة للتعبير بالخطأ في الوصف وإن أريد به الواجب كما فسره الشارح، هذا ما ظهر لي[1] ولم أر من نبه عليه. **قوله: (فقط)** أي: دون النفل والنذر المعين فلا يصحان بنية واجب آخر بل يقع عما نوى كما يأتي ط. **قوله: (بتعيين الشارع)** أي: في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَنْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلاَ صَوْمَ إِلاَّ رَمَضَانُ»[1] بخلاف

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (هذا ما ظهر لي إلخ)** قد يقال: مراد المصنف بعبارته الأولى ما إذا كان عالماً أنه رمضان، ونوى النفل ظاناً أنه ليس معياراً مع اعتقاده الفرضية، فلم يلزم الإكفار أو توهمه، وبعبارته الثانية ما إذا ظن أنه ليس من رمضان فنوى واجباً آخر أو نفلاً، وهي عبارة مستقيمة لا تغني الأولى فيها عن الثانية، والشارح لم يفسر الخطأ في الوصف بخصوص الواجب، بل أتى بالكاف المفيدة لعدم الحصر إلا أن التقييد بالنفل في العبارة الأولى لا مفهوم له.

(إلا) إذا وقعت النية **(من مريض، أو مسافر)** حيث يحتاج إلى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان **(بل يقع عما نوى)** من نفل أو واجب **(على ما عليه الأكثر)** بحر. وهو الأصح. سراج. وقيل بأنه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف تبعاً للدرر، لكن في أوائل الأشباه: الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى

النذر، فإنما جعل بولاية الناذر، وله إبطال صلاحية ماله[1]. ط عن المنح. **قوله: (إلا إذا وقعت النية)** أي: نية النفل أو الواجب الآخر في رمضان فهو استثناء من قوله: «وبنية نفل وبخطأ في وصف». **قوله: (حيث يحتاج)** أي المريض أو المسافر، وأفرد الضمير للعطف بأو التي لأحد الشيئين أو الضمير للصوم، ويؤيده عود الضمير عليه في قوله: «تعينه» وفي «يقع». **قوله: (لعدم تعينه في حقهما)** لأنه لما سقط عنهما وجوب الأداء صار رمضان في حق الأداء كشعبان. **قوله: (من نفل أو واجب)** أما لو أطلقا النية كان عن رمضان على جميع الروايات[2]. ح عن الإمداد. **قوله: (على ما عليه الأكثر)** بحر **أقول:** الذي في البحر نسبة ذلك إلى الأكثر في حق المريض، وهو أحد ثلاثة أقوال كما يأتي؛ أما في حق المسافر فإن نوى واجباً آخر يقع عنه عند الإمام. وإن نوى النفل أو أطلق فعنه روايتان: أصحهما وقوعه عن رمضان، لأن فائدة النفل الثواب وهو في فرض الوقت أكثر. وقال: وينبغي وقوعه من المريض عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر اهـ.

وحاصله: أن المريض والمسافر لو نويا واجباً آخر وقع عنه، ولو نويا نفلاً أو أطلقا فعن رمضان؛ نعم في السراج صحح رواية وقوعه عن النفل فيهما، وعليه يتمشى كلام المصنف والدرر. **قوله: (الصحيح وقوع الكل عن رمضان إلخ)** المراد بالكل هو ما إذا نوى المريض النفل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وله إبطال صلاحية ماله إلخ)** ماله هو النفل لا ما عليه وهو الواجب الآخر، وعبارة السندي: وإنما لم يصح النذر المعين بنية واجب آخر، لأنهم ذكروا الفرق بين صوم رمضان والنذر المعين أن تعيين رمضان قوي لحصوله بتعيين الشارع، فأبطل كل ما عداه، وتعيين النذر المعين ليس بهذه المثابة لحصوله من الناذر فأبطل تعيين اليوم المذكور صلاحيته لماله وهو النفل لا لما عليه، وهو الواجب الآخر انتهى سيواسي اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (كان عن رمضان على جميع الروايات)** وقال الفتال: ولم يتعرض الشارح للنية المطلقة عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين الواقعتين في النفل، فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان، لأنه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان، حتى قبل سائر أنواع الصوم فلا بد من التعيين لينصرف صومه إليه، وأما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان، فلا شك أنه يقع عن فرض الوقت، لكن الأصح أن إطلاق النية يوقع صومه عن رمضان على الروايتين، كما في حاشية الحموي على «الأشباه» اهـ. وما يأتي للمحشي عن «السراج» يفيد أنه عند الإطلاق يقع نفلاً وكذا ما نقله عن «البحر».

واجباً آخر، واختاره ابن الكمال، وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح **(والنذر المعين)** لا يصح بنية واجب آخر بل **(يقع عن واجب نواه)** مطلقاً فرقاً بين تعيين

أو أطلق أو نوى واجباً آخر، وما إذا نوى المسافر كذلك، إلا إذا نوى واجباً آخر فإنه يقع عنه لا عن رمضان، لأن المسافر له أن يصوم فله أن يصرفه إلى واجب آخر، لأن الرخصة متعلقة بمظنة العجز وهو السفر وذلك موجود بخلاف المريض فإنها متعلقة بحقيقة العجز، فإذا صام تبين أنه غير عاجز. واستشكله صدر الشريعة في التوضيح بأن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم، لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم، فلا نسلم أنه إذا صام ظهر فوات شرط الرخصة.

قال في التلويح: وجوابه أن الكلام في المريض الذي لا يطيق الصوم، وتتعلق الرخصة بحقيقة العجز؛ وأما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام شمس الأئمة في المبسوط من أن قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهو، أو مؤول بالمريض الذي يطيق الصوم وكان منه ازدياد المرض اهـ.

تنبيه: تلخص من كلام البحر أن في المريض ثلاثة أقوال: **أحدها**: ما في الأشباه المذكور هنا واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة وجمع وصححه في المجمع. **ثانيها**: ما مر في المتن أنه يقع عما نوى، واختاره في الهداية وأكثر المشايخ، وقيل إنه ظاهر الرواية، وينبغي وقوعه عن رمضان في النفل كالمسافر كما مر. **ثالثها**: التفصيل بين أن يضرّه الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين أن لا يضرّه الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقته فيقع عن فرض الوقت، واختاره في الكشف والتحرير اهـ. وهذا القول هو ما مر عن التلويح وجعله في شرح التحرير محمل القولين وقال: إنه تحقيق يحصل به التوفيق بحمل ما اختاره فخر الإسلام وغيره على من لا يضره الصوم، وحمل ما اختاره في الهداية على من يضره، وتعقب الأكمل في التقرير هذا القول بأن من لا يضرّه الصوم لا يرخص له الفطر لأنه صحيح، وليس الكلام فيه.

قلت: وأجبت عنه فيما علقته على البحر بما حاصله: أن الصوم تارة يزداد به المرض مع القدرة عليه كمرض العين مثلاً، وتارة لا يضره كمريض بفساد الهضم فإن الصوم لا يضره بل ينفعه، فالأول تتعلق الرخصة فيه بخوف الزيادة، والثاني بحقيقة العجز بأن يصل إلى حالة لا يمكنه معها الصوم، فإذا صام ظهر عدم عجزه فيقع عن رمضان وإن نوى غيره، لأنه إذا قدر عليه مع كونه لا يضرّه لا يقول عاقل بأنه يرخص له الفطر، هذا ما ظهر لي والله أعلم. **قوله**: **(والنذر المعين إلخ)** تصريح بما فهم من قوله: «في رمضان فقط». **قوله**: **(بنية واجب آخر)** كقضاء رمضان أو الكفارة، أما لو نوى النفل فإنه يقع عن النذر المعين. سراج. ثم نقل عن الكرخي أن محمداً قال: يقع عن النفل وأبا يوسف عن النذر. **قوله**: **(يقع عن واجب نواه مطلقاً)** أي: سواء كان صحيحاً أو مريضاً مقيماً مسافراً، وإذا وقع عما نوى وجب عليه قضاء المنذور في الأصح كما

الشارع والعبد **(ولو صام مقيم عن غير رمضان)** ولو **(لجهله به)** أي: برمضان **(فهو عنه)** لا عما نوى لحديث: «إذا جاء رمضان فلا صوم إلا عن رمضان»[1] **(ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية)** ولو صحيحاً مقيماً تمييزاً للعبادة عن العادة. وقال زفر ومالك: تكفي نية واحدة كالصلاة.

قلنا: فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة **(والشرط للباقي)** من الصيام قران النية للفجر ولو حكماً .....

في البحر عن الظهيرية. **قوله: (ولو لجهله)** زاد لفظة: «ولو» ليدخل غير الجاهل، لكن الأولى إسقاطها لأن العالم تقدم قريباً[1] في قوله: «وبخطأ في وصف» ط. وأفاد أن الصوم واقع في رمضان ولم يذكر ما إذا جهل شهر رمضان كالأسير في دار الحرب فتحرى وصام عنه شهراً، وبيانه في البحر. وفيه أيضاً: لو صام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وهكذا، قيل يجوز، وقيل لا وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهماً يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة الثانية مفسراً لا يجوز اهـ. **قوله: (فلا صوم إلا عن رمضان)** أي: لا يتحقق فيه صوم غيره، ومحله فيمن تعين عليه فلا يرد المسافر إذا نوى واجباً آخر ط. **قوله: (عن العادة)** أي: عادة الإمساك حمية أو لعذر ط. **قوله: (وقال زفر ومالك تكفي نية واحدة)** أي: عن الشهر كله. وروي عن زفر أن المقيم لا يحتاج إلى النية ولو مسافراً لم يجز حتى ينوي من الليل، وعند علمائنا الثلاثة: لا يجوز إلا بنية جديدة لكل يوم من الليل أو قبل الزوال مقيماً أو مسافراً سراج. **قوله: (قلنا إلخ)** أي: في جواب قياسه الصوم على الصلاة أن صوم كل يوم عبادة بنفسه، بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الكل، بخلاف الصلاة. **قوله: (والشرط للباقي من الصيام)** أي: من أنواعه أي: الباقي منها بعد الثلاثة المتقدمة في المتن وهو قضاء رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين والنفل بعد إفساده والكفارات السبع وما ألحق بها من جزاء الصيد والحلق والمتعة. نهر. وقوله: السبع، صوابه الأربع، وهي كفارة الظهار، والقتل، واليمين، والإفطار. **قوله: (للفجر)** أي: لأول جزء منه ط. **قوله: (ولو حكماً إلخ)** جعل في البحر القران في حكم التبييت، وأنت خبير بأن الأنسب ما سلكه الشارح من العكس، إذ القران هو الأصل، وفي التبييت قران حكماً كما في النهر. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأن العالم تقدم قريباً إلخ)** فيه أنه على ما صوّره بعض المشايخ ما تقدم إنما هو في الجاهل لا في العالم.

وهو (تبييت النية) للضرورة (وتعيينها) لعدم تعين الوقت.

والشرط فيها: أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه. قال الحدادي: والسنة أن يتلفظ بها، ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلاً على الفطر، ونية الصائم الفطر لغو، ونية الصوم في الصلاة صحيحة، ولا تفسدها بلا تلفظ؛ ولو نوى القضاء نهاراً صار نفلاً فيقضيه لو أفسده، لأن الجهل في دارنا غير معتبر .....

قوله: (**وهو**) الضمير راجع إلى القران الحكمي ح. **قوله**: (**تبييت النية**) فلو نوى تلك الصيامات نهاراً كان تطوعاً وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، والتبييت في الأصل كل فعل دبر ليلاً ط، عن القهستاني. **قوله**: (**للضرورة**) علة للاكتفاء بالقران الحكمي، إذا تحرّى وقت الفجر مما يشق والحرج مدفوع اهـ ح. **قوله**: (**وتعيينها**) هو بالنظر إلى مجرد المتن معطوف على تبييت، وبالنظر إلى عبارة الشرح معطوف على قران كما لا يخفى، والمراد بتعيينها تعيين المنوي بها، فهو مصدر مضاف إلى فاعله المجازي[1]. **قوله**: (**لعدم تعين الوقت**) أي: لهذه الصيامات، بخلاف أداء رمضان والنذر المعين فإن الوقت فيهما متعين، وكذا النفل لأن جميع الأيام سوى شهر رمضان وقت له. **قوله**: (**والشرط فيها إلخ**) أي: في النية المعينة لا مطلقاً، لأن ما لا يشترط له التعيين يكفيه أن يعلم بقلبه أنه يصوم فلا منافاة بين ما هنا وما قدمناه عن الاختيار. وأفاد ح: أن العلم لازم للنية[2] التي هي نوع من الإرادة، إذ لا يمكن إرادة شيء إلا بعد العلم به. **قوله**: (**والسنة**) أي: سنة المشايخ، لا النبي ﷺ لعدم ورود النطق بها عنه ح. **قوله**: (**أن يتلفظ بها**) فيقول: نويت أصوم غداً أو هذا اليوم إن نوى نهاراً لله عزّ وجل من فرض رمضان. سراج. **قوله**: (**ولا تبطل بالمشيئة**) أي: استحساناً، وهو الصحيح لأنها ليست في معنى حقيقة الاستثناء بل للاستعانة وطلب التوفيق، حتى لو أراد حقيقة الاستثناء لا يصير صائماً كما في التاترخانية **قوله**: (**بأن يعزم ليلاً على الفطر**) فلو عزم عليه ثم أصبح وأمسك ولم ينو الصوم لا يصير صائماً تاترخانية. **قوله**: (**ونية الصائم الفطر لغو**) أي: نيته ذلك نهاراً وهذا تصريح بمفهوم قوله: «بأن يعزم ليلاً» وفي التاترخانية: نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعاً، لا يصح. **قوله**: (**لأن الجهل إلخ**) جواب عما في الفتح من قوله: قيل هذا أي: لزوم القضاء إذا علم أن صومه عن القضاء، لم تصح نيته من النهار؛ أما إذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كالمظنون. **قال في البحر**: وتبعه في النهر الذي يظهر ترجيح الإطلاق، فإن الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بمعتبر، خصوصاً أن عدم جواز القضاء بنيته نهاراً متفق عليه فيما يظهر فليس كالمظنون اهـ. وما قدمناه عن القهستاني مبني على

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**مصدر مضاف لفاعله المجازي**) إذ المعين حقيقة الشخص والنية آلة في التعيين.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (**وأفاد ح أن العلم لازم للنية إلخ**) هذا ظاهر في النية المعينة، وأما غير المعينة فلا لزوم، إذ لا يلزم من وجود النية علمه بالمنوي، بل هو أمر زائد عليها تأمل.

فلم يكن كالمظنون. بحر **(ولا يصام يوم الشك)** هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علّة أي: على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة أخرى، وأما على مقابله فليس بشك، ولا يصام أصلاً، شرح المجمع للعيني عن

هذا القيل. **قوله: (فلم يكن كالمظنون)** إذ المظنون أن يظن أن عليه قضاء يوم فشرع فيه بشروطه، ثم تبين أن لا صوم عليه فإنه لا يلزمه إتمامه، لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً، وهو معذور بالنسيان، فلو أفسده فوراً لا قضاء عليه وإن كان الأفضل إتمامه، بخلاف ما لو مضى فيه بعد علمه فإنه يصير ملتزماً فلا يجوز قطعه، فلو قطعه لزمه قضاؤه، وأما من نوى القضاء بعد الفجر فإن ما نواه عليه لكنه جهل لزوم التبييت فلم يعذر وصح شروعه[1]، فلو قطعه لزمه قضاؤه. رحمتي. **قوله: (ولا يصام يوم الشك)** هو استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات. بحر. **قوله: (هو يوم الثلاثين من شعبان)** الأولى قول نور الإيضاح: هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان أي: لأنه لا يعلم كونه يوم الثلاثين لاحتمال كون أول شهر رمضان، ويمكن أن يكون المراد أنه يوم الثلاثين من ابتداء شعبان، فمن ابتدائية لا تبعيضية. تأمل.

مَبْحَثٌ: في صَوْم يَوْم الشَّكّ

تَنْبِيه: في الفيض وغيره: لو وقع الشك في أن اليوم يوم عرفة أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم، فافهم. **قوله: (وإن لم يكن علة إلخ)** قال في شرحه على الملتقى: وبه اندفع كلام القهستاني وغيره اهـ أي: حيث قيده بما إذا غمّ هلال شعبان فلم يعلم أنه الثلاثون من شعبان أو الحادي والثلاثون، أو غم هلال رمضان فلم يعلم أنه الأول منه أو الثلاثون من شعبان، أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم، فلو كانت السماء مصحية ولم يره أحد فليس بيوم الشك اهـ. ومثله في المعراج عن المجتبى بزيادة: ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضاً ولا نفلاً، وكلامهم مبني على القول باعتبار اختلاف المطالع كما أفاده كلام الشارح هنا. **قوله: (بعدم اعتبار اختلاف المطالع)** سقط من أكثر النسخ لفظ: «اعتبار» ولا بد من تقديره لأنه لا كلام في اختلاف المطالع، وإنما الكلام في اعتباره وعدمه كما يأتي بيانه. **قوله: (لجواز إلخ)** أي: فيلزم البلدة التي لم ير فيها الهلال. **قوله: (ولا يصام أصلاً)** أي: ابتداء لا فرضاً ولا نفلاً[2] كما قدمناه آنفاً عن المجتبى، لأنه

(1) **قال الرافعي: قوله: (فلم يعذر وصح شروعه)** لأن القضاء صوم بزيادة وصف، وقد فقد شرط صحة ذلك الوصف، فبقي أصل الصوم وبنيته يكون نفلاً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لا فرضاً ولا نفلاً إلخ)** أي: عن رمضان، وإلا فلا وجه لعدم صومه عن واجب أو عن قضاء رمضان آخر، والمتبادر من قوله أصلاً نفي الصيام مطلقاً كما فهمه ط، وأرجع الضمير ليوم الشك، ويكون القصد حينئذ الدخول على كلام المصنف، لكن علمت من عبارة «المجتبى» أن الكلام ليس في يوم الشك، ولعل المراد من نفي صومه نفلاً نفي استحبابه للخواص كما في يوم الشك لا نفي مشروعية النفل بإثبات الكراهة، إذ هو كباقي أيام شعبان، ويدل لذلك تعليل المحشي =

الزاهدي **(إلا نفلاً)** ويكره غيره **(ولو صامه لواجب آخر كره)** تنزيهاً، ولو جزم أن يكون عن رمضان كره تحريماً **(ويقع عنه في الأصح إن لم تظهر رمضانيته وإلا)** بأن ظهرت **(فعنه)** لو مقيماً **(والتنفل فيه أحب)** أي: أفضل اتفاقاً **(إن وافق صوماً يعتاده)** أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل لحديث: «لاَ تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ

لا احتياط في صومه للخواص، بخلاف يوم الشك، نعم لو وافق صوماً يعتاده فالأفضل صومه كما أفاده في المجتبى بقوله: «ابتداء» فافهم **قوله: (إلا نفلاً)** في نسخة: «تطوعاً» **قوله: (ويكره غيره)** أي: من فرض أو واجب بنية معينة أو مترددة، وكذا إطلاق النية لأن المطلق شامل للمقادير كما في المعراج. **قوله: (لواجب آخر)** كنذر وكفارة وقضاء. سراج. **قوله: (كره تنزيهاً)** سنذكر وجهه. **قوله: (كره تحريماً)** للتشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين. بحر. **قوله: (ويقع عنه)** أي: عن الواجب، وقيل يكون تطوعاً. هداية. **قوله: (إن لم تظهر رمضانيته)** في السراج: إذا صامه[1] بنية واجب آخر لا يسقط عنه لجواز أن يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك اهـ. فأفاد أنه لو لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى، فكان على المصنف أن يقول كما قال في الهداية: إن ظهر أنه من شعبان أجزأه عما نوى في الأصح، وإن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية اهـ. **قوله: (فعنه)** أي: عن رمضان. **قوله: (لو مقيماً)** قيد لقوله: «كره تنزيهاً» ولقوله: «فعنه» **قال في السراج:** ولو كان مسافراً فنوى فيه واجباً آخر لم يكره، لأن أداء رمضان غير واجب عليه فلم يشبه صومه الزيادة ويقع عما نوى، وإن بان أنه من رمضان، وعندهما يكره كالمقيم ويجزى عن رمضان إن بان أنه منه. **قوله: (إن وافق صوماً يعتاده)** كما لو كان عادته أن يصوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق ذلك يوم الشك سراج. وهل تثبت العادة بمرة كما في الحيض؟ تردد فيه بعض الشافعية.

قلت: الظاهر نعم إذا فعل ذلك مرة وعزم على فعل مثله بعدها فوافق يوم الشك، لأن الاعتياد يشعر بالتكرار، لأنه من العود مرة بعد أخرى، وبالعزم المذكور يحصل العود حكماً، أما بدونه فلا. تأمل. **قوله: (لحديث إلخ)** هو ما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» والمراد به غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم، توفيقاً بينه وبين ما أخرجه الشيخان عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً

= بقوله: لأنه لا احتياط في صومه للخواص بخلاف يوم الشك.

(1) **قال الرافعي: قوله: (في «السراج» إذا صامه إلخ)** يظهر أن ما في السراج مقابل للأصح الذي جرى عليه المصنف فلا يرد عليه به.

يَوْمَيْنِ»[١]، وأما حديث: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[٢] .....

مَكَانَهُ»[٣] سرر الشهر بفتح السين المهملة وكسرها: آخره كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاستتار القمر فيه أي: اختفائه، وربّما كَانَ ليلة أو ليلتين، كذا أفاده نوح في حاشية الدرر.

واستدل أحمد بحديث السرر على وجوب صوم يوم الشك، وهو عندنا محمول على الاستحباب لأنه معارض بحديث التقدم توفيقاً بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في الفتح. هذا وقد صرح في الهداية وشروحها وغيرها بأن المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان، ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالباً عند توهم النقصان في شهر أو شهرين، فيصوم يوماً أو يومين عن رمضان على ظن أن ذلك احتياط كما أفاده في الإمداد والسعدية. وقال في الفتح: وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك. **قال**: وهو ظاهر كلام التحفة حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر، وعن التطوّع مطلقاً لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا: يعني صوم رمضان، وهو غير بعيد من كلام الشارحين والكافي وغيرهم حيث ذكروا أن المراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان قالوا: ومقتضاه أن لا يكره واجب آخر أصلاً، وإنما كره لصورة النهي في حديث العصيان الآتي، وتصحيح هذا الكلام أن يكون معناه: يترك صومه عن واجب آخر تورعاً، وإلا فبعد وجوب كون المراد من النهي عن التقدم صوم رمضان كيف يوجب حديث العصيان منع غيره مع أنه يجب أن يحمل على ما حمل

(١) رواه **البخاري** (٤/١٠٩) في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. ورواه **مسلم** في كتاب: الصوم، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين (الحديث: ١٠٨٢). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (الحديث: ٢٣٣٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم (الحديث: ٦٨٤). ورواه **النسائي** في كتاب: الصوم، باب: التقدّم قبل شهر رمضان (٤/١٤٩) وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٤).

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشكّ (الحديث: ٢٣٣٤). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث: ٦٨٦). ورواه **النسائي** في كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الشكّ (٤/١٥٣). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صوم يوم الشك (الحديث: ١٦٤٥). ورواه **الدارمي** (٢/ ٢) في كتاب: الصوم، باب: في النهي عن صوم يوم الشك وهو حديث صحيح.
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٠).

(٣) رواه **البخاري** (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) في كتاب: الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر. ورواه **مسلم** في كتاب الصيام، باب: صوم سرر شعبان (الحديث: ١١٦١). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في التقدّم (الحديث: ٢٣٢٨).
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٥٥).

فلا أصل له **(وإلا يصومه الخواص** .....

عليه حديث التقدم، إذ لا فرق بينهما اهـ ما في الفتح ملخصاً، وفي التاترخانية تصحيح عدم الكراهة أي: التحريمية، فلا ينافي أن التورع تركه تنزيهاً، وفي المحيط: كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر، إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطاً فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ. **قوله: (فلا أصل له)** كذا قال الزيلعي: ثم قال: ويروى موقوفاً على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع اهـ.

قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع كما حمل بعضهم قول النووي في حديث: «صلاة النهار عجماء»[1] إنه لا أصل له، على أن المراد لا أصل لرفعه، وإلا فقد ورد موقوفاً على مجاهد وأبي عبيدة، وكذا هذا أورده البخاري معلقاً بقوله: «وقال صلة عن عمار من صام إلخ» قال في الفتح وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصححه الترمذي عن صلة بن زفر[2] قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم، فقال عمار: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ». قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتنحي أنه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض ما مر، وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ، والله سبحانه أعلم. **قوله: (وإلا يصومه الخواص)** أي: وإن لم يوافق صوماً يعتاده ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر استحبّ صومه للخواص، قال في الفتح: وقيده في التحفة بكونه على وجه لا يعلم العوام ذلك كي لا يعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان، ويدل عليه قصة أبي يوسف المذكورة في الإمداد وغيره.

حاصلها: أن أسد بن عمرو سأله: هل أنت مفطر؟ فقال له في أذنه: أنا صائم. وفي قوله يصومه الخواص إشارة إلى أنهم يصبحون صائمين لا متلومين، بخلاف العوام، لكن في الظهيرية: الأفضل أن يتلوم غير آكل ولا شارب ما لم يتقارب انتصاف النهار، فإن تقارب فعامة المشايخ على أنه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة

---

(١) قال إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء: «قال في اللآلىء كالمقاصد: قال النووي في شرح المهذب في الكلام على الجَهْر بالقراءة إنه باطل لا أصل له. وقال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء» ثم قال: «وذكر غيره أنه من كلام الحسن البصري وذكره أبو عبيد في فضائل القرآن من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود».
انظر كشف الخفاء (٢/ ٢٨).

(٢) صلة بن زفر: صلة بن زفر العبسي أبو العلاء ويُقال: أبو بكر الكوفي روى عن عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن مسعود وعلي وابن عباس وغيرهم وعنه أبو وائل وربعي بن حراش وهو من أقرانه والمستورد بن الأحنف وغيرهم وقد وثّقوه وتوفي في ولاية مصعب بن الزبير.
انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٧).

ويفطر غيرهم بعد الزوال) به يفتى نفياً لتهمة النهي **(وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام. والنية)** المعتبرة هنا **(أن ينوي التطوع)** على سبيل الجزم **(من لا يعتاد صوم ذلك اليوم)**، أما المعتاد فحكمه مر **(ولا يخطر بباله أنه إن كان من رمضان فعنه)** ذكره أخي زاده **(وليس بصائم لو)** ردد في أصل النية بأن **(نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فلا)** أصوم لعدم الجزم **(كما)** أنه ليس بصائم

بالإفطار، وهذا يفيد أن التلوم أفضل في حق الكل كما في النهر، لكن في الهداية والمحيط والخانية وغيرها أن المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار، والتلوم: الانتظار كما في المغرب. **قوله: (بعد الزوال)** في العزمية عن خط بعض العلماء في هامش الهداية: إنما لم يقل بعد الضحوة الكبرى مع أنه مختاره سابقاً لأن الاحتياط هنا[1] التوسعة. **قوله: (نفياً لتهمة النهي)** أي: حديث: «لا تقدموا رمضان»[1] كذا في شرحه على الملتقى، فهو علة لقوله: «ويفطر غيرهم». **قوله: (والنية إلخ)** بيان للكيفية. **قوله: (فحكمه مر)** أي: في قوله: «والصوم أحبّ إن وافق صوماً يعتاده». **قوله: (ولا يخطر بباله إلخ)** معطوف على قوله: «ينوي» وهو تفسير لقوله: «على سبيل الجزم» والمراد أن لا يردّد في النية بين كونه نفلاً إن كان من شعبان، وفرضاً إن كان من رمضان، بل يجزم بنيته نفلاً محضاً، ولا يضرّه خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل لأنه يصوم احتياطاً لذلك الاحتمال، قال في غاية البيان: وإنما فرق بين المفتي والعامة: لأن المفتي يعلم أن الزيادة على رمضان لا تجوز، فلذا يصوم احتياطاً احترازاً عن وقوع الفطر في رمضان، بخلاف العامة فإنه قد يقع في وهمهم الزيادة فلذا كان فطرهم أفضل بعد التلوم. **قوله: (ذكره أخي زاده)** أي: في حاشيته على صدر الشريعة، وذكره أيضاً المحقق في فتح القدير، وكذا في المعراج وغيره. **قوله: (وليس بصائم إلخ)** تكميل لأقسام المسألة المذكورة في الهداية، وهي **خمسة** تقدم: منها **ثلاثة**: وهي الجزم بنية النفل، أو بنية واجب، أو بنية رمضان، وعلمت أحكامها؛ **والرابع**: الإضجاع في أصل النية؛ **والخامس**: الإضجاع في وصفها، **قال في المغرب**: التضجيع في النية هو التردد فيها، وأن لا يبيتها من ضجع في الأمر إذا وهن فيه وقصر، وأصله من الضجوع. **قوله: (لعدم الجزم)** في العزم فقد فات ركن النية، لكن هذا إذا لم يجدد النية قبل نصف النهار، فإن جددها عازماً على الصوم جاز كما رأيته بخط بعض العلماء على هامش الهداية، وهو ظاهر. **قوله: (كما أنه إلخ)** تنظير لتلك المسألة بهذه، وعبارة الهداية: فصار كما إذا نوى إلخ. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأن الاحتياط هنا إلخ)** لم يظهر بمجرد التوسعة وجه لتأخير فطرهم لما بعد الزوال مع خروج الوقت عن كونه قابلاً للنية فتأمل، كذا يفاد من السندي.

---

(١) تقدم تخريجه.

(لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر، ويصير صائماً مع الكراهة لو) ردد في وصفها بأن **(نوى إن كان من رمضان فعنه، وإلا فعن واجب آخر، وكذا)** يكره **(لو قال أنا صائم إن كان من رمضان، وإلا فعن نفل)** للتردد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه **(فإن ظهر رمضانيته فعنه، وإلا فنفل فيهما)**[1] أي الواجب والنفل **(غير مضمون بالقضاء)** لعدم التنفل قصداً. أكل المتلوم ناسياً قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح. شرح وهبانية.

(رأى) مكلف **(هلال رمضان أو الفطر ورد قوله)** بدليل شرعي **(صام)** مطلقاً

قوله: (غداء) بالغين المعجمة والدال المهملة ممدوداً. **قوله: (مع الكراهة)** أي: التنزيهية، لأن كراهة التحريم لا تثبت إلا إذا جزم أنه عن رمضان كما أفاده الشارح سابقاً ط. **قوله: (ويصير صائماً)** أي: لجزمه بنية الصوم، وإن ردد في وصفه بين فرض وواجب آخر أو فرض ونفل. **قوله: (للتردد إلخ)** علة للكراهة في المسألتين على طريق اللفّ والنشر المرتب، ففي الأولى الترديد بين مكروهين وهما الفرض والواجب، وفي الثانية بين مكروه وغيره وهما الفرض والنفل. **قوله: (فعنه)** أي: فيقع عن رمضان لوجود أصل النية وهو كاف في رمضان لعدم لزوم التعيين فيه، بخلاف الواجب الآخر كما مر. **قوله: (غير مضمون بالقضاء)** بنصب غير على الحالية أي: لا يلزمه قضاؤه لو أفسده. **قوله: (لعدم التنفل قصداً)** لأنه قاصد للإسقاط من وجه وهونية الفرض، فصار كالمظنون بجامع أنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كما مر. **قوله: (أكل المتلوم)** أي: المنتظر إلى نصف النهار في يوم الشك. **قوله: (كأكله بعدها)** فلو ظهرت رمضانيته ونوى الصوم بعد الأكل جاز، لأن أكل الناسي لا يفطره. وقيل: لا يجوز كما في القنية، وبه جزم في السراج والشرنبلالية، وسيأتي تمام الكلام عليه في أول الباب الآتي. **قوله: (رأى مكلف)** أي: مسلم بالغ عاقل ولو فاسقاً كما في البحر عن الظهيرية، فلا يجب عليه لو صبياً أو مجنوناً، وشمل ما لو كان الرائي إماماً فلا يأمر الناس بالصوم، ولا بالفطر إذا رآه وحده ويصوم هو كما في الإمداد وأفاد الخير الرملي أنه لو كانوا جماعة وردت شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم كذلك. **قوله: (بدليل شرعي)** هو إما فسقه أو غلطه. نهر. وفي القهستاني: بفسقه لو السماء متغيمة أو تفرده لو كانت مصحية. **قوله: (صام)** أي: صوماً شرعياً لأنه المراد حيث أطلق شرعاً، ويدل عليه ما بعده، وفيه إشارة إلى ردّ قول الفقيه أبي جعفر إن معناه في هلال الفطر لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسده لأنه يوم عيد عنده، وإلى رد قول بعض مشايخنا من أنه يفطر فيه سراً كما

---

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (وإلا فنفل فيهما)** ولم يكن عن الواجب لعدم الجزم به للتردد فيها، قال القهستاني: لكن عامة المشايخ على أنه إذا ظهر أنه من شعبان فهو عما نوى من ذلك الواجب، كما في «المحيط» اهـ. نقله السندي.

وجوباً، وقيل ندباً **(فإن أفطر قضى فقط)** فيهما لشبهة الرد.

(واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين **(فيما إذا أفطر قبل الرد)** لشهادته **(والراجح عدم وجوب الكفارة)** وصححه غير واحد، لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالاً لا هلالاً، وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقاً في الأصح .....

في البحر، وإليه أشار الشارح بقوله: «مطلقاً» أي في هلال رمضان والفطر.

تنبيه: لو صام رائي هلال رمضان وأكمل العدة لم يفطر إلا مع الإمام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[1] رواه الترمذي وغيره. والناس لم يفطروا في مثل هذا اليوم فوجب أن لا يفطر. نهر. **قوله: (وجوباً وقيل ندباً)** قال في البدائع: المحققون قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه. وإنما الرواية أنه يصوم، وهو محمول على الندب احتياطاً اهـ.

قال في التحفة: يجب عليه الصوم. وفي المبسوط: عليه صوم ذلك اليوم، وهو ظاهر استدلالهم في هلال رمضان بقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2] وفي العيد بالاحتياط. نهر. وما في البدائع مخالف لما في أكثر المعتبرات من التصريح بالوجوب. نوح.

قلت: والظاهر أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض، لأن كونه من رمضان ليس قطعياً، ولذا ساغ القول بندب صومه وسقطت الكفارة بفطره، ولو كان قطعياً للزم الناس صومه، على أن الحسن وابن سيرين وعطاء قالوا: لا يصوم إلا مع الإمام كما نقله في البحر، فافهم. **قوله: (قضى فقط)** أي: بلا كفارة. **قوله: (لشبهة الرد)** علة لما تضمنه قوله: «فقط» من عدم لزوم الكفارة أي: أن القاضي لما ردّ قوله: «بدليل شرعي» أورث شبهة، وهذه الكفارة تندرىء بالشبهات. هداية. ولا يخفى أن هذه علة لسقوط الكفارة في هلال رمضان، أما في هلال الفطر فلكونه يوم عيد عنده. كما في النهر وغيره، وكأنه تركه لظهوره. **قوله: (قبل الرد لشهادته)** وكذا لو لم يشهد عند الإمام وصام ثم أفطر كما في السراج. **قوله: (لأن ما رآه إلخ)** يروى أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال: رأيت الهلال، أن يمسح حاجبيه بالماء، ثم قال له: أين الهلال؟ فقال: فقدته، فقال شعرة: قامت بين حاجبيك فحسبتها هلالاً. سراج. قال ح: وهذا إنما يصلح تعليلاً لعدم الكفارة في هلال رمضان، أما في هلال شوال فإنما لا يجب لأنه يوم عيد عنده على نسق ما تقدم. **قوله: (وأما بعد قبوله)** أي: في هلال رمضان ط. **قوله: (في الأصح)** لأنه يوم صوم

---

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون... (الحديث: ٦٩٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القومُ الهلال (الحديث: ٢٣٢٤). قال **الترمذي**: هذا حديث حسن.
انظر جامع الأصول (٦/٢٧٧).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٥.

(وقبل بلا دعوى و) بلا **(لفظ أشهد)** وبلا حكم ومجلس قضاء، لأنه خبر لا شهادة **(للصوم مع علة كغيم)** وغبار **(خبر عدل)** أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقاً؛ وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه؟ قال البزازي:

الناس، فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة خلاف، لأن وجه نفيها كونه ممن لا يجوز القضاء بشهادته، وهو منتف. بحر عن الفتح. **وقوله:** ممن لا يجوز أي: لا يحل، لأن القضاء بشهادة الفاسق صحيح وإن أثم القاضي. **قوله: (وقبل إلخ)** هذا أولى من قول الكنز: ويثبت رمضان لما في البحر من أن الصوم لا يتوقف على الثبوت، وليس يلزم من رؤيته ثبوته لأن مجيئه لا يدخل تحت الحكم. وفي الجوهرة: لو شهد عند الحاكم رجل ظاهره العدالة وسمعه رجل وجب عليه الصوم لأنه قد وجد الخبر الصحيح.

قلت: وأما قوله فيما سيأتي: «وطريق إثبات رمضان إلخ» فالمراد إثباته ضمناً لأجل أن يثبت ما علق عليه من الوكالة، ولذا يلزم فيه الدعوى والحكم والمنفي دخوله تحت الحكم قصداً، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصداً كما في بيع الشرب والطريق فليس إثباته لأجل صومه كما وهم. **قوله: (لأنه خبر لا شهادة)** قال في الهداية: لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار. **قوله: (خبر عدل)** العدالة ملكه تحمل على ملازمة التقوى[1] والمروءة والشرط أدناها وهو ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً. بحر. **قوله: (على ما صححه البزازي)** وكذا صححه في المعارج والتجنيس. وقال في الفتح وهو رواية الحسن، وبه أخذ الحلواني ومشى عليه في نور الإيضاح.

وأقول: إنه ظاهر الرواية أيضاً، فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي، الذي هو جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية ما نصه: وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل اهـ. والمراد بغير العدل المستور كما سيأتي قريباً. **قوله: (لا فاسق اتفاقاً)** لأن قوله في الديانات غير مقبول أي: في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار، بخلاف الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه، حيث يتحرى في خبره فيه إذ قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول. وقول الطحاوي: أو غير عدل، محمول على المستور كما هو رواية الحسن، لأن المراد بالعدل من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا، وعليه تفرع ما لو شهدوا في آخر رمضان برؤية هلاله قبل صومهم بيوم إن كانوا في المصر ردت لتركهم الحسبة، وإن جاؤوا من خارج قبلت من الفتح ملخصاً. **قوله: (وهل له أن يشهد إلخ)** قال الحلواني: يلزم العدل ولو أمة أو مخدرة أن يشهد في ليلته كي لا يصبحوا مفطرين، وهي من فروض العين؛ وأما الفاسق إن علم أن الحاكم يميل إلى قول الطحاوي، ويقبل قوله يجب عليه وأما المستور ففيه شبهة الروايتين. معراج.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى إلخ)** التقوى ترك ما يذم شرعاً، والمروءة ترك ما يذم عرفاً.

نعم لأن القاضي ربما قبله **(ولو)** كان العدل **(قناً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب)** بين كيفية الرؤية أو لا على المذهب، وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما، ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها وتشهد كما في الحافظية.

(وشرط للفطر) مع العلة والعدالة **(نصاب الشهادة ولفظ أشهد)** وعدم الحد في قذف لتعلق نفع العبد لكن **(لا)** تشترط **(الدعوى)** كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة

قلت: وقوله إن علم إلخ مبني على ظاهر قول الطحاوي من قبول ظاهر الفسق، فإذا كان اعتقاد القاضي ذلك يجب أن يشهد، وقول الشارح: «وهل له» يفيد عدم الوجوب بناء على عدم علمه باعتقاد القاضي كما هو مفاد التعليل بقوله: «لأن القاضي ربما قبله» تأمل. **قوله: (على المذهب)** خلافاً للإمام الفضلي حيث **قال:** إنما يقبل الواحد العدل إذا فسر **وقال:** رأيته خارج البلد في الصحراء، أو يقول: رأيته في البلدة من بين خلل السحاب، أما بدون هذا التفسير فلا يقبل، كذا في الظهيرية. بحر. **قوله: (وتقبل شهادة واحد على آخر)** بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام، حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان ح. **قوله: (كعبد وأنثى)** أي: كما تقبل شهادة عبد وأنثى. **قوله: (ولو على مثلهما)** أفاد بهذا التعميم قبول شهادتهما على شهادة حرّ أو ذكر، وهو بحث لصاحب النهر وقال: ولم أره. **قوله: (ويجب على الجارية المخدرة)** أي: التي لا تخالط الرجال، وكذا يجب على الحرة أن تخرج بلا إذن زوجها، وكذا غير المخدرة والمزوجة بالأولى. قال ط: والظاهر أن محل ذلك عند توقف إثبات الرؤية عليها، وإلا فلا. **قوله: (في ليلتها)** أي: ليلة الرؤية. **قوله: (مع العلة)** أي: من غيم وغبار ودخان. **قوله: (نصاب الشهادة)** أي: على الأموال، وهو رجلان أو رجل وامرأتان. **قوله: (لتعلق نفع العبد)** علة لاشتراط ما ذكر في الشهادة على هلال الفطر، بخلاف هلال الصوم لأن الصوم أمر ديني، فلم يشترط فيه ذلك، أما الفطر فهو نفع دنيوي للعباد فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط فيها. **قوله: (لكن لا تشترط الدعوى إلخ)** قال في الفتح عن الخانية: وأما الدعوى فينبغي أن لا تشترط كما في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قولهما. وأما على قياس قوله فينبغي أن لا تشترط الدعوى في الهلالين اهـ أي: قياس قول الإمام باشتراط الدعوى في عتق العبد اشتراطها أيضاً في الهلالين، لكن جزم في الخانية بعدم اشتراطها في هلال رمضان، ثم ذكر هذا البحث، وفيه نظر لأن اشتراط الدعوى عنده في عتق العبد لأنه حق عبد، بخلاف الأمة فإن فيه مع حق العبد حق الله تعالى وهو صيانة فرجها، والفطر وإن كان فيه حق عبد لكن فيه حق الله تعالى لحرمة صومه ووجوب صلاة العبد فهو بعتق الأمة أشبه فلا تشترط فيه الدعوى، ولذا جزم به الشارح تبعاً لغيره. أفاده الرحمتي. **قوله: (وطلاق الحرة)** مفهومه أن الزوجة الرقيقة

(ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة، وأفطروا بإخبار عدلين) مع العلة **(للضرورة)** ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم، بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين، ولو عدولاً على المذهب قال في الوهبانية: .....

يشترط فيها الدعوى، والذي في جامع الفصولين الإطلاق لكنه هنا يشترط حضور الزوج والسيد في العتق ط. **قوله: (ببلدة)** أي: أو قرية. **قال في السراج:** ولو تفرد واحد برؤيته في قرية ليس فيها وال ولم يأتي مصراً ليشهد وهو ثقة يصومون بقوله اهـ.

قلت: والظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به، واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد، إذ لا يفعل مثل ذلك عادة في ليلة الشك إلا لثبوت رمضان. **قوله: (لا حاكم فيها)** أي: لا قاضي ولا والي كما في الفتح. **قوله: (صاموا بقول ثقة)** أي: افتراضاً لقول المصنف في شرحه: «وعليهم أن يصوموا بقوله إذا كان عدلاً» اهـ ط. **قوله: (وأفطروا إلخ)** عبارة غيره: لا بأس أن يفطروا، والظاهر أن المراد به الوجوب أيضاً، والتعبير بنفي البأس لأنه مظنة الحرمة كما في نفي الجناح في قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾[1] ومثله كثير في كلامهم، فافهم. **قوله: (مع العلة)** قيد لقوله: «صاموا وأفطروا». **قوله: (للضرورة)** أي: ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده. **قوله: (بين نصب شاهد)** أي: يحمله شهادته أفاده ح. لكن عبارة الجوهرة: بين أن ينصب من يشهد عنده إلخ.

والظاهر أن المعنى: أن الحاكم ينصب رجلاً نائباً عنه ليشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع آخر ينصب نائباً ليتحاكما عنده، إذ لا يصح حكمه لنفسه، ويدل على ذلك أنه وقع في بعض النسخ: «نائب» بدل «شاهد». **قوله: (بخلاف العيد)** أي: هلال العيد إذ لا يكفي فيه الواحد.

مَطْلَبٌ: لاَ عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمؤَقِّتِينَ فِي الصَّوْمِ

قوله: (ولا عبرة بقول المؤقتين) أي: في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر فلا يلزم بقول المؤقتين إنه أي: الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولاً في الصحيح كما في الإيضاح وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي اهـ ومثله في شرح الوهبانية.

---

(١) سورة: النساء (٤)، الآية: ١٠١.

وقول أولى التوقيت ليس بموجب، وقيل نعم، وللبعض إن كان يكثر (و) قيل (بلا علة

مَطْلَبٌ: مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ مِنَ الاعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ الْحِسَابِ مَرْدُودٌ

قلت: ما قاله السبكي رده متأخرو أهل مذهبه، ومنهم ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج، وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي: سئل عن قول السبكي: لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم إمكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية؛ وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا؟ وفيما إذا رؤي الهلال نهاراً قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر، وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فهل تقبل الشهادة أم لا؟ لأن الهلال إذا كان الشهر كاملاً يغيب ليلتين أو ناقصاً يغيب ليلة، أو غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء، لأنه ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر، الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا؟

فأجاب: بأن المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة، لأن الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين، وما قاله السبكي مردود ردّه عليه جماعة من المتأخرين، وليس في العمل بالبينة مخالفة لصلاته ﷺ. ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية بقوله: نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، وقال ابن دقيق العيد: الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة انتهى. والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله: ولأن الشاهد قد يشتبه عليه إلخ، لا أثر لها شرعاً لإمكان وجودها في غيرها من الشهادات. اهـ. **قوله: (وقيل نعم إلخ)** يوهم أنه قيل بأنه موجب للعمل، وليس كذلك، بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكي في القنية الأقوال الثلاثة: فنقل أولاً عن القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل عن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه يعيد. وعن شمس الأئمة الحلواني: أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقولهم؛ ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم. **قوله: (وقيل بلا علة)** أي: إن شرط القبول عند عدم العلة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو غيرهما كما في الإمداد، وسيأتي تمام الكلام عليه إخبار جمع عظيم، فلا يقبل خبر الواحد لأن التفرّد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع، وسلامة الأبصار وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلطه. بحر. **قال ح**: ولا يشترط فيهم الإسلام ولا العدالة كما في إمداد الفتاح، ولا الحرية ولا الدعوى كما في القهستاني اهـ.

قلت: ما عزاه إلى الإمداد لم أره فيه، وفي عدم اشتراط الإسلام نظر لأنه ليس المراد هنا بالجمع العظيم ما يبلغ مبلغ التواتر الموجب للعلم القطعي، حتى لا يشترط له ذلك بل ما يوجب غلبة الظن كما يأتي، وعدم اشتراط الإسلام له لا بد له من نقل صريح. .....

جمع عظيم يقع العلم) الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوّض إلى رأي الإمام **(من غير تقدير بعدد)** على المذهب، وعن الإمام أنه يكتفي بشاهدين، واختاره في البحر، وصحح في الأقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع، واختاره ظهير الدين. .....

قوله: (يقع العلم الشرعي) أي: المصطلح عليه في الأصول فيشمل غالب الظن، وإلا فالعلم في فن التوحيد أيضاً شرعي، ولا عبرة بالظن هناك ح. **قوله: (وهو غلبة الظن)** لأنه العلم الموجب للعمل لا العلم بمعنى اليقين، نص عليه في المنافع وغاية البيان ابن كمال، ومثله في البحر عن الفتح وكذا في المعراج. **وقال القهستاني:** فلا يشترط خبر اليقين الناشىء من التواتر كما أشير إليه في المضمرات، لكن كلام الشارح مشير إليه اهـ. ومراده شرح صدر الشريعة فإنه قال: الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب اهـ. وتبعه في الدرر ورده ابن كمال حيث ذكر في منهواته: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أن المعتبر ها هنا العلم بمعنى اليقين. **قوله: (وهو مفوض إلخ) قال في السراج:** لم يقدر لهذا الجمع تقدير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: خمسون رجلاً كالقسامة، وقيل أكثر أهل المحلة، وقيل من كل مسجد واحد أو اثنان، وقال خلف بن أيوب: خمسمائة ببلخ قليل، والصحيح من هذا كله أنه مفوّض إلى رأي الإمام إن وقع في قلبه صحة ما شهدوا به وكثرت الشهود أمر بالصوم اهـ. وكذا صححه في المواهب وتبعه الشرنبلالي. وفي البحر عن الفتح: والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة بمجيء الخبر وتواتره من كل جانب اهـ. وفي النهر أنه موافق لما صححه في السراج. تأمل. **قوله: (واختاره في البحر)** حيث قال: وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا، لأن الناس تكاسلت عن تراثي الأهلة، فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه، فكان التفرّد غير ظاهر في الغلط، ثم أيد ذلك بأن ظاهر الرولوالجية والظهيرية يدل على أن ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين اهـ. وأقرّه في النهر والمنح ونازعه محشيه الرملي بأن ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم، فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهر إلخ.

أقول: أنت خبير بأن كثيراً من الأحكام تغيرت لتغير الأزمان، ولو اشترط في زماننا الجمّ العظيم لزم أن لا يصوم الناس إلا بعد ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس، بل كثيراً ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤذونه، وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجمّ الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الإفتاء بالرواية الأخرى. **قوله: (وصحح في الأقضية إلخ)** هو اسم كتاب، واعتمده في الفتاوى الصغرى أيضاً وهو قول الطحاوي، وأشار إليه الإمام محمد في كتاب الاستحسان من الأصل، لكن في الخلاصة: ظاهر الرواية أنه لا فرق بين المصر وخارجه. معراج وغيره.

قالوا: وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقرّ بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به .....

قلت: لكن قال في النهاية عند قوله: ومن رأى هلال رمضان وحده صام إلخ: وفي المبسوط وإنما يرد الإمام شهادته إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر، فأما إذا كانت متغيمة أو جاء من خارج المصر أو كان في موضع مرتفع فإنه يقبل عندنا اهـ.

فقوله: عندنا يدل على أنه قول أئمتنا الثلاثة، وقد جزم به في المحيط وعبر عن مقابله بقيل. **ثم قال:** وجه ظاهر الرواية أن الرؤية تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف إنهباط المكان وارتفاعه، فإن هواء الصحراء أصفى من هواء المصر، وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل، فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر اهـ. ففيه التصريح بأنه ظاهر الرواية، وهو كذلك لأن المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضاً، فقد ثبت أن كلاً من الروايتين ظاهر الرواية، ثم رأيته أيضاً في كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتبه ظاهر الرواية.

ونصه: ويقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل بعد أن يشهد أنه رأى خارج المصر أو أنه رآه في المصر وفي المصر علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته، وإن كان ذلك في مصر ولا علة في السماء لم يقبل في ذلك إلا الجماعة اهـ. ويظهر لي أنه لا منافاة بينهما، لأن رواية اشتراط الجمع العظيم التي عليها أصحاب المتون محمولة على ما إذا كان الشاهد من المصر في غير مكان مرتفع فتكون الرواية الثانية مقيدة لإطلاق الرواية الأولى، بدليل أن الرواية الأولى علل فيها رد الشهادة بأن التفرد ظاهر في الغلط. وعلى ما في الرواية الثانية لم توجد علة الرد ولهذا قال في المحيط: فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر إلخ. وعلى هذا فما في الخلاصة وغيرها من أنه لا فرق بين المصر وخارجه مبني على ما هو المتبادر من إطلاق الرواية الأولى، والله تعالى أعلم. **قوله: (أن يدعي)** بالبناء للمجهول أو للمعلوم، وفاعله ضمير المدعي المفهوم من فعله أي: بأن يدعي مدّع على شخص حاضر بأن فلاناً الغائب له عليك كذا من الدين **وقد قال لي:** إذا دخل رمضان فأنت وكيلي بقبض هذا الدين، ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل إلى دخول رمضان فيقرّ بالدين وينكر الدخول. **قوله: (فيقر)** أي: الحاضر بالدين والوكالة. واستشكله الخير الرملي بأن هذا إقرار على الغائب بقبض المدعي دينه فلا ينفذ.

وأقول: لا إشكال لأن الديون تقضى بأمثالها فقد أقرّ بثبوت حق القبض له في ملك نفسه، بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين كوديعة، لأن إقراره بها إقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح، وبخلاف ما لو أقرّ بالوكالة وجحد الدين فإنه لا يصير خصماً بإقراره حتى يقيم الوكيل البينة على وكالته كما في شرح أدب القضاء للخصاف. **قوله: (فيقضي عليه به)** أي: بثبوت

ويثبت دخول الشهر ضمناً لعدم دخوله تحت الحكم[1].

(شهدوا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى) .....

حق القبض. **قوله: (ويثبت دخول الشهر ضمناً)** لأنه من ضروريات صحة الحكم بقبض الدين، فقد ثبت في ضمن إثبات حق العبد لا قصداً، ولهذا قال في البحر عن الخلاصة بعدما ذكره الشارح هنا: لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم: يعني في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء، أما في العيد فيشترط لفظ الشهادة، وهو يدخل تحت الحكم لأنه من حقوق العباد اهـ.

قلت: والحاصل: أن رمضان يجب صومه بلا ثبوت، بل بمجرد الإخبار لأنه من الديانات، ولا يلزم من وجوب صومه ثبوته كما مر؛ وحينئذ ففائدة إثباته على الطريق المذكور عدم توقفه على الجمع العظيم لو كانت السماء مصحية، لأن الشهادة هنا على حلول الوكالة بدخول الشهر لا على رؤية الهلال، ولا شك أن حلول الوكالة يكتفى فيها بشاهدين لأنها مجرد حق عبد، ولا تثبت إلا بثبوت الدخول وإذا ثبت دخوله ضمناً وجب صومه، ونظيره ما سنذكره فيما لو تم عدد رمضان ولم ير هلال الفطر للعلة يحل الفطر، وإن ثبت رمضان بشهادة واحد لثبوت الفطر تبعاً وإن كان لا يثبت قصداً إلا بالعدد والعدالة، هذا ما ظهر لي. **قوله: (شهدوا)** من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد. وفي بعض النسخ: «شهدا» بضمير التثنية وهو أولى. **قوله: (شاهدان)** أي: بناء على أنه كان بالسماء علة، أو كان القاضي يرى ذلك فارتفع بحكمه الخلاف، أو على الرواية التي اختارها في البحر كما مر. **قوله: (في ليلة كذا)** لا بدّ منه ليتأتى الإلزام بصوم يومها ط. **قوله: (وقضى)** أي: وأنه قضى فهو عطف على شهد. **قوله: (ووجد استجماع شرائط الدعوى)** هكذا في الذخيرة عن مجموع النوازل، وكأنه مبني على ما قدمناه عن الخانية من بحث اشتراط الدعوى على قياس قول الإمام، أو ليكون شهادة على القضاء[2] بدليل التعليل **بقوله: «لأن قضاء القاضي حجة»** لأنه لا يكون قضاء إلا عند ذلك. والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمناً كما تقدم طريقه، وإلا

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم دخوله تحت الحكم)** قال الرحمتي: ينظر وجه ذلك مع أنه يتعلق به حقه تعالى، وتقبل فيه الشهادة من غير تقدم دعوى اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أو ليكون شهادة على القضاء إلخ)** المنصوص عليه في «الأشباه» وغيرها أن أمر القاضي كفعله حكم، فحيث أمر الناس بالصوم بعد الشهادة كان حجة ملزمة، ويدل لذلك ما قدمه من أنه لو أفطر الرائي بعد قبوله تجب الكفارة، فقد ألزمه بها بمجرد القبول، فلو لم يكن أمره ملزماً لما لزمت، فإذا شهد اثنان به لدى قاض آخر ساغ له أن يحكم بشهادتهما ويكون قوله ووجد استجماع مبنياً على اشتراط الدعوى أولاً مفهوم له تأمل. وانظر ما يأتي في كتاب القضاء عند قوله: وإذا رفع إليه حكم قاض نفذه.

أي: جاز لهذا (القاضي) أن يحكم (بشهادتهما) لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به، لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية؛ نعم لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب. مجتبى وغيره (وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حلّ الفطر) الباء متعلقة بصوم وبعد متعلقة بحلّ لوجود نصاب الشهادة (و) لو صاموا

فقد علمت أن الشهر لا يدخل تحت الحكم. **قوله: (أي جاز)** الظاهر أن المراد بالجواز الصحة فلا ينافي الوجوب. تأمل. **قوله: (لأنه حكاية)** فإنهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم، كذا في فتح القدير.

قلت: وكذا لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان، لأنه حكاية لفعل القاضي أيضاً وليس بحجة، بخلاف قضائه، ولذا قيد بقوله: «ووجد استجماع شرائط الدعوى» كما قلنا، تأمل. **قوله: (نعم إلخ)** في الذخيرة قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ. ومثله في الشرنبلالية عن المغني.

قلت: ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء قاض ولا على شهادة، لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر، وقد ثبت بها أن أهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل بها، لأن البلدة لا تخلو عن حاكم شرعي عادة فلا بد من أن يكون صومهم مبنياً على حكم حاكمهم الشرعي، فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور، وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا الهلال وصاموا لأنها لا تفيد اليقين، فلذا لم تقبل إلا إذا كانت على الحكم أو على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة، وإلا فهي مجرد إخبار، بخلاف الاستفاضة فإنها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله، هذا ما ظهر لي. تأمل.

تنبيه: قال الرحمتي: معنى الاستفاضة أن تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن أهل تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن أشاعه، كما قد تشيع أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد: «أن في آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتكلم بالكلمة فيتحدثون بها ويقولون لا ندري من قالها»، فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلاً من أن يثبت به حكم اهـ.

قلت: وهو كلام حسن ويشير إليه قول الذخيرة: إذا استفاض وتحقق فإن التحقق لا يوجد بمجرد الشيوع. **قوله: (حلّ الفطر)** أي: اتفاقاً إن كانت ليلة الحادي والثلاثين متغيمة، وكذا لو مصحية[1] على ما صححه في الدراية والخلاصة والبزازية، وصحح عدمه في مجموع النوازل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وكذا لو مصحية إلخ)** وجهه أن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين، وإن لم يروا الهلال فكذا هنا، ووجه الثاني أن ـ

(**بقول عدل**) حيث يجوز وغمّ هلال الفطر (**لا**) يحل على المذهب خلافاً لمحمد، كذا ذكره المصنف، لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حلّ اتفاقاً.

والسيد الإمام الأجل ناصر الدين كما في الإمداد، ونقل العلامة نوح الاتفاق على حل الفطر في الثانية أيضاً عن البدائع والسراج والجوهرة. **قال**: والمراد اتفاق أئمتنا الثلاثة، وما حكي فيها من الخلاف إنما هو لبعض المشايخ.

قلت: **وفي الفيض**: الفتوى على حلّ الفطر. ووفق المحقق ابن الهمام كما نقله عنه في الإمداد بأنه لا يبعد لو قال قائل إن قبلهما في الصحو أي: في هلال رمضان وتمّ العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول[1] فصار كشهادة الواحد اهـ.

قال ح: **والحاصل**: أنه إذا غمّ شوال أفطروا اتفاقاً إذا ثبت رمضان بشهادة عدلين في الغيم أو الصحو، وإن لم يغم فقيل يفطرون مطلقاً، وقيل لا مطلقاً، وقيل يفطرون إن غم رمضان أيضاً، وإلا لا[2]. **قوله**: (**حيث يجوز**) حيثية تقييد أي بأن قبله القاضي في الغيم أو في الصحو وهو ممن يرى ذلك، فتح أي: بأن كان شافعياً أو يرى قول الطحاوي بقبول شهادته في الصحو إذا جاء من الصحراء أو كان على مكان مرتفع في المصر، وقدّمنا ترجيحه؛ وما هنا يرجحه أيضاً، فقد قال في الفتح في قول الهداية: إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا إلخ، هكذا الرواية على الإطلاق. **قوله**: (**وغم هلال الفطر**) الجملة حالية قيد بها لأنها محل الخلاف على ما ذكره المصنف. **قوله**: (**لا يحل**) أي: الفطر إذا لم ير الهلال. **قال في الدرر**: ويعزّر ذلك الشاهد أي: لظهور كذبه. **قوله**: (**لكن إلخ**) استدراك على ما ذكره المصنف من أن خلاف محمد فيما إذا غم هلال الفطر بأن المصرح به في الذخيرة، وكذا في المعراج عن المجتبى أن حلّ الفطر هنا محل وفاق، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغم ولم ير الهلال، فعندهما لا يحل الفطر، وعند محمد يحل كما قاله شمس الأئمة الحلواني، وحرره الشرنبلالي في الإمداد. **قال في غاية البيان**: وجه قول محمد: وهو الأصح، أن الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعاً، فكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت

= السماء لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلاً على غلطهما، حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد الثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما إذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط، فتبطل بذلك شهادتهما اهـ. إمداد.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**والاشتراك في عدم الثبوت أصلاً في الأول**) أي بين الهلالين في عدم الثبوت بسبب قيام دليل الغلط، وهو التفرد مع الصحو فيهما.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (**إن غم رمضان أيضاً وإلا لا**) لعل المناسب حذف لفظ أيضاً، فإنه لم يظهر له معنى.

وفي الزيلعي: الأشبه إن غم حل، وإلا لا (و) هلال (الأضحى) وبقية الأشهر التسعة

قصداً. وسئل عنه محمد فقال: ثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد: يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلاثين. قال شمس الأئمة في شرح الكافي: وهو نظير شهادة القابلة على النسب فإنها تقبل، ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث، والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء اهـ. **قوله: (وفي الزيلعي إلخ)** نقله لبيان فائدة لم تعلم من كلام الذخيرة، وهي ترجيح عدم حل الفطر إن لم يغم[1] شوال لظهور غلط الشاهد، لأنه الأشبه من ألفاظ الترجيح، لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية البيان لقول محمد بالحلّ، نعم حمل في الإمداد ما في غاية البيان على قول محمد بالحل إذا غم شوال[2] بناء على تحقق الخلاف الذي نقله المصنف وقد علمت عدمه، وحينئذ فما في غاية البيان في غير محله[3] لأنه ترجيح لما هو متفق عليه. تأمل. **قوله: (والأضحى كالفطر)** أي: ذو الحجة كشوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه، وفي النوادر عن الإمام أنه كرمضان، وصححه في التحفة، والأول ظاهر المذهب، وصححه في الهداية وشروحها والتبيين، فاختلف التصحيح، وتأيد الأول بأنه المذهب. بحر. **قوله: (وبقية الأشهر التسعة)** فلا يقبل فيها إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين كما في سائر الأحكام. بحر عن شرح مختصر الطحاوي الإسبيجابي. وذكر في الإمداد أنها في الصحو كرمضان والفطر أي: فلا بد من الجمع العظيم، ولم يعزه لأحد، لكن قال الخير الرملي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير، وهي توجه الكلّ طالبين، ويؤيده قوله: كما في سائر الأحكام، فلو شهدا في الصحو بهلال شعبان وثبت بشروط الثبوت الشرعي يثبت رمضان بعد ثلاثين يوماً من شعبان، وإن كان رمضان في الصحو لا

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهي ترجيح عدم حل الفطر إن لم يغم إلخ)** هو وإن شعر بالترجيح يشعر بالخلاف في المسألة على خلاف عبارة «الذخيرة» وعبارة «مجمع الروايات» المنقولة في السندي تشهد بالخلاف أيضاً، حيث قال: وفي «الإمداد» عن «مجمع الروايات» عن الزاهدي لو قبل الإمام شهادة الواحد، وأتموا ثلاثين، ثم غم عليهم هلال شوّال. قال الإمام: والثاني يصومون من الغد، وقال محمد: يفطرون، وقال شمس الأئمة الحلواني: الخلاف فيما إذا لم ير هلال شوّال والسماء مصحية، فإن كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف اهـ. والأظهر أن ما نقله عن الزيلعي إنما ذكره لبيان أن ما ذكره عن المصنف من تصحيح عدم الحل صحح الزيلعي خلافه، وأن ما حكاه ابن الكمال من الاتفاق حكى الزيلعي ما يدل على الخلاف.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إذا غم شوال إلخ)** الأولى أن يقول: على ما إذا غم شوال إلخ، وعبارة «الإمداد» وقوله في غاية البيان، قول محمد هو الأصح يحمل على ما قاله الكمال اهـ.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وحينئذ فما في غاية البيان في غير محله)** لكن على ما علمت من عبارة الزيلعي «ومجمع الروايات» تكون عبارة «غاية البيان» خلافية على ما حملها عليه في «الإمداد» تأمل.

(كالفطر على المذهب) ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً على المذهب. ذكره

يثبت بخبرهما، لأن ثبوته حينئذ ضمني، ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي رُؤْيَةِ الهِلاَلِ نَهاراً

قوله: (ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً) أي: سواء رؤي قبل الزوال أو بعده. **وقوله:** «على المذهب» أي: الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد. قال في البدائع: فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما. وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان. وعلى هذا الخلاف هلال شوال: فعندهما يكون للمستقبلة مطلقاً، ويكون اليوم من رمضان؛ وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر، لأنه لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، فيجب في هلال رمضان كون اليوم من رمضان، وفي هلال شوال كونه يوم الفطر، والأصل عندهما أنه لا تعتبر رؤيته نهاراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[1] أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية، ففيما قاله أبو يوسف مخالفة النص اهـ ملخصاً.

وفي الفتح: أوجب الحديث سبق الرؤية عن الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما اهـ.

قلت: والحاصل: إذا رؤي الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال: فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية، بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهاراً فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر، لأنه لو لم يكن قبل ليلة لم يمكن رؤيته نهاراً لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين، فلا منافاة بين كونه لليلة الماضية وكونه لليلتين، لأن النهار صار بمنزلة ليلة ثانية، وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطره إن كان شوالاً. وأما عندهما فلا يكون للماضية مطلقاً بل هو للمستقبلة، وليس كونه للمستقبلة ثابتاً برؤيته نهاراً لأنه لا عبرة عندهما برؤيته نهاراً وإنما ثبت بإكمال العدة، لأن الخلاف على ما صرح به في البدائع والفتح إنما هو في رؤيته يوم الشك وهو

---

(١) رواه **البخاري** (٤/١٠٦) في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا.. . ورواه **مسلم** في كتاب: الصوم، باب: وجوب الصوم لرؤية الهلال (الحديث: ١٠٨١). ورواه **النسائي** في كتاب: الصوم، باب: إكمال شعبان ثلاثين، وباب: ذكر الاختلاف على الزهري (٤/١٣٣) وكلهم عن أبي هريرة. ورواه **البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي** من حديث ابن عمر ورواه **أبو داود والنسائي** من حديث حذيفة بن اليمان ورواه **النسائي وأبو داود والترمذي والموطأ** من حديث ابن عباس. انظر جميع هذه الروايات في جامع الأصول لابن الأثير (٦/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠).

الحدادي (**واختلاف المطالع**) ورؤيته نهاراً قبل الزوال وبعده .....

يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان. فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورؤي فيه الهلال نهاراً: فعند أبي يوسف ذلك اليوم أول الشهر، وعندهما لا عبرة لهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا، لأن الشهر لا يزيد على الثلاثين فلم تفد هذه الرؤية شيئاً، وحينئذ فقولهم هو لليلة المستقبلة عندهما بيان للواقع، وتصريح بمخالفة القول بأنه للماضية، فلا منافاة حينئذ بين قولهم هو للمستقبلة عندهما، وقولهم لا عبرة برؤيته نهاراً عندهما، وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك، وهو يوم الثلاثين لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها إنه للماضية لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين، وشمل قولهم لا عبرة برؤيته نهاراً، ما إذ رؤي يوم التاسع والعشرين قبل الشمس ثم رؤي ليلة الثلاثين بعد الغروب وشهدت بينة شرعية بذلك، فإن الحاكم يحكم برؤيته ليلاً كما هو نص الحديث، ولا يلتفت إلى قول المنجمين: إنه لا يمكن رؤيته صباحاً ثم مساة في يوم واحد كما قدمناه عن فتاوى الشمس الرملي الشافعي. وكذا لو ثبتت رؤيته ليلاً ثم زعم زاعم أنه رآه صبيحتها فإن القاضي لا يلتفت إلى كلامه. كيف وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً وإنما المعتبر رؤيته ليلاً، وأنه لا عبرة بقول المنجمين. ومن عجائب الدهر ما وقع في زماننا سنة أربعين بعد المائتين والألف وهو أنه ثبت رمضان تلك السنة ليلة الاثنين التالية لتسع وعشرين من شعبان بشهادة جماعة رأوه من منارة جامع دمشق وكانت السماء متغيمة، فأثبت القاضي الشهر بشهادتهم بعد الدعوى الشرعية، فزعم بعض الشافعية أن هذا الإثبات مخالف للعقل وأنه غير صحيح، لأنه أخبره بعض الناس بأنه رأى الهلال نهار الاثنين المذكور، ثم تعاهد جماعة من أهل مذهبه على نقض هذا الحكم فلم يقدروا وأوقعوا التشكيك في قلوب العوام، ثم صاموا يوم عيد الناس وعيّدوا في اليوم الثاني حتى خطأهم بعض علمائهم وأظهر لهم النقول الصريحة من مذهبهم، فاعتذر بعضهم بأنهم فعلوا كذلك مراعاة لمذهب الحنفية وأن الحنفية لم يفهموا مذهبهم، ولا يخفى أن هذا العذر أقبح من الذنب، فإن فيه الافتراء على أئمة الدين لترويج الخطأ الصريح، فعند ذلك بادرت إلى كتابة رسالة حافلة سميتها: «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان» جمعت فيها نصوص المذاهب الأربعة الدالة على أن الخطأ الصريح هو الذي ارتكبوه، وأن الحق الصحيح هو الذي اجتنبوه.

مَطْلَبٌ: فِي اخْتِلَافِ المَطَالِعِ

قوله: (واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر اللام موضع الطلوع، بحر، عن ضياء الحلوم.

قوله: (ورؤيته نهاراً إلخ) مرفوع عطفاً على اختلاف، ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في الخانية: فلا يصام له ولا يفطر وأعاده وإن علم مما قبله ليفيد أن قوله: «لليلة الآتية» لم يثبت بهذه الرؤية، بل ثبت ضرورة إكمال العدة كما قررناه،

(غير معتبر على) ظاهر (المذهب) وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى. بحر عن

فافهم. **قوله: (على ظاهر المذهب)** اعلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس لأن انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي. وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام، فإنه قد انتقل كل غدوّ ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شهر اهـ. ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، وفي شرح المنهاج للرملي: وقد نبه التاج التبريزي[1] على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأفتى به الوالد، والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضاً اهـ. فليحفظ، وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كلّ قوم اعتبار مطلعهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أم لا يعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية حتى لو رؤي في المشرق ليلة الجمعة، وفي المغرب ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق؟ فقيل بالأول، واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض، وهو الصحيح عند الشافعية لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، كما في أوقات الصلاة، وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتهما، وظاهر الرواية الثاني، وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2] بخلاف أوقات الصلوات[1]، وتمام تقريره في رسالتنا المذكورة.

تنبيه: يفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر، فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رؤي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟ لم أره، والظاهر نعم لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلقه بمطلق الرؤية. وهذا بخلاف

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (في حديث صوموا لرؤيته بخلاف أوقات الصلوات)** فيه أن الخطاب عام أيضاً في أوقات الصلوات، مع أنه أعتبر فيها كل قوم بحسبها مثلاً الدلوك جعله الله تعالى سبباً للظهر وعلق وجوبه به، ومع ذلك إنما خوطب كل قوم بالدلوك الواقع عندهم لا بما عند غيرهم.

---

(١) التاج التبريزي: علي بن عبد الله بن أبي الحسن التبريزي الشافعي تاج الدين أبو الحسن، عالم مشارك في التفسير والحديث والفقه والهندسة والحساب وغيرها من العلوم وُلد في أردبيل سنة ٦٧٧ هـ وسكن تبريز ورحل إلى بغداد فمكة فمصر وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٦ هـ وله من التصانيف: «مختصر علوم الحديث لابن الصلاح» و«حاشية على شرح الحاوي الصغير للقزويني» في فروع الفقه الشافعي وغيرها.
انظر شذرات الذهب (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩) هدية العارفين (١/ ٧١٩) معجم المؤلفين (٧/ ١٣٤).

(٢) تقدم تخريجه.

الخلاصة (**فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب**) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر، **وقال الزيلعي**: الأشبه أنه يعتبر، لكن قال الكمال: الأخذ بظاهر الرواية أحوط.

فرع: إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية.

١ ــ بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ

الفساد والبطلان في العبادات سيان (**إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع**) حال كونه (**ناسياً**) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها .....

الأضحية فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم، فتجزىء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم. **قوله**: (**فيلزم**) فاعله ضمير يعود إلى ثبوت الهلال أي: هلال الصوم أو الفطر وأهل المشرق مفعوله ح. أو يلزم بضم الياء من الإلزام مبني للمجهول، وأهل المشرق نائب الفاعل، وبرؤية متعلق بيلزم. **قوله**: (**بطريق موجب**) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر، بخلاف ما إذا أخبرا أن أهل بلدة كذا رأوه لأنه حكاية ح. **قوله**: (**كما مر**) أي: عند قوله: «شهد أنه شهد» ح. **قوله**: (**يكره**) ظاهره ولو بقصد دلالة من لم يره، وظاهر العلة أن الكراهة تنزيهية ط. والله أعلم.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لاَ يُفْسِدُهُ

المفسد هنا قسمان: ما يوجب القضاء فقط، أو مع الكفارة، وغير المفسد قسمان أيضاً: ما يباح فعله، أو يكره. **قوله**: (**الفساد والبطلان في العبادات سيان**) أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان المطلوب التفاسخ شرعاً فهو الفساد، وإلا فهو الصحة. ح عن البحر. بيانه: لو باع ميتة فإن أثر المعاملة هنا وهو الملك غير مترتب عليها، ولو باع عبداً بشرط فاسد وسلمه ملكه المشتري فاسداً وهو واجب التفاسخ ولو بدون شرط ملكه صحيحاً. **قوله**: (**إذا أكل**) شرط جوابه قوله الآتي: «لم يفطر» كما سينبه عليه الشارح. **قوله**: (**ناسياً**) أي: لصومه لأنه ذاكر للأكل والشرب والجماع. معراج. **قوله**: (**في الفرض**) ولو قضاء أو كفارة. **قوله**: (**قبل النية أو بعدها**) قدم الشارح هذه المسألة عن شرح الوهبانية قبيل قوله: «رأى مكلف هلال رمضان إلخ» وصورها في المتلوّم تبعاً للوهبانية وشرحها لكونه في معنى الصائم إذا ظهرت رمضانية اليوم بعدما أكل ناسياً ثم نوى فيتصور منه النسيان أي: نسيان تلومه لأجل الصوم، بخلاف المتنفل فإنه لو أكل قبل النية لا يسمى ناسياً، وكذا في صوم القضاء والكفارة نعم يتصور

على الصحيح. بحر عن القنية. إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قوياً وإلا لا، وليس عذراً في حقوق العباد **(أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان)** .....

النسيان في أداء رمضان والمنذور المعين. **قوله: (على الصحيح)** متصل بقوله: «قبل النية» وقد نقل تصحيحه أيضاً في التاترخانية عن العتابية؛ وقيل إذا ظهرت رمضانيته لا يجزيه، وبه جزم في السراج وتبعه في الشرنبلالية، ونظم ابن وهبان القولين مع حكاية التصحيح للأول، وأقرّه في البحر والنهر فكان هو المعتمد، فافهم. **قوله: (إلا أن يذكر فلم يتذكر)** أي: إذا أكل ناسياً فذكّره إنسان بالصوم ولم يتذكر فأكل فسد صومه في الصحيح خلافاً لبعضهم. ظهيرية. لأن خبر الواحد في الديانات مقبول، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر. بحر.

قلت: لكن لا كفارة عليه وهو المختار كما في التاترخانية عن النصاب، وقد نسبوا هذه المسألة إلى أبي يوسف، ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان[1] مطلقاً ولم أره لغيره، وسيأتي ما يرده. **قوله: (ويذكره)** أي: لزوماً كما في الولوالجية فيكره تركه تحريماً. بحر. وقوله: «لو قوياً» أي له قوة على إتمام الصوم، بلا ضعف، وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعة يسعه أن لا يخبره. فتح. وعبارة غيره: الأولى أن لا يخبره، وتعبير الزيلعي بالشاب والشيخ جرى على الغالب، ثم هذا التفصيل جرى عليه غير واحد. وفي السراج عن الواقعات: المختار أنه يذكره مطلقاً. نهر.

مَطْلَبٌ: يُكْرَهُ السَّهَرُ إِذَا خَافَ فَوْتَ الصُّبْحِ

قال ح عن شيخه: ومثل أكل الناسي النوم عن صلاة، لأن كلاً منهما معصية في نفسه كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، لكن الناس أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما، لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم إلا في حق الضيف عن الصوم مرحمة له اهـ. **قوله: (وليس)** أي: النسيان عذراً في حقوق العباد أي: من حيث ترتب الحكم على فعله، فلو أكل الوديعة ناسياً ضمنها، أما من حيث المؤاخذة في الآخرة فهو عذر مسقط للإثم كما في حقوقه تعالى؛ وأما من حيث الحكم في حقوقه تعالى، فإن كان في موضع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره، فإن حالة المصلي مذكرة وطول الوقت الداعي إلى الأكل غير موجود، بخلاف سلامه في القعدة الأولى وأكل الصائم فإنه ساقط لوجود الداعي، وهو كون القعدة محل السلام، وطول الوقت الداعي إلى الطعام مع عدم المذكر، وبخلاف ترك الذابح

(1) **قال الرافعي: قوله: (ونسب إليه القهستاني فساد الصوم بالنسيان إلخ)** في السندي: وقال مالك: يفسد الفرض لا النفل كما في «المنية»، وقال أبو يوسف: يفسد الصوم مطلقاً فيقضي كما في النظم، وقيل: جماع الناسي مفسد، والصحيح خلافه، كما في «التحفة»، وفي «الدر المنتقى» الأولى أن يقضي إن أفطر ناسياً ذكره في «الخزانة»، لأنه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً لما تقدم انتهى.

ولو ذاكراً استحساناً لعدم إمكان التحرز عنه، ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان أفطر، أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان التحرز عنه، فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي **(أو ادهن أو اكتحل أو احتجم)** وإن وجد طعمه في حلقه **(أو قبل)** ولم ينزل **(أو احتلم أو أنزل بنظر)** ولو إلى فرجها مراراً **(أو بفكر)** وإن طال مجمع **(أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق)** .....

التسمية فإن حالة الذبح منفرة لا مذكرة مع عدم الداعي فتسقط أيضاً. من البحر مع زيادة. **قوله: (استحساناً)** وفي القياس يفسد أي: بدخول الذباب[1] لوصول المفطر إلى جوفه وإن كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة. هداية. **قوله: (لعدم إمكان التحرز عنه)** فأشبه الغبار والدخان لدخولهما من الأنف إذا أطبق الفم كما في الفتح، وهذا يفيد أنه إذا وجد بداً من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل. شرنبلالية. **قوله: (ومفاده)** أي: مفاد قوله: «دخل» أي بنفسه بلا صنع منه. **قوله: (إنه لو أدخل حلقة الدخان)** أي: بأي صورة كان الإدخال، حتى لو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. إمداد. وبه علم حكم شرب الدخان، ونظمه الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية بقوله:

وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ الدُّخَانِ وَشُرْبِهِ وَشَارِبُهُ فِي الصَّوْمِ لاَ شَكَّ يُفْطِرُ
وَيَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعاً كَذَا دَافِعاً شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَقَرِّرُوا

قوله: (وإن وجد طعمه في حلقه) أي: طعم الكحل أو الدهن كما في السراج، وكذا لو بزق فوجد لونه في الأصح. بحر. قال في النهر: لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ، للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر، وإنما كره الإمام الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه مفطر اهـ. وسيأتي أن كلاً من الكحل والدهن غير مكروه، وكذا الحجامة إلا إذا كانت تضعفه عن الصوم. **قوله: (أو بفكر)** عطف على قوله: «بنظر». **قوله: (أو بقي بلل في فيه بعد المضمضة)** جعله في الفتح والبدائع شبيه دخول الدخان والغبار، ومقتضاه أن العلة فيه عدم إمكان التحرز عنه، وينبغي اشتراط البصق بعد مجّ الماء[2] لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المجّ، نعم لا يشترط المبالغة في البصق لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي بدخول الذباب)** أو الدخان أو الغبار.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وينبغي اشتراط البصق بعد مج الماء إلخ)** هو بعيد عن قول المصنف بعد المضمضة وعن قوله في «الإيضاح» وما يبقى من أثر المضمضة، كما يأتي ذكره في كلامه تأمل.

كطعم أدوية ومصّ إهليلج، بخلاف نحو سكر **(أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله)** على المختار كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه[1] وعليه درن ثم أدخله ولو مراراً **(أو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمصة)** لأنه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر كما سيجيء **(أو خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه)** يعني ولم يصل إلى جوفه، أما إذا وصل فإن غلب الدم أو تساويا فسد، وإلا لا، إلا إذا وجد طعمه. بزازية. .....

يمكن التحرز عنه، وعلى ما قلنا ينبغي أن يحمل قوله في البزازية: إذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز، فتأمل. **قوله: (كطعم أدوية)** أي: لو دقّ دواء فوجد طعمه في حلقه زيلعي وغيره. وفي القهستاني: طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لم يفطر كما في المحيط. **قوله: (ومص إهليلج)** أي: بأن مضغها فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه كما في التاترخانية وغيرها. وفي المغرب: الهليلج معروف عن الليث، وكذا في القانون. وعن أبي عبيد: الإهليلجة بكسر اللام الأخيرة ولا تقل هليلجة، وكذا قال الفراء اهـ. **قوله: (وإن كان بفعله)** اختاره في الهداية والتبيين وصححه في المحيط. وفي الولوالجية أنه المختار، وفصّل في الخانية بأنه إن دخل لا يفسد، وإن أدخله يفسد في الصحيح لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البزازية، واستظهره في الفتح والبرهان. شرنبلالية ملخصاً.

والحاصل: الاتفاق على الفطر بصب الدهن وعلى عدمه بدخول الماء. واختلف التصحيح في إدخاله. نوح. **قوله: (كما لو حك أذنه إلخ)** جعله مشبهاً به لما في البزازية أنه لا يفسد بالإجماع، والظاهر أن المراد إجماع أهل المذهب لأنه عند الشافعية مفسد. **قوله: (لأنه تبع لريقه)** عبارة البحر: لأنه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجعل بمنزلة الريق. **قوله: (كما سيجيء)** أي: قبيل قوله: «وكره له ذوق شيء» ويأتي تفاصيل المسألة هناك. **قوله: (يعني ولم يصل إلى جوفه)** ظاهر إطلاق المتن أنه لا يفطر وإن كان الدم غالباً على الريق، وصححه في الوجيز كما في السراج وقال: ووجهه أنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ما بين أسنانه وما يبقى من أثر المضمضة، كذا في إيضاح الصيرفي اهـ. ولما كان هذا القول خلاف ما عليه الأكثر من التفصيل حاول الشارح تبعاً للمصنف في شرحه بحمل كلام المتن على ما إذا لم يصل إلى جوفه، لئلا يخالف ما عليه الأكثر.

قلت: ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه في رمضان ودخل الدم إلى جوفه في النهار ولو نائماً فيجب عليه القضاء، إلا أن يفرق بعدم إمكان التحرز عنه فيكون كالقيء الذي عاد بنفسه،

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (كما لو حك أذنه بعود ثم أخرجه إلخ)** لعدم وصول ما على العود لجوفه، فهو كمن جعل الدواء على الجائفة ولم يصل إلى الجوف اهـ. سندي عن الرحمتي.

واستحسنه المصنف وهو ما عليه الأكثر، وسيجيء **(أو طعن برمح فوصل إلى جوفه)** وإن بقي في جوفه كما لو ألقي حجر في الجائفة أو نفذ السهم من الجانب الآخر، ولو بقي النصل في جوفه فسد **(أو أدخل عوداً)** ونحوه **(في مقعدته وطرفه خارج)**

فليراجع. **قوله: (واستحسنه المصنف)** أي: تبعاً لشرح الوهبانية حيث قال فيه وفي البزازية: قيد عدم الفساد في صورة غلبة البصاق بما إذا لم يجد طعمه، وهو حسن اهـ. **قوله: (وهو ما عليه الأكثر)** أي: ما ذكر من التفصيل بين ما إذا غلب الدم أو تساوياً أو غلب البصاق هو ما عليه أكثر المشايخ كما في النهر. **قوله: (وسيجيء)** أي: ما استحسنه المصنف حيث يقول: وأكل مثل سمسمة من خارج يفطر إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه إلا أن يجد الطعم في حلقه اهـ. ولا يخفى ما في كلامه من تشتيت الضمائر[1] كما علمت. **قوله: (وإن بقي في جوفه)** أي: بقي زجّه، وهذا ما صححه جماعة منهم قاضيخان في شرحه على الجامع الصغير حيث قال: وإن بقي الزجّ في جوفه لم يذكر في الكتاب واختلفوا فيه. **قال بعضهم:** يفسده كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها. وقال بعضهم لا يفسد، وهو الصحيح لأنه لم يوجد منه الفعل ولم يصل إليه ما فيه صلاحه اهـ.

وحاصله: أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه، ويشترط أيضاً استقراره داخل الجوف فيفسد بالخشبة إذا غيبها لوجود الفعل مع الاستقرار، وإن لم يغيبها فلا لعدم الاستقرار، ويفسد أيضاً فيما لو أوجر مكرهاً أو نائماً كما سيأتي لأن فيه صلاحه. **قوله: (كما لو ألقي حجر)** أي: ألقاه غيره فلا يفسد لكونه بغير فعله[2] وليس فيه صلاحه، بخلاف ما لو داوى الجائفة كما سيأتي. **قوله: (ولو بقي النصل في جوفه فسد)** هذا على أحد القولين، إذ لا فرق بين نصل السهم ونصل الرمح، فقد صرح في فتح القدير بأن الخلاف جار فيهما، وبأن عدم الإفطار صححه جماعة اهـ. وقد جزم الزيلعي بالصحيح فيهما، وبه علم ما في كلام الشارح[3] حيث جرى أولاً على الصحيح، وثانياً على مقابله، فافهم. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى ما في كلامه من تشتيت الضمائر)** لأن ضمير استحسنه وسيجيء راجع للتقييد المذكور في «البزازية»، والضمير المنفصل للتفصيل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فلا يفسد لكونه بغير فعله)** مقتضى ما ذكره السندي عدم الفساد ولو بفعله، حيث علل عدم الفساد بقوله: فإنه لا يصل إلى الجوف بخلاف ما لو كان رطباً لسرعة وصوله كما سيجيء.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وبه علم ما في كلام الشارح إلخ)** قد يقال: إن قوله: وإن بقي إلخ أي الرمح فلم يجز إلا على طريقة واحدة، ثم إن الزيلعي إنما جرى على الفساد لا على الصحيح وهو عدمه، كما نقله ط، وعبارة الزيلعي: ولو طعن برمح أو أصابه سهم وبقي في جوفه فسد، وإن بقي طرفه خارجاً لم يفسد اهـ.

وإن غيبه فسد، وكذا لو ابتلع خشبة أو خيطاً ولو فيه لقمة مربوطة إلا أن ينفصل منها شيء. ومفاده أن استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد. بدائع **(أو أدخل أصبعه اليابسة فيه)** أي: دبره أو فرجها ولو مبتلة فسد. ولو أدخلت قطنة إن غابت فسد، وإن بقي طرفها في فرجها الخارج لا، ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد، وهذا قلما يكون، ولو كان فيورث داء عظيماً **(أو نزع المجامع)**[1] حال كونه **(ناسياً في الحال عند ذكره)** وكذا عند طلوع الفجر، وإن أمنى بعد النزع لأنه كالاحتلام، ولو مكث حتى أمنى ولم يتحرك قضى فقط، وإن حرك نفسه قضى وكفّر

قوله: (وإن غيبه) أي: غيب الطرف أو العود بحيث لم يبق منه شيء في الخارج. **قوله: (وكذا لو ابتلع خشبة)** أي: عوداً من خشب إن غاب في حلقه أفطر، وإلا فلا. **قوله: (مفاده)** أي: مفاد ما ذكر متناً وشرحاً، وهو أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد، وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره. **قوله: (أي دبره أو فرجها)** أشار إلى أن تذكير الضمير العائد إلى المقعدة لكونها في معنى الدبر ونحوه، وإلى أن فاعل أدخل ضمير عائد على الشخص الصائم الصادق بالذكر والأنثى. **قوله: (ولو مبتلة فسد)** لبقاء شيء من البلّة في الداخل، وهذا لو أدخل الأصبع إلى موضع المحقنة كما يعلم مما بعده. **قال ط:** ومحله إذا كان ذاكراً للصوم وإلا فلا فساد كما في الهندية عن الزاهدي اهـ. وفي الفتح: خرج سرمه فغسله، فإن قام قبل أن ينشفه فسد صومه، وإلا فلا، لأن الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة. **قوله: (حتى بلغ موضع الحقنة)** هي دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة. مغرب. ثم في بعض النسخ: المحقنة بالميم وهي أولى. **قال في الفتح:** والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة اهـ أي: قدر ما يصل إليه رأس المحقنة التي هي آلة الاحتقان. وعلى الأول فالمراد الموضع الذي ينصبّ منه الدواء إلى الأمعاء. **قوله: (عند ذكره)** بالضم ويكسر بمعنى التذكر. قاموس. **قوله: (وكذا عند طلوع الفجر)** أي: وكذا لا يفطر لو جامع عامداً قبل الفجر ونزع في الحال عند طلوعه. **قوله: (ولو مكث)** أي: في مسألة التذكر ومسألة الطلوع. **قوله: (حتى أمني)** هذا غير شرط في الإفساد، وإنما ذكره لبيان حكم الكفارة. إمداد. **قوله: (وإن حرك نفسه قضى وكفّر)** أي: إذا أمنى كما هو فرض المسألة، وقد علمت أن تقييده بالإمناء لأجل الكفارة، لكن جزم هنا بوجوب الكفارة مع أنه في الفتح وغيره حكي قولين بدون ترجيح لأحدهما. وقد اعترضه ح بأن وجوبها مخالف لما سيأتي من أنه إذا أكل

---

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (أو نزع المجامع إلخ)** انظر ما كتبه السندي هنا، وعبارته عند قول المصنف: أو نزع المجامع ناسياً في الحال عند ذكره يعني لو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع بمجرد التذكر لم يفطر اهـ.

كما لو نزع ثم أولج **(أو رمى اللقمة من فيه)** عند ذكره أو طلوع الفجر، ولو ابتلعها إن قبل إخراجها كفّر، وبعده لا .....

أو جامع ناسياً فأكل عمداً لا كفارة عليه على المذهب لشبهة خلاف مالك، لأنه يقول بفساد الصوم إذا أكل أو جامع ناسياً اهـ.

قلت: ووجه المخالفة أنه إذا لم تجب الكفارة في الأكل عمداً بعد الجماع ناسياً يلزم منه أن لا تجب بالأولى فيما إذا جامع ناسياً فتذكر ومكث وحرك نفسه، لأن الفساد بالتحريك إنما هو لكون التحريك بمنزلة ابتداء جماع، والجماع كالأكل، وإذا أكل أو جامع عمداً بعد جماعه ناسياً لا تجب الكفارة، فكذا لا تجب إذا حرك نفسه بالأولى، لكن هذا لا يخالف مسألة الطلوع؛ نعم يؤيد عدم الوجوب فيها أيضاً إطلاق ما في البدائع حيث قال: هذا أي: عدم الفساد إذا نزع بعد التذكر أو بعد طلوع الفجر، أما إذا لم ينزع وبقي فعليه القضاء ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة في الطلوع فقط، لأن ابتداء الجماع كان عمداً وهو واحد ابتداء وانتهاء، والجماع العمد يوجبها، وفي التذكر لا كفارة، ووجه الظاهر أن الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وذلك بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فاستحال إفساده فلا كفارة اهـ. فهذا يدل على أن عدم وجوبها في التذكر متفق عليه، لأن ابتداءه لم يكن عمداً وهو فعل واحد فدخلت فيه الشبهة، ولأن فيه شبهة خلاف مالك كما علمت، وإنما الخلاف في الطلوع وما وجه به ظاهر الرواية يدل على عدم الفرق بين تحريك نفسه وعدمه. هذا وفي نقل الهندية عبارة البدائع سقط. فافهم. **قوله: (كما لو نزع ثم أولج)** أي: في المسألتين لما في الخلاصة: ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة، وكذا في مسألة الصبح اهـ. لكن في مسألة التذكر ينبغي عدم الكفارة لما علمت من شبهة خلاف مالك، ولعل ما هنا مبني على القول الآخر بعدم اعتبار هذه الشبهة. تأمل. **قوله: (وبعده لا)** أي: لاستقذارها، وهذا هو الأصح كما في شرح الوهبانية عن المحيط، وفيه عن الظهيرية: إن قبل أن تبرد كفّر وبعده لا. وعن ابن الفضل: إن كانت لقمة نفسه كفر، وإلا فلا اهـ.

مَطْلَبٌ مُهِمٌّ: المفتي في الوقائع
لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس

قلت: والتعليل للأصح بالاستقذار يدل على تقييده بأن تبرد فيتحد مع القول الثاني لقولهم: إن اللقمة الحارة يخرجها، ثم يأكلها عادة ولا يعافها، لكن هذا مبني على أن الفداء الموجب للكفارة ما يميل الطبع، وتنقضي به شهوة البطن لا ما يعود نفعه إلى صلاح البدن، والشارح فيما سيأتي اعتمد الثاني وسيأتي الكلام فيه. وذكر في الفتح فيما لو أكل لحماً بين أسنانه قدر الحمصة فأكثر عليه الكفارة عند زفر لا عند أبي يوسف لأنه يعافه الطبع فصار بمنزلة التراب، **فقال**: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف أن

(أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل) يعني في غير السبيلين كسرّة وفخذ، وكذا الاستمناء بالكف وإن كره تحريماً لحديث: «ناكح اليد ملعون»[1] (1) ولو خاف الزنا

الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإلا أخذ بقول زفر. **قوله: (ولم ينزل)** أما لو أنزل قضى فقط كما سيذكره المصنف أي: بلا كفارة. **قال في الفتح:** وعمل المرأتين كعمل الرجال جماع أيضاً فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما إلا إذا أنزلت ولا كفارة مع الإنزال اهـ. **قوله: (يعني في غير السبيلين)** أشار لما في الفتح حيث قال: أراد بالفرج كلاً من القبل والدبر، فما دونه حينئذ التفخيذ والتبطين اهـ أي: لأن الفرج لا يشمل الدبر لغة وإن شمله حكماً. قال في المغرب: الفرج: قبل الرجل والمرأة باتفاق أهل اللغة، ثم قال: وقوله القبل والدبر كلاهما فرج: يعني في الحكم اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي حُكْمِ الاسْتِمْنَاءِ بِالكَفِّ

قوله: (وكذا الاستمناء بالكف) أي: في كونه لا يفسد، لكن هذا إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي، لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده[2] فيكون على خلاف المختار. **قوله: (ولو خاف الزنى إلخ)** الظاهر أنه غير قيد[3]، بل لو تعين الخلاص من الزنى به وجب لأنه أخفّ. وعبارة الفتح: فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لا يعاقب اهـ. زاد في معراج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه، وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته اهـ. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة أنه يكره، ولعل المراد به كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج. يجوز تأمل. وفي السراج: إن أراد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر قال أبو الليث: أرجو أن لا وبال عليه، وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة فهو آثم اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لحديث ناكح اليد ملعون)** هذا الحديث موضوع، كما نقله السندي عن ملا علي القاري.

(2) **قال الرافعي: قوله: (المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده إلخ)** فإن الكراهة التحريمية واللعن الظاهر أنهما لا يتحققان إلا بالإنزال.

(3) **قال الرافعي: قوله: (الظاهر أنه غير قيد)** فيه أن تعين الخلاص به من الزنا مسألة أخرى غير مسألة الخوف، فلذا قيل فيها يرجى وفي الثانية يجب، فلا يصح أن يقال: الظاهر أنه غير قيد.

---

(١) نقل **إسماعيل العجلوني** في كشف الخفاء عن الرهاوي في حاشية المنار أنه لا أصل له.
انظر كشف الخفاء (٢/ ٣٢٥).

يرجى أن لا وبال عليه **(أو أدخل ذكره في بهيمة)** أو ميتة **(من غير إنزال)** أو مَسّ فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله ماء أو دهناً وإن وصل إلى المثانة على المذهب، .....

بقي هنا شيء، وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعاً بالجزء كما يفيده الحديث وتقييدهم كونه بالكف ويلحق به ما لو أدخل ذكره بين فخذيه مثلاً حتى أمنى، أم هي سفح الماء وتهييج الشهوة في غير محلها بغير عذر كما يفيده **قوله**: وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة إلخ؟ لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر الأخير لأن فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء لكن بالاستمتاع بجزء مباح، كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً، ويدل أيضاً على ما قلنا في الزيلعي حيث استدل على عدم حله بالكف بقوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾[1] الآية. **وقال**: فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي: بالزوجة والأمة اهـ. **فأفاد** عدم حل الاستمتاع أي: قضاء الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. **قوله**: **(من غير إنزال)** أما به فعليه القضاء فقط كما سيأتي. **قوله**: **(أو قبلها)** عطف على مس فهو فعل ماض من التقبيل. **قوله**: **(فأنزل)** وكذا لا يفسد صومه بدون إنزال بالأولى. ونقل في البحر وكذا الزيلعي وغيره الإجماع على عدم الإفساد مع الإنزال، واستشكله في الإمداد بمسألة الاستمناء بالكف.

قلت: والفرق أن هناك إنزالاً مع مباشرة بالفرج وهنا بدونها، وعلى هذا فالأصل أن الجماع المفسد للصوم هو الجماع صورة وهو ظاهر، أو معنى فقط وهو الإنزال عن مباشرة بفرجه لا في فرج أو في فرج غير مشتهى عادة أو عن مباشرة بغير فرجه في محل مشتهى عادة، ففي الإنزال بالكف أو بتفخيذ أو تبطين وجدت المباشرة بفرجه لا في فرج، وكذا الإنزال بعمل المرأتين فإنها مباشرة فرج بفرج لا في فرج، وفي الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة وجدت المباشرة بفرجه في فرج غير مشتهى عادة، وفي الإنزال بمس آدمي أو تقبيله وجدت المباشرة بغير فرجه في محل مشتهى؛ أما الإنزال بمس أو تقبيل بهيمة فإنه لم يوجد فيه شيء من معنى الجماع فصار كالإنزال بنظر أو تفكر فلذا لم يفسد الصوم إجماعاً. هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم. **قوله**: **(على المذهب)** أي: قول أبي حنيفة ومحمد معه في الأظهر. وقال أبو يوسف: يفطر، والاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا، وهو ليس باختلاف على التحقيق، والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح، كذا يقول الأطباء. زيلعي. وأفاد أنه لو بقي في قصبة الذكر لا يفسد اتفاقاً، ولا شك في ذلك، وبه بطل ما نقل عن خزانة الأكمل لو حشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد، لأن العلة من الجانبين الوصول إلى الجوف وعدمه، بناء على وجوه المنفذ وعدمه، لكن

(١) سورة: المؤمنون (٢٣)، الآية: ٥.

وأما في قبلها فمفسد إجماعاً لأنه كالحقنة **(أو أصبح جنباً و)** إن بقي كل اليوم **(أو اغتاب)** من الغيبة **(أو دخل أنفه مخاط فاستشمه فدخل حلقه)** وإن نزل لرأس أنفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه **(ولو عمداً)** خلافاً للشافعي في القادر على مجّ النخامة فينبغي الاحتياط **(أو ذاق شيئاً بفمه)** وإن كره **(لم يفطر)** جواب الشرط، وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مراراً وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغاً وظهر لونه في ريقه وابتلعه

هذا يقتضي عدم الفساد في حشو الدبر وفرجها الداخل، ولا مخلص إلا بإثبات أن المدخل فيهما تجذبه الطبيعة فلا يعود إلا مع الخارج المعتاد، وتمامه في الفتح.

قلت: الأقرب التخلص بأن الدبر والفرج الداخل من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبينه فهما في حكمه، والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج، وهذا بخلاف قصبة الذكر فإن المثانة لا منفذ لها على قولهما، وعلى قول أبي يوسف: وإن كان لها منفذ إلى الجوف إلا أن المنفذ الآخر المتصل بالقصبة منطبق لا ينفتح إلا عند خروج البول فلم يعط للقصبة حكم الجوف تأمل. **قوله: (فمفسد إجماعاً)** وقيل على الخلاف، والأول أصح. فتح عن المبسوط. **قوله: (أو دخل أنفه)** الأولى: «أو نزل إلى أنفه». **قوله: (وإن نزل لرأس أنفه)** ذكره في الشرنبلالية أخذاً من إطلاقهم؛ ومن قولهم بعدم الفطر ببزاق امتدّ ولم ينقطع من فمه إلى ذقنه ثم ابتلعه بجذبه؛ ومن قول الظهيرية: وكذا المخاط والبزاق يخرج من فيه وأنفه فاستشمه واستنشقه لا يفسد صومه اهـ. ثم قال: لكن يخالفه ما في القنية: نزل المخاط إلى رأس أنفه لكن لم يظهر ثم جذبه فوصل إلى جوفه لم يفسد اهـ. حيث قيد بعدم الظهور. **قوله: (فاستنشقه)** الأولى فجذبه، لأن الاستنشاق بالأنف. وفي نسخ: «فاستشفه» بتاء فوقية وفاء أي: جذبه بشفتيه، وهو ظاهر ط. **قوله: (فينبغي الاحتياط)** لأن مراعاة الخلاف مندوبة، وهذه الفائدة نبه عليها ابن الشحنة، ومفاده أنه لو ابتلع البلغم بعدما تخلص بالتنحنح من حلقه إلى فمه لا يفطر عندنا. قال في الشرنبلالية: ولم أره، ولعله كالمخاط. **قال**: ثم وجدتها في التاترخانية: سئل إبراهيم عمن ابتلع بلغماً، قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض اهـ. وسيذكر الشارح ذلك أيضاً في بحث القيء. **قوله: (وإن كره)** أي: إلّا لعذر كما يأتي ط. **قوله: (وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مراراً إلخ)** يعني إذا أراد فتل الخيط وبله ببزاقه وأدخله في فمه مراراً لا يفسد صومه وإن بقي في الخيط عقد البزاق. وفي النظم للزندويستي أنه يفسد، كذا في القنية، وحكى الأول في الظهيرية عن شمس الأئمة الحلواني ثم قال؛ وذكر الزندويستي إذا فتل السلكة وبلها بريقه ثم أمرّها ثانياً في فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه اهـ.

ذاكراً، ونظمه ابن الشحنة فقال:

مُكَرَّرٌ بَلِّ الخَيْطِ بِالرِّيقِ فَاتِلاً بِإِدْخَالِهِ فِي فِيهِ لاَ يَتَضَرَّرُ

وعن بعضهم:

إِنْ يَبْلَعِ الرِّيقَ بَعْدَ ذَا يَضُرُّ كَصَبْغٍ لَوْنُهُ فِيهِ يَظْهَرُ

(وإن أفطر خطأً) كأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائماً .....

ثم لا يخفى أن المحكي عن شمس الأئمة مقيد بما إذا ابتلع البزاق، وإلا فلا فائدة في التنبيه على أنه لا يفسد صومه، فهو محمول على ما صرح به في النظم، فكان مراد صاحب الظهيرية أن ذلك المطلق محمول على هذا المقيد فهما مسألة واحدة، خلافاً لما استظهره[1] في شرح الوهبانية من أنهما **مسألتان**: بحمل **الأولى** على ما إذا لم يبتلع البزاق، **والثانية** على ما إذا ابتلعه، إذ لا يبقى خلاف حينئذ أصلاً كما لا يخفى، وهو خلاف المفهوم من القنية والظهيرية. **قوله: (مكرر)** مبتدأ، **وقوله:** «بالريق» متعلق ببل، **وقوله:** «بإدخاله» متعلق بخبر المبتدأ الذي هو قوله: «لا يتضرر» ووجهه أنه بمنزلة الريق على فمه إذا لم يتقطع كما في شرح الشرنبلالي ط. **قوله: (بعد ذا)** أي: بعد تكرار إدخاله في فيه. **قوله: (يضرّ)** أي: الصوم ويفسده، لأن إخراجه بمنزلة انقطاع البزاق المتدلي، كذا في شرح الشرنبلالي ط. **قوله: (كصبغ)** أي: كما يضر ابتلاع الصبغ، وهذا مما لا خلاف فيه. **وقوله:** «لونه» أي الصبغ، وفيه أي: الريق متعلق بيظهر ط. **قوله: (وإن أفطر خطأ)** شرط جوابه قوله الآتي: «قضى فقط». وهذا شروع في القسم الثاني وهو ما يوجب القضاء دون الكفارة بعد فراغه مما لا يوجب شيئاً والمراد بالمخطىء من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الفساد. نهر عن الفتح. **قوله: (فسبقه الماء)** أي: يفسد صومه إن كان ذاكراً له، وإلا فلا، لأنه لو شرب حينئذ لم يفسد فهذا أولى. وقيل إن تمضمض ثلاثاً لم يفسد، وإن زاد فسد. بدائع. **قوله: (أو شرب نائماً)** فيه أن النائم غير مخطىء لعدم قصده الفعل؟ نعم صرح في النهر بأن المكره والنائم كالمخطىء اهـ. وليس هو كالناسي لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته[2] وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية. بحر عن الخانية. قال الرحمتي ومعناه: أن النسيان اعتبر عذراً في ترك التسمية، بخلاف النوم والجنون، فكذا يعتبر عذراً في تناول المفطر، لأن النسيان غير نادر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فهما مسألة واحدة خلافاً لما استظهره إلخ)** فموضوعها ما إذا ابتلع الريق، أي ولم ينفصل الخيط عن فمه بالكلية عند الإخراج، وإلا كان الفساد محل اتفاق، ومبني الخلاف أن على الخيط الخارج من فمه بمنزلة الريق المتدلي أو بمنزلة المنقطع.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأن النائم أو ذاهب العقل لم تؤكل ذبيحته)** قال الحموي: هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق إذ المفسد وجد في كل منهما لا عن قصد، والحق أن يقال: إن حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر، فلا يقاس عليه غيره اهـ سندي. وقال: إنه الأحسن مما ذكره المحشي.

أو تسحر أو جامع على ظن عدم الفجر (أو) أو جر (مكرهاً) أو نائماً وأما حديث: «رفع الخطأ» فالمراد رفع الإثم، .....

الوقوع، وأما الذبح وتناول المفطر في حال النوم والجنون فنادر فلم يلحق بالنسيان. **قوله: (أو تسحر أو جامع إلخ)** أفاد أن الجماع قد يكون خطأ، وبه صرح في السراج **فقال**: ولو جامع على ظن أنه بليل ثم علم أنه بعد الفجر فنزع من ساعته فصومه فاسد لأنه مخطىء، ولا كفارة عليه لعدم قصد الإفساد اهـ. وبه يستغنى عن التكلف بتصوير الخطأ في الجماع بما إذا باشرها مباشرة فاحشة فتوارت حشفته. أفاده في النهر فافهم. ومسألة التسحر ستأتي مفصلة. **قوله: (أو أوجر مكرهاً)** أي: صبّ في حلقه شيء والإيجار غير قيد، فلو أسقط قوله: «أوجر» وأبقى قول المتن: «أو مكرهاً» معطوفاً على **قوله**: «خطأ» لكان أولى، ليشمل ما لو أكل أو شرب بنفسه مكرهاً فإنه يفسد صومه، خلافاً لزفر والشافعي، كما في البدائع، وليشمل الإفطار بالإكراه على الجماع. قال في الفتح: واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في المكره على الجماع: عليه القضاء والكفارة، لأنه لا يكون إلا بانتشار الآلة، ذلك أمارة الاختيار؛ ثم رجع وقال: لا كفارة عليه، وهو قولهما لأن فساد الصوم يتحقق بالإيلاج وهو مكره فيه، مع أنه ليس كل من انتشرت آلته بجامع اهـ أي: مثل الصغير والنائم. **قوله: (أو نائماً)** هو في حكم المكره كما في الفتح وسيأتي ما لو جومعت نائمة أو مجنونة. **قوله: (وأما حديث إلخ)** هو قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] وهذا جواب عن استدلال الشافعي على أنه لا يفطر لو كان مخطئاً أو مكرهاً، لأن التقدير رفع حكم الخطأ إلخ، لأن نفس الخطأ لم يرفع. والحكم نوعان: دنيوي وهو الفساد، وأخروي وهو الإثم فيتناولهما.

والجواب: أنه حيث قدر الحكم لتصحيح الكلام كان ذلك مقتضى بالفتح وهو لا عموم له، والإثم مراد من الحكم بالإجماع فلا تصح إرادة الآخر، وإنما لم تفسد صوم الناسي مع أن القياس أيضاً الفساد لوصول المفطر إلى الجوف لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[2] وتمام تقريره في المطولات. .....

---

(١) لم يرد الحديث بهذا اللفظ وقال في المقاصد الحسنة: وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين. إلا أنه ورد بنحوه وأقرب الألفاظ إليه ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يُكْرَهون عليه» الكامل (٢/ ٥٧٣). وقد رواه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث: ٢٠٤٣) عن أبي ذر بلفظ «إن الله تجاوز عن أمتي...» و(الحديث: ٢٠٤٥) عن ابن عباس بلفظ «إن الله وضع عن أمتي...». وعزاه في كشف الخفاء لابن حبان عن ابن عباس والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.
انظر كشف الخفاء / ٢/ ٤٣٣.

(٢) رواه **البخاري** (٤/ ١٣٥) في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وفي كتاب: الأيمان =

وفي التحرير: المؤاخذة بالخطأ جائزة[1] عندنا، خلافاً للمعتزلة **(أو أكل)** أو جامع **(ناسياً)** أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء **(فظن أنه أفطر فأكل عمداً)** للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته الكفارة إلا في مسألة المتن فلا كفارة مطلقاً على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافاً لهما كما في المجمع وشروحه، .....

قوله: (جائزة) أي: عقلاً كما في شرح التحرير. **قوله: (فأكل عمداً)** وكذا لو جامع عمداً كما في نور الإيضاح، فالمراد بالأكل الإفطار. **قوله: (للشبهة)** علة للكل. **قال في البحر:** وإنما لم تجب الكفارة بإفطاره عمداً بعد أكله أو شربه أو جماعه ناسياً لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير، وهو الأكل عمداً، لأن الأكل مضاد للصوم ساهياً أو عامداً فأورث شبهة، وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء، فإن مالكاً يقول بفساد صوم من أكل ناسياً، وأطلقه فشمل ما لو علم أنه لم يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أو لا، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح. وكذا لو ذرعه القيء وظن أنه يفطره فأفطر، فلا كفارة عليه لوجود شبهة الاشتباه بالنظير، فإن القيء والاستقاء متشابهان لأن مخرجهما من الفم. وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وإن علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة، لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف[2] اهـ. **قوله: (إلا في مسألة المتن)** وهي ما لو أكل، وكذا لو جامع أو شرب، لأن علة عدم الكفارة خلاف مالك، وخلافه في الأكل والشرب والجماع كما في الزيلعي والهداية وغيرهما ح. **قوله: (مطلقاً)** أي: علم عدم فطره أولاً. **قوله: (خلافاً لهما)** فعندهما عليه الكفارة إذا علم بعدم فطره في مسألة المتن.

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وفي «التحرير» المؤاخذة بالخطأ جائزة إلخ)** هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف يصح تقدير الإثم في الحديث مع أن قوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) يقتضي رفع المؤاخذة بهما، إذ لا سؤال إلا لأمر ممكن الوقوع، فأجاب بأن المؤاخذة جائزة عقلاً، فلو عاقب سبحانه عباده على الخطأ أو النسيان كان عدلاً، وخالف في ذلك المعتزلة بناء على مذهبهم من تحكيم العقل اهـ. من السندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأنه لم توجد شبهة الاشتباه ولا شبهة الاختلاف)** بخلاف الأول، فإنه لا كفارة عليه وإن علم أنه لا يفطره بأن بلغه الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة اهـ. منح.

= والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان. ورواه **مسلم في** كتاب: الصيام، باب: أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر. (الحديث: ١١٥٥) ورواه **الترمذي في** كتاب: الصوم، باب: في الصائم يأكل ويشرب ناسياً (الحديث: ٧٢١). ورواه **أبو داود في** كتاب: الصوم، باب: مَنْ أكل ناسياً (الحديث: ٢٣٩٨) وكلهم عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

فقيد الظن إنما هو لبيان الاتفاق **(أو احتقن أو استعط)** في أنفه شيئاً **(أو أقطر في أذنه دهناً أو داوى جائفة أو آمّة)** فوصل الدواء حقيقة إلى جوفه ودماغه .....

قلت: وهذا يردّ ما نقله ح عن القهستاني أول الباب من أن من أفطر ناسياً يفسد صومه[1]، إذ لو فسد لم تلزمه الكفارة إذا أكل بعده عامداً، ولم أر من ذكر هذا غيره، وكذا يرده ما نقلناه عن البدائع عند قوله وإن حرك نفسه؛ نعم نقلوا عن أبي يوسف ما تقدم من أنه لو ذكر فلم يتذكر فسد صومه وكان هذا منشأ الوهم، فافهم. **قوله**: **(فقيد الظن)** أي: في قول المتن: «فظن أنه أفطر» إنما هو لبيان محل الاتفاق على عدم لزوم الكفارة لا للاحتراز عن العلم. **قوله**: **(أو احتقن أو استعط)** كلاهما بالبناء للفاعل من حقن المريض داواه بالحقنة، واحتقن بالضم غير جائز وإنما الصواب حقن أو عولج بالحقنة؛ والسعوط: الدواء الذي صبّ في الأنف، وأسعطه إياه، ولا يقال استعط مبنياً للمفعول. معراج. وعدم وجوب الكفارة في ذلك هو الأصح لأنها موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط. إمداد. **قوله**: **(أو أقطر)** في المغرب: قطر الماء صبه تقطيراً، وقطره مثله قطراً وأقطره لغة اهـ. وعلى هذه اللغة يتخرج كلامهم هنا، وحينئذ فيصح بناؤه للفاعل، وهو الأولى لتتفق الأفعال وتنتظم الضمائر في سلك واحد، ويصح بناؤه للمفعول ونائب الفاعل قوله: «في أذنه» نهر. ويتعين الأول في عبارة المصنف على الأفصح لذكره المفعول الصريح وهو قوله: «دهناً» منصوباً. **قوله**: (دهناً) قيد به لأنه لا خلاف في فساد الصوم به، ولأنه مشى أولاً على أن الماء لا يفسد وإن كان بصنعه، ومرّ الكلام عليه. **قوله**: **(أو داوى جائفة أو آمّة)** الجائفة: الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، والآمة من أممته بالعصا أمّا: من باب طلب إذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وقيل لها آمة أي: بالمد، ومأمومة على معنى ذات أم كعيشة راضية وليلة مزؤودة[2] وجمعها أو أم ومأمومات، مغرب. **قوله**: **(فوصل الدواء حقيقة)** أشار إلى أن ما وقع في ظاهر الرواية من تقييد الإفساد بالدواء الرطب مبني على العادة من أنه يصل، وإلا فالمعتبر حقيقة الوصول، حتى لو علم وصول اليابس أفسد أو عدم وصول الطريّ لم يفسد، وإنما الخلاف إذا لم يعلم يقيناً فأفسد بالطري حكماً بالوصول نظراً إلى العادة ونفياه، كذا أفاده في الفتح. قلت: ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإقطار بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها، وإلا فلا بد منه حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لا يفطر، ويمكن أن يكون الدواء راجعاً إلى الكل. تأمل. **قوله**: **(إلى جوفه ودماغه)** لفّ ونشر مرتب. قال في البحر: والتحقيق أن بين جوف الرأس

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(من أن من أفطر ناسياً يفسد صومه إلخ)** تقدم نقله، ولعل عن أبي يوسف روايتين جرى على إحداهما هنا.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وليلة مزؤدة)** في القاموس: زأده كمنعه أفزعه وزئد كعني فهو مزؤد مذعور والزؤد بالضم وبضمتين الفزع اهـ.

(أو ابتلع حصاة) ونحوها مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره، ونظمه ابن الشحنة فقال:

وَمُسْتَقْذَرٍ مَعْ غَيْرِ مَأْكُولٍ مِثْلِنَا فَفِي أَكْلِهِ التَّكْفِيرُ يُلْغَى وَيهْجَرُ

(أو لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً) مع الإمساك لشبهة خلاف زفر **(أو أصبح غير ناو للصوم فأكل عمداً)** ولو بعد النية قبل الزوال .....

وجوف المعدة منفذاً أصلياً. فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن اهـ ط. **قوله: (أو ابتلع حصاة إلخ)** أي: فيجب القضاء لوجود صورة الفطر، ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى، فقصرت الجناية فانتفت الكفارة، وتمامه في النهر، وسيأتي الخلاف في معنى التغذي. **قوله: (أو يستقذره)** الاستقذار سبب الإعافة فمآلهما واحد، ولذا اقتصر في النظم على المستقذر ط. ومنه أكل اللقمة بعد إخراجها على ما هو الأصح كما مر. **قوله: (ففي)** الفاء زائدة والجار والمجرور متعلق بقوله: «يهجر» و«التكفير» مبتدأ خبره الجملة بعده، والجملة خبر المبتدأ الذي هو «مستقذر» وجاز الابتداء به مع أنه نكرة لقصد التعميم، ويهجر مرادف ليلغى أي: لا تجب فيه كفارة ط. **قوله: (مع الإمساك)** قيد به ليغاير المسألة التي بعده. **قوله: (لشبهة خلاف زفر)** فإن الصوم عنده يتأدى من الصحيح المقيم بمجرد الإمساك، ولو بلا نية حتى لو أفطر متعمداً لزمه الكفارة عنده كما صرح به في البدائع، وأما عندنا فلا بد من النية، لأن الواجب الإمساك بجهة العبادة، ولا عبادة بدون نية، فلو أمسك بدونها لا يكون صائماً يلزمه القضاء دون الكفارة. أما لزوم القضاء فلعدم تحقق الصوم لفقد شرطه؛ وأما عدم الكفارة فلأنه عند زفر صائم لم يوجد منه ما يفطر فتسقط عنه الكفارة لشبهة الخلاف وإن كان عندنا يسمى مفطراً شرعاً، والأولى التعليل بعدم تحقق الصوم لأن الكفارة إنما تجب على من أفسد صومه، والصوم هنا معدوم وإفساد المعدوم مستحيل، وإنما يحسن التمسك بالشبهة بعد تحقق الأصل كما في المسألة الآتية، بل الأولى عدم التعرض للكفارة أصلاً، ولذا اقتصر في الكنز وغيره على بيان وجوب القضاء كالإغماء والجنون الغير الممتد.

هذا وقد استشكل بعض شراح الهداية وجوب القضاء بأن المغمى عليه لا يقضي اليوم الذي حدث الإغماء في ليلته لوجود النية منه ظاهراً، فلا بد من التقييد هنا بأن يكون مريضاً أو مسافراً لا ينوي شيئاً أو متهتكاً اعتاد الأكل في رمضان فلم يكن حاله دليلاً على عزيمة الصوم. ورده في الفتح بأنه تكلف مستغنى عنه. لأن الكلام عند عدم النية ابتداء لا بأمر يوجب النسيان، ولا شك أنه أدرى بحاله، بخلاف من أغمي عليه فإن الإغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الإفاقة فبنى الأمر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية. **قوله: (قبل الزوال)** هذا عند أبي حنيفة، وعندهما كذلك إن أكل بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال تجب الكفارة لأنه فوت إمكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب. بحر أي: لأنه قبل الزوال كان يمكنه إنشاء النية وقد فوته بالأكل، بخلاف ما

لشبهة خلاف الشافعي: ومفاده أن الصوم بمطلق النية كذلك **(أو دخل حلقه مطر أو ثلج)** بنفسه لإمكان التحرز عنه بضم فمه، بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه أو عرقه، وأما في الأكثر فإن وجد الملوحة في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه أفطر وإلا لا، خلاصة **(أو وطىء امرأة ميتة)** أو صغيرة لا تشتهى. نهر **(أو بهيمة أو فخذاً أو بطناً أو قبل)** .....

بعد الزوال، والأول ظاهر الرواية كما في البدائع، ثم المراد بالزوال نصف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى، أو هو على القول الضعيف من اعتبار الزوال كما مر بيانه. **قوله: (لشبهة خلاف الشافعي)** فإن الصوم لا يصح عنده بنية النهار كما لا يصح بمطلق النية اهـ ح. وهذا تعليل لوجوب القضاء دون الكفارة إذا أكل بعد النية، أما لو أكل قبلها فالكلام فيه ما علمته في المسألة المارة. **قوله: (ومفاده إلخ)** نقله في البحر عن الظهيرية بلفظ ينبغي أن لا تلزمه الكفارة لمكان الشبهة، ومثل ما ذكر إذا نوى نية مخالفة فيما يظهر ط. **قوله: (مطر أو ثلج)** فيفسد في الصحيح ولو بقطرة، وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في الثلج، وقيل بالعكس: بزازية. **قوله: (بنفسه)** أي: بأن سبق إلى حلقه بذاته ولم يبتلعه بصنعه. إمداد. **قوله: (والقطرتين)** معطوف على الغبار أي: وبخلاف نحو القطرتين فأكثر مما لا يجد ملوحته في جميع فمه. **قوله: (فإن وجد الملوحة في جميع فمه إلخ)** بهذا دفع في النهر ما بحثه في الفتح من أن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى الاعتبار بوجدان الملوحة لصحيح الحس، إذ لا ضرورة في أكثر من ذلك، ولذا اعتبر في الخانية الوصول إلى الحلق، ووجه الدفع ما قاله في النهر من أن كلام الخلاصة ظاهر في تعليق الفطر على وجدان الملوحة في جميع الفم، ولا شك أن القطرة والقطرتين ليستا كذلك. وعليه يحمل ما في الخانية اهـ. وفي الإمداد عن خط المقدسي أن القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق لتلاشيها قبل الوصول، ويشهد لذلك ما في الواقعات للصدر الشهيد: إذا دخل الدمع في فم الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين لا يفسد صومه لأن التحرز عنه غير ممكن، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه اهـ. ملخصاً. وبالتعليل بعدم إمكان التحرز يظهر الفرق بين الدمع والمطر كما أشار إليه الشارح فتدبر، ثم في التعبير بالقطرة إشارة إلى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين، أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه. تأمل. **قوله: (أو وطىء امرأة إلخ)** إنما لم تجب الكفارة فيه وفيما بعده، لأن المحل لا بد أن يكون مشتهى على الكمال. بحر. **قوله: (أو صغيرة لا تشتهى)** حكي في القنية خلافاً في وجوب الكفارة بوطئها، **وقيل**: لا تجب بالإجماع وهو الوجه كما في النهر: **قال الرملي: وقالوا** في الغسل إن الصحيح أنه متى أمكن وطؤها من غيرِ إفضاء فهو ممن يجامع مثلها، وإلا فلا. **قوله: (أو قبل)** قيد بكونه قبلها لأنها لو قبلته ووجدت لذة الإنزال ولم تر بللاً فسد صومها عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، وكذا في

ولو قبلة فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفتيها **(أو لمس)** ولو بحائل لا يمنع الحرارة أو استمنى بكفه أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين **(فأنزل)** قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر **(أو أفسد غير صوم رمضان أداء)** لاختصاصها بهتك رمضان **(أو وطئت نائمة أو مجنونة)** بأن أصبحت صائمة فجنّت .....

وجوب الغسل. بحر عن المعراج. **قوله: (ولو قبلة فاحشة)** ففي غير الفاحشة مع الإنزال لا تجب الكفارة بالأولى. **قوله: (بأن يدغدغ)** لعل المراد به عضّ الشفة ونحوها أو تقبيل الفرج. وفي القاموس: الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع والأخمص. **قوله: (أو لمس)** أي: لمس آدمياً لما مر أنه لو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه، وقدمنا أنه بالاتفاق.

وفي البحر عن المعراج: ولو مست زوجها فأنزل لم يفسد صومه، **وقيل**: إن تكلف له فسد اهـ. قال الرملي: ينبغي ترجيح هذا لأنه ادعى في سببية الإنزال. تأمل. **قوله: (ولو بحائل لا يمنع الحرارة)** نقيض ما بعد لو وهو عدم الحائل المذكور أولى بالحكم وهو وجوب القضاء، لكن لا تظهر الأولوية بالنظر إلى عدم الكفارة مع أن الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة، وقيد الحائل بكونه لا يمنع الحرارة لما في البحر لو مسها وراء الثياب فأمنى، فإن وجد حرارة جلدها فسد، وإلا فلا. **قوله: (بكفه)** أو بكف امرأته. سراج. **قوله: (أو بمباشرة فاحشة)** هي ما تكون بتماسّ الفرجين، والظاهر أنه غير قيد هنا لأن الإنزال مع المس مطلقاً بدون حائل يمنع الحرارة موجب للإفساد كما علمته، وإنما يظهر تقييدها بالفاحشة لأجل كراهتها كما يأتي تفصيله تأمل. **قوله: (ولو بين المرأتين)** وكذا المجبوب مع المرأة. رملي. **قوله: (كما مر)** أي: عند قوله: «أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل إلخ». **قوله: (أو أفسد)** أي: ولو بأكل أو جماع. **قوله: (غير صوم رمضان)** صفة لموصوف محذوف دل عليه المقام أي: صوماً غير صوم رمضان فلا يشمل ما لو أفسد صلاة أو حجاً، وعبارة الكنز: «صوم غير رمضان» وهي أولى، أفاده ح. **قوله: (أداء)** حال من صوم وقيد به لإفادة نفي الكفارة بإفساد قضاء رمضان لا لنفي القضاء أيضاً بإفساده. **قوله: (لاختصاصها)** أي: الكفارة، وهو علة للتقييد بالغيرية وبالأداء، **وقوله**: «بهتك رمضان» أي بخرق حرمة شهر رمضان فلا تجب بإفساد قضائه أو إفساد أو صوم غيره، لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية فلا يلحق به غيره، لورودها فيه على خلاف القياس. **قوله: (أو وطئت إلخ)** هذا بالنظر إليها، وأما الواطىء فعليه القضاء والكفارة، إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها كما في الأشباه وغيرها. **قوله: (بأن أصبحت صائمة فجنت)** جواب عن سؤال **حاصله**: أن الجنون ينافي الصوم فلا يصح تصوير هذا الفرع.

وحاصل الجواب: أن الجنون لا ينافي الصوم إنما ينافي شرطه: أعني النية، وهي قد وجدت في هذه الصورة ط. قال ح: ومثلها ما إذا نوت فجنت بالليل فجامعها نهاراً كما في النهر،

(أو تسحر أو أفطر يظن اليوم) أي: الوقت الذي أكل فيه **(ليلاً و)** الحال أن **(الفجر طالع والشمس لم تغرب)** لفّ ونشر، ويكفي الشك في الأول دون الثاني .....

وكذا لو نوت نهاراً قبل الضحوة الكبرى فجنت[1] فجامعها اهـ. **قوله: (أو تسحر إلخ)** أي: يجب عليه القضاء دون الكفارة لأن الجناية قاصرة وهي جناية عدم التثبيت لا جناية الإفطار لأنه لم يقصده، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه كما قالوا في القتل الخطأ: لا إثم فيه، والمراد إثم القتل، وصرحوا بأن فيه إثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبيت حالة الرمي. بحر عن الفتح.

قلت: لكن الظاهر عدم الإثم[2] هنا أصلاً بدليل عدم وجوب الكفارة هنا ووجوبها في القتل الخطأ لوجود الإثم فيه، لأنها مكفرة للإثم. **قوله: (أي الوقت إلخ)** إطلاق اليوم على مطلق الوقت الشامل لليل مجاز مشهور مثل اركب يوم يأتي العدو، والداعي إليه هنا **قوله:** «أو تسحر». **قوله: (ليلاً)** ليس بقيد لأنه لو ظن الطلوع وأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه، فعليه القضاء، ولا كفارة لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية، **فلو قال:** ظنه ليلاً أو نهاراً لكان أولى، وليس له أن يأكل لأن غلبة الظن كاليقين. بحر. وأجاب في النهر بأنه قيد بالليل ليطابق قوله: «أو تسحر» اهـ.

قلت: مراد البحر أنه غير قيد من حيث الحكم والتسحر، وإن كان الأكل في السحر، لكن سمي به باعتبار احتمال وقوعه فيه، وإلا لزم أن لا يصح التعبير به؛ ولو ظن بقاء الليل لأن فرض المسألة وقوعه بعد الطلوع والأكل بعد الطلوع لا يسمى سحوراً، فلولا الاعتبار المذكور لم يصح قوله: «أو تسحر» فتدبر. **قوله: (لف ونشر)** أي: مرتب كما في بعض النسخ. **قوله: (ويكفي)** أي: لإسقاط الكفارة الشك في الأول أي: في التسحر، لأن الأصل بقاء الليل، فلا يخرج بالشك. إمداد. فكان على المتن أن يعبر هنا بالشك كما قال في نور الإيضاح: أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع، ثم يقول: أو ظن الغروب قال في النهر: ولا يصح أن يراد بالظن هنا ما يعم الشك كما زعم في البحر لعدم صحته في الشق الثاني، فإنه لا يكفي فيه الشك، فالصواب إبقاء الظن على بابه، غاية الأمر أن يكون المتن ساكتاً عن الشك ولا ضير فيه اهـ ح.

أقول: في وجوب الكفارة مع الشك في الغروب اختلاف المشايخ كما نقله في البحر عن شرح الطحاوي، ونقل أيضاً عن البدائع تصحيح عدم الوجوب فيما إذا غلب على رأيه عدم الغروب، لأن احتمال الغروب قائم فكان شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وكذا لو نوت نهاراً قبل الضحوة الكبرى فجنت إلخ)** لكن عدم الكفارة فيها لا لأنها مجنونة بل الخلاف الشافعي بالنية نهاراً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن الظاهر عدم الإثم هنا)** اتفاق كلمتهم على أن سبب هذه الكفارة الجناية الكاملة يدل على أن عدم وجوب لكفارة لا ينفي الإثم، لأنها إنما تجب عند الكمال. تأمل.

عملاً بالأصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية، والمسألة تتفرع إلى ستة وثلاثين، .....

ولا يخفى أن هذا يقتضي تصحيح القول بعدم الوجوب عند الشك في الغروب بالأولى، لكن ذكر في الفتح: أن مختار الفقيه أبي جعفر لزوم الكفارة عند الشك، لأن الثابت حال غلبة الظن بالغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها، ففي حال الشك دون ذلك، وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات، ثم قال في الفتح: هذا إذا لم يتبين الحال، فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة، ولا أعلم فيه خلافاً اهـ.

ولا يخفى أن كلامنا في الثاني وبه تأيد ما في النهر، ثم إن شبهة الشبهة إذا لم تعتبر عند الشك في الغروب يلزم عدم اعتبارها عند غلبة الظن بعدمه بالأولى، وبه يضعف ما في البدائع[1] من تصحيح عدم الوجوب، ولذا جزم الزيلعي بلزوم القضاء والكفارة، وكذا في النهاية. **قوله: (عملاً بالأصل فيهما)** أي: في الأول والثاني فإن الأصل في الأول بقاء الليل فلا تجب الكفارة، وفي الثاني بقاء النهار فتجب على إحدى الروايتين كما علمت[2] **قوله: (ولو لم يتبين الحال)** أي: فيما لو ظن بقاء الليل[3] أو شك فتسحر، وهذا مقابل قوله: والحال أن الفجر طالع، فإن المراد به التيقن حتى لو غلب على ظنه أنه أكل بعد طلوع الفجر لا قضاء عليه في أشهر الروايات. بحر. فهذا داخل في عدم التبين. **قوله: (لم يقض)** أي: في مسألة الظن أو الشك في بقاء الليل، لأن الأصل بقاؤه فلا يخرج بالشك. بحر. وأما مسألة الظن أو الشك في الغروب مع التبين أو عدمه فسنذكرها[4]. **قوله: (في ظاهر الرواية)** فيه أنه ذكره الزيلعي وصاحب البحر بلا حكاية خلاف، وهذا وهم سرى إليه من مسألة ذكرها الزيلعي وهي: ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر فأكل ثم لم يتبين شيء، فإنه لا شيء عليه في ظاهر الرواية؛ وقيل يقضي احتياطاً. أفاده ح. **قوله: (تتفرع إلى ستة وثلاثين)** هذا على ما في النهر، قال: لأنه إما أن يغلب على ظنه أو يظن أو يشك، وكل من الثلاثة إما أن يكون في وجود المبيح أو قيام المحرم فهي ستة، وكل منها على ثلاثة، إما أن يتبين له صحة ما بدا له أو بطلانه أو لا ولا، وكل من الثمانية عشر إما أن يكون في ابتداء الصوم أو في

(1) **قال الرافعي: قوله: (وبه يضعف ما في «البدائع» إلخ)** لا يخفى أن ما في «البدائع» طريقة صححها، وما مشى عليه أبو جعفر طريقة لا ترد بها الطريقة الأولى، ولا تصحيحها.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فتجب على إحدى الروايتين كما علمت)** قد علمت من كلام «الفتح» أن الروايتين الكائنتين في الشك إنما هما فيما إذا لم يتبين الحال والكلام الآن فيما إذا تبين.

(3) **قال الرافعي: قوله: (أي فيما لو ظن بقاء الليل إلخ)** إذا حمل قوله: ولو لم يتبين إلخ على ما إذا غلب على ظنه طلوع الفجر يندفع دعوى الوهم الآتي، ولا وجه يظهر لعدم ذكره مسألة ما إذا أفطر ظاناً الليل، وحمل كلام الشارح على مسألتي التسحر خاصة.

(4) **قال الرافعي: قوله: (فسنذكرها)** أي في الأقسام.

.....

انتهائه فتلك ستة وثلاثون اهـ. وفيه نظر لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن[1] وغلبته، ولا فائدة له لاتحادهما حكماً وإن اختلفا مفهوماً، فإن مجرد ترجح أحد طرفي الحكم عند العقل هو أصل الظن، فإن زاد ذلك الترجح حتى قرب من اليقين سمي غلبة الظن وأكبر الرأي فلذا جعلها في البحر أربعة وعشرين.

ويرد عليهما أنه لا وجه[2] لجعل الشك تارة في وجود المبيح وتارة في وجود المحرم، لأن الشك في أحدهما شك في الآخر لاستواء الطرفين في الشك، بخلاف الظن فإنه إنما صح تعلقه بالمبيح تارة وبالمحرم أخرى لأن له نسبة مخصوصة إلى أحد الطرفين، فإذا تعلق الظن بوجود الليل لا يكون متعلقاً بوجود النهار وبالعكس.

فالحق في التقسيم أن يقال: إما أن يظن وجود المبيح.أو وجود المحرم، أو يشك وكل من الثلاثة إما أن يكون في ابتداء الصوم أو انتهائه، وفي كل من الستة أما أن يتبين وجود المبيح أو وجود المحرم أو لا يتبين، فهي ثمانية عشر تسعة في ابتداء الصوم وتسعة في انتهائه، ويشهد لذلك أن الزيلعي لم يذكر غير ثمانية عشر وذكر أحكامها، وهي أنه إن تسحر على ظن بقاء الليل: فإن تبين بقاؤه أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن تبين طلوع الفجر فعليه القضاء فقط، ومثله الشك في الطلوع. وإن تسحر على ظن طلوع الفجر: فإن تبين الطلوع فعليه القضاء فقط، وإن لم يتبين شيء فلا شيء عليه في ظاهر الرواية[3]، وقيل يقضي فقط، وإن تبين بقاء الليل فلا شيء عليه فهذه تسعة في الابتداء. وإن ظن غروب الشمس: فإن تبين عدمه فعليه القضاء فقط، وإن تبين الغروب أو لم يتبين شيء فلا شيء عليه، وإن شك فيه فإن لم يتبين شيء فعليه القضاء. وفي الكفارة روايتان. وإن تبين عدمه فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وإن ظن عدمه: فإن تبين عدمه أو لم يتبين شيء فعليه القضاء والكفارة، وإن تبين الغروب فلا شيء عليه، وهذه تسعة في الانتهاء.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه فرق في التقسيم الأول بين الظن إلخ)** القصد من التقسيم بيان الأفراد الممكنة وإن اتحدت في الحكم، والاتحاد فيه لا يفيد عدم اعتبارها لأن القصد بيان الأفراد اتحد حكمها أو اختلف.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ويرد عليهما أنه لا وجه إلخ)** يندفع هذا الإيراد بما قاله الرحمتي: هذا التقسيم عقلي لا يلزم وجود جميعه في الخارج، إذ الشك استواء الطرفين، فإذا شك في وجود المبيح كان شاكاً في قيام المحرّم، ويصدقان في صورة واحدة، وقد علمت أنهم فرقوا في المسائل بين غلبة الظن والظن وعبروا عن غلبة الظن باليقين، فالمسألة تنقسم عقلاً إلى هذه، وقد تتحد مع بعضها في المقاصد.

(3) **قال الرافعي: قوله: (فلا شيء عليه في ظاهر الرواية)** الخلاف المذكور إنما هو فيما إذا غلب على ظنه الطلوع لا فيما إذا ظنه فقط فإنه حينئذ محل اتفاق كما في كلامه.

محلها المطولات (قضى) في الصورة كلها (فقط) كما لو شهدا على الغروب وآخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه، ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفّر، لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات[1].

والحاصل: أنه لا يجب شيء في عشر صور، ويجب القضاء فقط في أربع، والقضاء والكفارة في أربع. أفاده ح. **قوله**: **(في الصور كلها)** أي: المذكورة تحت قوله: «وإن أفطر خطأ إلخ» لا صور التفريع[2]. **قوله**: **(فقط)** أي: بدون كفارة. **قوله**: **(كما لو شهد إلخ)** أي: فلا كفارة لعدم الجناية، لأنه اعتمد على شهادة الإثبات ط. **قوله**: **(لأن شهادة النفي لا تعارض الإثبات)** لأن البينات للإثبات لا للنفي فتقبل شهادة المثبت لا النافي. بحر أي: لأن المثبت معه زيادة علم، وإذا لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن[3] وبه اندفع ما أورد أن تعارضهما يوجب الشك، وإذا شك في الغروب ثم ظهر عدمه تجب الكفارة كما مر، لكن قال في الفتح: وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل.

قلت: ولعل وجهه أن شهادة النفي إنما لم تقبل في الحقوق لأن الأصل العدم فلم تفد شيئاً زائداً، بخلاف المثبتة، لكن هنا النافية تورث شبهة فينبغي أن تسقط بها الكفارة. وفي البزازية: ولو شهد واحد على الطلوع وآخران على عدمه لا كفارة اهـ. تأمل.

مَطْلَبٌ: فِي جَوَازِ الإِفْطَارِ بِالتَّحَرِّي

تتمة: في تعبير المصنف كغيره بالظن إشارة إلى جواز التسحر والإفطار بالتحري، وقبل لا يتحرى في الإفطار وإلى أنه يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول، واختلف في الديك. وأما الإفطار فلا يجوز بقول الواحد بل بالمثنى. وظاهر الجواب أنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقه كما في الزاهدي، وإلى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين أنه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية. قهستاني.

قلت: ومقتضى قوله لا بأس بالفطر بقول عدل صدقه أنه لا يجوز إذا لم يصدقه، ولا بقول المستور مطلقاً، وبالأولى سماع الطبل أو المدفع الحادث في زماننا لاحتمال كونه لغيره، ولأن الغالب كون الضارب غير عدل فلا بد حينئذ من التحري فيجوز، لأن ظاهر مذهب أصحابنا جواز الإفطار بالتحري كما نقله في المعراج عن شمس الأئمة السرخسي، لأن التحري يفيد غلبة الظن،

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لأن شهادة النفي لا تعارض شهادة الإثبات)** تعليل للمسألتين.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لا صور التفريع)** أي لأن في بعضها تجب الكفارة وفي بعضها لا يقضي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وإذا لغت النافية بقيت المثبتة فتوجب الظن)** لعل المراد به غلبة الظن المنزل منزلة اليقين ليتأتى إيجاب الكفارة في الفرع الثاني المذكور في الشرح، وإلا فمجرد الظن في طلوع الفجر مع تبين عدمه لا يقتضي وجوب الكفارة تأمل.

واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية، فإن فعله وجبت زجراً له، بذلك أفتى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى. قنية. وهذا حسن. نهر **(والأخيران يمسكان بقية يومهما وجوباً على الأصح)** لأن الفطر قبيح وترك القبيح شرعاً واجب **(كمسافر أقام** .....

وهي كاليقين كما تقدم، فلو لم يتحرّ لا يحل له الفطر لما في السراج وغيره: لو شك في الغروب لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار اهـ. وفي البحر عن البزازية: ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه الغروب وإن أذن المؤذن اهـ. وقد يقال: إن المدفع في زماننا يفيد غلبة الظن وإن كان ضاربه فاسقاً، لأن العادة أن الموقت يذهب إلى دار الحكم آخر النهار فيعين له وقت ضربه ويعينه أيضاً للوزير وغيره، وإذا ضربه يكون ذلك بمراقبة الوزير وأعوانه للوقت المعين، فيغلب على الظن بهذه القرائن عدم الخطأ وعدم قصد الإفساد، وإلا لزم تأثيم الناس وإيجاب قضاء الشهر بتمامه عليهم، فإن غالبهم يفطر بمجرد سماع المدفع من غير تحرّ ولا غلبة ظن، والله تعالى أعلم.. **قوله: (مرة بعد أخرى إلخ)** ظاهره أنه بالمرة الثانية تجب عليه الكفارة ولو حصل فاصل بأيام، وأنه إذا لم يقصد المعصية وهي الإفطار لا تجب ط. **قوله: (والأخيران)** أي: من تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلاً إلخ. وقد تبع المصنف بذلك صاحب الدرر، ولا وجه لتخصيصه كما أشار إليه الشارح فيما يأتي. **قوله: (على الأصح)** وقيل يستحب. فتح. وأجمعوا على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وعلى لزومه لمن أفطر خطأ أو عمداً أو يوم الشك ثم تبين أنه رمضان. ذكره قاضيخان شرنبلالية. **قوله: (لأن الفطر)** أي: تناول صورة المفطر، وإلا فالصوم فاسد قبله، وأشار إلى قياس من الشكل الأول ذكر فيه مقدمتا القياس وطويت فيه النتيجة وتقريره هكذا: الفطر قبيح شرعاً وكل قبيح شرعاً تركه واجب، فالفطر تركه واجب، فافهم. **قوله: (كمسافر أقام)** أي: بعد نصف النهار أو قبله بعد الأكل، أما قبلهما فيجب عليه الصوم وإن كان نوى الفطر كما سيأتي متناً في الفصل الآتي، والأصل في هذه المسائل أن كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان في أول النهار عليها للزمه الصوم فعليه الإمساك كما في الخلاصة والنهاية والعناية، لكنه غير جامع إذ لا يدخل فيه من أكل في رمضان عمداً، لأن الصيرورة للتحول و«لو» لامتناع ما يليه، ولا يتحقق المفاد بهما فيه. نهر أي: لأنه لم يتجدد له حالة بعد فطره لم يكن عليها قبله، وكذا لا يدخل فيه من أصبح يوم الشك مفطراً أو تسحر على ظن الليل أو أفطر كذلك، ولذا ذكر في البدائع الأصل المذكور ثم قال: وكذا كل من وجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضيّ بأن أفطر متعمداً أو أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين طلوعه فإنه يجب عليه الإمساك تشبهاً اهـ. فقد جعل لوجوب الإمساك أصلين تتفرع عليهما الفروع، وقد حاول في الفتح تصحيح الأصل الأول فأبدل «صار» بـ «تحقق» لكنه أتى بـ «لو» الامتناعية فلم يتم له ما أراده كما أفاده في البحر

وحائض ونفساء طهرتا ومجنون أفاق ومريض صح) ومفطر ولو مكرهاً أو خطأ **(وصبي بلغ وكافر أسلم وكلهم يقضون)** ما فاتهم **(إلا الأخيرين)** وإن أفطرا لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلاً، فيقضى بالإفساد كما في الشرنبلالية عن الخانية.

ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صحّ عن الفرض، ولو نوى الحائض والنفساء .....

والنهر. **قوله: (طهرتا)** أي: بعد الفجر أو معه. فتح. **قوله: (ومجنون أفاق)** أي: بعد الأكل أو بعد فوات وقت النية، وإلا فإذا نوى صح صومه كما يأتي، والظاهر وجوبه عليه كالمسافر. **قوله: (ومفطر)** عبر به إشارة إلى أنه لا فرق بين مفطر ومفطر وأنه لا وجه لقول المصنف: «والأخيران يمسكان» كما مر. أفاده ح. **قوله: (وإن أفطرا)** أخذه من قول البحر: سواء أفطرا في ذلك اليوم أو صاماه، لكن لا يخفى أن صوم الكافر لا يصح لفقد شرطه وهو النية المشروطة بالإسلام، فالمراد صومه بعد إسلامه إذا أسلم في وقت النية. **قوله: (لعدم أهليتهما)** أي: لأصل الوجوب، بخلاف الحائض فإنها أهل له، وإنما سقط عنها وجوب الأداء فلذا وجب عليها القضاء، ومثلها المسافر والمريض والمجنون. **قوله: (وهو السبب في الصوم)** أي: السبب لصوم كل يوم، وهذا على خلاف ما اختاره السرخسي ومشى عليه المصنف أول الكتاب من أنه شهود جزء من الشهر من ليل أو نهار، وقيد بالصوم لأن السبب في الصلاة الجزء المتصل بالأداء، ولهذا لو بلغ أو أسلم في أثناء الوقت وجبت عليه لوجود الأهلية عند السبب وهي معدومة في أول جزء من اليوم، فلذا لم يجب صومه خلافاً لزفر، وأورد في الفتح أنه لو كان السبب فيه هو الجزء الأول لزم أن لا يجب الإمساك فيه، لأنه لا بد أن يتقدم السبب على الوجوب، وإلا لزم سبق الوجوب على السبب. وأجاب في البحر بأن اشتراط التقدم هنا سقط للضرورة وتمام تحقيقه فيه، وقدمنا شيئاً منه أول الكتاب. **قوله: (لكن لو نويا إلخ)** أي: الأخيران، وهو استدراك على ما فهم من إمساكهما وهو أنه لا يصح صومهما، فأفاد أنه لا يصح عن الفرض في ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف، ويصح نفلاً لو نويا قبل الزوال حتى لو أفسداه وجب قضاؤه؛ وجه ظاهر الرواية ما في الهداية من أن الصوم لا يتجزى وجوباً، وأهلية الوجوب معدومة في أوله اهـ. ثم إن صحة نية النفل خصها في البحر عن الظهيرية بالصبيّ، بخلاف الكافر لأنه ليس أهلاً للتطوع والصبيّ أهل له. وذكر في الفتح أن أكثر المشايخ على هذا الفرق، ومثله في النهاية، فما هنا قول البعض. **قوله: (قبل الزوال)** المراد به نصف النهار، وهذه العبارة وقعت في أغلب الكتب في كثير من المواضع تسامحاً أو على القول الضعيف. **قوله: (صح عن الفرض)** لأن الجنون الغير المستوعب بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب. شرنبلالية. وكل من المسافر والمريض أهل للوجوب في أول الوقت وإن سقط عنهما وجوب الأداء، بخلاف من بلغ أو أسلم كما قدمناه. **قوله: (ولو نوى الحائض والنفساء)** أي: قبل

لم يصح أصلاً للمنافي أول الوقت وهو لا يتجزى ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه ويضرب عليه ابن عشر، كالصلاة في الأصح **(وإن جامع)** المكلف آدمياً مشتهى **(في رمضان أداء)** لما مر **(أو جومع)** وتوارت الحشفة .....

نصف النهار إذا طهرتا فيه. **قوله: (لم يصح أصلاً)** أي: لا فرضاً ولا نفلاً. شرنبلالية. **قوله: (للمنافي إلخ)** أي: فإن كلاً من الحيض والنفاس مناف لصحة الصوم مطلقاً، لأن فقدهما شرط لصحته، والصوم عبادة واحدة لا يتجزى، فإذا وجد المنافي في أوله تحقق حكمه في باقيه، وإنما صح النفل ممن بلغ أو من أسلم على قول بعض المشايخ لأن الصبا غير مناف أصلاً للصوم، والكفر وإن كان منافياً لكن يمكن رفعه، بخلاف الحيض والنفاس. هذا ما ظهر لي، وعلى قول أكثر المشايخ لا يحتاج إلى الفرق. **قوله: (ويؤمر الصبيّ)** أي: يأمره وليه أو وصيه والظاهر منه الوجوب، وكذا ينهى عن المنكرات ليألف الخير ويترك الشر. ط. **قوله: (إذا أطاقه)** يقال أطاقه وطاقه طوقاً: إذا قدر عليه، والاسم الطاقة كما في القاموس. **قال ط:** وقدر بسبع، والمشاهد في صبيان زماننا عدم إطاقتهم الصوم في هذا السن اهـ. **قلت:** يختلف ذلك باختلاف الجسم واختلاف الوقت صيفاً وشتاء، والظاهر أنه يؤمر بقدر الإطاقة إذا لم يطق جميع الشهر. **قوله: (ويضرب)** أي: بيد لا بخشبة، ولا يجاوز الثلاث، كما قيل به في الصلاة وفي أحكام الأستروشني الصبي إذا أفسد صومه لا يقضي لأنه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فإنه يؤمر بالإعادة لأنه لا يلحقه مشقة. **قوله: (وإن جامع إلخ)** شروع في القسم الثالث وهو ما يوجب القضاء والكفارة، ووجوبها مقيد بما يأتي من كونه عمداً لا مكرهاً ولم يطرأ مبيح للفطر كحيض ومرض بغير صنعه، وبما إذا نوى ليلاً. **قوله: (المكلف)** خرج الصبيّ والمجنون لعدم خطابهما. **قوله: (آدمياً)** خرّج الجني أبو السعود، والظاهر وجوب القضاء بالإنزال وإلا فلا، كما لا يجب الغسل بدونه. **قوله: (مشتهى)** أي: على الكمال فلا كفارة بجماع بهيمة أو ميتة ولو أنزل. بحر. بل ولا قضاء ما لم ينزل كما مر. وفي الصغيرة خلاف، وقيل: لا تجب الكفارة بالإجماع، وقدمنا أنه الأوجه. **قوله: (في رمضان)** أي: نهاراً، وفيه إشارة إلى أنه لو طلع الفجر وهو مواقع فنزع لم يكفر كما لو جامع ناسياً. وعن أبي يوسف: إن بقي بعد الطلوع كفّر، وإن بقي بعد الذكر لا، وعليه القضاء. قهستاني. وقدمناه مفصلاً. **قوله: (أداء)** يغني عنه قوله: «في رمضان» لأن المراد به الشهر، وكأنه أراد به الصوم ليشمل القضاء ويحتاج إلى إخراجه. تأمل. **قوله: (لما مر)** أي: من أن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة شهر رمضان، فلا تجب بإفساد قضائه ولا بإفساد صوم غيره. **قوله: (أو جومع)** يشمل ما لو جامعها زوجها الصغير كما هو مقتضى إطلاقهم، ولتصريحهم بوجوب الغسل عليها دونه. أفاده الرملي. وفي القهستاني: الرجل بجماع المشتهاة يكفر كالمرأة بالصبيّ والمجنون، وفي الصورتين اختلاف المشايخ كما في التمرتاشي اهـ. **قوله: (وتوارت الحشفة)** أي: غابت، وهذا بيان لحقيقة الجماع لأنه لا يكون إلا بذلك ط. .....

(في أحد السبيلين) أنزل أو لا **(أو أكل أو شرب غذاء)** بكسر الغين بالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به **(أو دواء)** ما يتداوى به، والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفّر لوجود معنى صلاح البدن فيه. دراية وغيرها. وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر .....

قوله: (في أحد السبيلين) أي: القبل أو الدبر، وهو الصحيح في الدبر، والمختار أنه بالاتفاق. ولوالجية. لتكامل الجناية لقضاء الشهوة. بحر. **قوله: (أنزل أولاً)** فإن الإنزال شبع، وقضاء الشهوة يتحقق بدونه، وقد وجب به الحدّ وهو عقوبة محضة، فالكفارة التي فيها معنى العبادة أولى. بحر. **قوله: (ما يتغذى به)** أي: ما من شأنه ذلك كالحنطة[1] والخبز واللحم، وإنما عدّ الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لأنه معين للغذاء. قهستاني. **قوله: (وما نقله الشرنبلالي)** حيث قال في حاشيته: اختلفوا في معنى التغذي، **قال بعضهم:** إن يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى صلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى الثاني يكفّر لا على الأول، وبالعكس في الحشيشة لأنه لا نفع فيها للبدن، وربما تنقص عقله ويميل إليها الطبع وتنقضي بها شهوة البطن اهـ. ملخصاً. وقال في النهر: إنه بعيد عن التحقيق، إذ بتقديره يكون قولهم: «أو دواء» حشواً[2]، والذي ذكره المحققون أن معنى الفطر[3] وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف أعم من كونه غذاء أو دواء يقابل القول الأول، هذا هو المناسب[4] في تحقيق محل الخلاف اهـ.

أقول: وحاصله: أن الخلاف في معنى الفطر لا التغذي، لكن ما نقله عن المحققين[5] لا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي ما شأنه ذلك كالحنطة إلخ)** عبارة القهستاني الغذاء اصطلاحاً ما يقوم بدل ما يتحلل من شيء، وهو بالحقيقة الدم وباقي الأخلاط، وعرفاً وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدل، وإنما عد الماء منه وهو لا يغذو لبساطته لأنه معين للغذاء اهـ. فعلى هذا الغذاء اسم للدم، وباقي الأخلاط اصطلاحاً، وإطلاقه عرفاً على الطعام باعتبار الأول والماء لما كان آلة للتغذي لا من عين الغذاء أطلق عليه، كذا يفاد من حاشية القهستاني.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إذ بتقديره يكون قولهم: أو دواء حشواً)** ظاهر على القول الثاني، ومن ذكر أو دواء من أهل القول الأول بدليل ذكره.

(3) **قال الرافعي: قوله: (والذي ذكر المحققون أن معنى الفطر إلخ)** أي الموجب للكفارة لا مطلق فطر.

(4) **قال الرافعي: قوله: (يقابل القول الأول هذا هو المناسب إلخ)** عبارة «النهر» ويقابله القول الأول: وهذا إلخ.

(5) **قال الرافعي: قوله: (لكن ما نقله عن المحققين إلخ)** القصد التورك على صاحب «النهر» بأن ما نقله لا يلزم منه إلخ، وفيه أنه حيث ذكر المحققون أن الخلاف في معنى الفطر لا يصح جعله بعينه في معنى التغذي، وليس قصد صاحب «النهر» نفي الخلاف في معنى التغذي من حيث هو أعم من كونه المذكور هنا أو غيره حتى يتورك عليه بما ذكره تأمل.

.....

يلزم منه عدم وقوع الخلاف في معنى التغذي، ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه[1] ولا في معنى الفطر، لأنهم ذكروا أن الكفارة لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى، ففي الأكل: الفطر صورة هو الابتلاع، والمعنى: كونه مما يصلح به البدن من غذاء أو دواء، فلا تجب في ابتلاع نحو الحصاة لوجود الصورة فقط، ولا في نحو الاحتقان لوجود المعنى فقط كما علله في الهداية وغيرها؛ وذكر في البدائع أنها تجب بإيصال ما يقصد به التغذي أو التداوي إلى جوفه من الفم بخلاف غيره، فلا تجب في ابتلاع الجوزة أو اللوزة الصحيحة اليابسة لوجود الأكل صورة لا معنى، لأنه لا يعتاد أكله فصار كالحصاة والنواة، ولا في أكل عجين أو دقيق لأنه لا يقصد به التغذي والتداوي، ولو أكل ورق شجر إن كان مما يؤكل عادة وجبت وإلا وجب القضاء فقط وكذا لو خرج البزاق من فمه ثم ابتلعه، وكذا بزاق غيره لأنه مما يعاف منه، ولو بزاق حبيبه أو صديقه وجبت كما ذكره الحلواني لأنه لا يعافه. ولو أخرج لقمة ثم أعادها، قال أبو الليث: الأصح أنه لا كفارة لأنها صارت بحال يعاف منها اهـ ملخصاً. ويظهر من ذلك أن مرادهم بما يتغذى به ما يكون فيه صلاح البدن بأن كان مما يؤكل عادة على قصد التغذي أو التداوي أو التلذذ، فالعجين والدقيق وإن كان فيه صلاح البدن والغذاء لكنه لا يقصد لذلك، واللقمة المخرجة كذلك لأنها لعيافتها خرجت عن الصلاحية حكماً كما قالوا فيما لو ذرعه القيء وعاد بنفسه لا يفطر، لأنه ليس مما يتغذى به عادة لعيافته، بخلاف ريق الحبيب لأنه يتلذذ به كما قاله في أواخر الكنز فصار ملحقاً بما فيه صلاح البدن، ومثله الحشيشة المسكرة؛ ويؤيد ما قلنا أيضاً ما في المحيط حيث ذكر أن الأصل أن الكفارة تجب متى أفطر بما يتغذى به لأنها للزجر، وإنما يحتاج للزجر عما يؤكل عادة، بخلاف غيره لأن الامتناع عنه ثابت طبيعة كشرب الخمر يجب فيه الحد لأنه محتاج إلى الزجر، بخلاف شرب البول والدم، ثم كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى به، وأما غيره فملحق بما لا يتغذى به وإن كان في نفسه مغذياً والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن. ثم ذكر الفروع إلى أن قال في اللقمة: وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة وهو الأصح، لأنها صارت بحال تستقذر ويعاف منها، فدخل القصور في معنى الغذاء اهـ ملخصاً. ولكن يشكل على ذلك وجوب الكفارة بأكل اللحم النيء ولو من ميتة، إلا إذا أنتن ودود فإني لم أر من ذكر فيه خلافاً مع أنه أشد عيافة من اللقمة المخرجة، اللهم إلا أن يقال: اللحم في ذاته[2]

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولكن التحقيق أنه لا خلاف فيه إلخ)** خلاف الظاهر، والحق أن الخلاف متحقق في معنى الفطر المعنوي لا الصوري، فلذا جاء الاختلاف في اللقمة المخرجة والحشيشة، وكون مرادهم بما يكون فيه صلاح البدن ما يشمل التلذذ بعيد تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (اللهم إلا أن يقال اللحم في ذاته إلخ)** الأظهر في دفع الإشكال أن يقال إن مسألة اللحم المذكورة على الخلاف أيضاً، وعدم تعرضهم لحكايته اكتفاء بحكايته في مسألة اللقمة =

(عمداً) راجع للكل (أو احتجم) أي: فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس وجماع بهيمة بلا إنزال إو إدخال أصبع في دبر ونحو ذلك (فظن فطره به فأكل عمداً قضى) في الصور كلها (وكفّر) لأنه ظن في غير محله، حتى لو أفتاه مفت يعتمد على قوله أو سمع حديثاً .....

مما يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة المذكورة والعجين، وبخلاف ما إذا دوّد لأنه يؤذي البدن، فلا يحصل به صلاحه، هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل، والله تعالى أعلم. **قوله: (عمداً)** خرج المخطىء والمكره. بحر.

قلت: وكذا الناسي لأن المراد تعمد الإفطار، والناسي وإن تعمد استعمال المفطر لم يتعمد الإفطار. **قوله: (راجع للكل)** أي: كل ما ذكر من الجماع والأكل والشرب. **قوله: (أي فعل إلخ)** أشار إلى أن الحكم ليس قاصراً على الحجامة ط. واحترز به عما لو فعل ما يظن الفطر به كما لو أكل أو جامع ناسياً أو احتلم أو أنزل بنظر أو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمداً فلا كفارة للشبهة كما مر. **قوله: (بلا إنزال)** أما لو أنزل فلا كفارة عليه بأكله عمداً لأنه أكل وهو مفطر ط. **قوله: (أو إدخال أصبع)** أي: يابسة كما تقدم ح فلو مبتلة فلا كفارة لأكله بعد تحقق الإفطار بالبلة ط. **قوله: (ونحو ذلك)** كأكله بعد قبلة بشهوة أو مضاجعة ومباشرة فاحشة بلا إنزال. إمداد. **قوله: (في الصور كلها)** أي: المذكورة في قوله: «وإن جامع إلخ». **قوله: (وكفر)** ترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة إشعاراً بأنه على التراخي كما **قال محمد:** وقال أبو يوسف: إنه على الفور. وعن أبي حنيفة روايتان كما في التمرتاشي، وقيل بين رمضانين. **وقال الكرخي:** والأول الصحيح، وكذا لا يكره نفله[1] كما في الزاهدي، وإنما قدم القضاء إشعاراً بأنه ينبغي أن يقدمه على الكفارة ويستحب التتابع كما في الهداية. قهستاني **قوله: (لأنه إلخ)** علة لقوله: «أو احتجم إلخ». **قوله: (حتى إلخ)** تفريع على مفهوم قوله: «لأنه ظن في غير محله» أي فلو كان الظن في محله فلا كفارة حتى لو أفتاه إلخ ط. **قوله: (يعتمد على قوله)** كحنبلي يرى الحجامة مفطرة. إمداد. **قال في البحر:** لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، **ثم قال:** وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه من غير تقييد بمذهب. ولهذا قال في الفتح: الحكم في حق العامي فتوى مفتيه. وفي النهاية: ويشترط أن يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة، وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ. وبه يظهر أن يعتمد مبني للمجهول فلا يكفي اعتماد المستفتي وحده، فافهم. **قوله: (أو سمع حديثاً)** كقوله ﷺ: «أفطر الحاجم

= المخرجة لدلالته عليه بالأولى، وإلا كيف ينظر في مسألة اللحم إلى أنه مما يقصد به التغذي في ذاته دون اللقمة.

(1) **قال الرافعي: قوله: (وكذا لا يكره نفله)** عبارة القهستاني ولذا باللام.

ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وإن أخطأ المفتي، ولم يثبت الأثر إلا في الأدهان، وكذا الغيبة عند العامة. زيلعي. لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر

وَالمَحْجُومُ»[1] وهذا عند محمد لأن قول الرسول ﷺ أقوى من قول المفتي، فأولى أن يورث شبهة؛ وعن أبي يوسف خلافه، لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. زيلعي. **قوله: (ولم يعلم تأويله)** أما إن علم تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة، **وقول الأوزاعي**: إنه يفطر، لا يورث شبهة لمخالفته القياس مع فرض علم الآكل كون الحديث مؤولاً، ثم تأويله أنه منسوخ أو أن اللذين قال فيهما ﷺ ذلك كانا يغتابان، وتمامه في الفتح. وعلى الثاني فالمراد ذهاب الثواب كما يأتي **قوله: (ولم يثبت الأثر)** عطف على أخطأ المفتي أي: وإن لم يثبت الأثر اهـ ح. والمراد غير حديث الحاجم والمحجوم فإنه ثابت صحيح، وأما أحاديث فطر المغتاب فكلها مدخولة كما في الفتح. وفيه عن البدائع: ولو لمس أو قبل امرأة بشهوة أو ضاجعها ولم ينزل فظن أنه أفطر فأكل عمداً كان عليه الكفارة، إلا إذا تأول حديثاً[1] أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث، لأن ظاهر الفتوى والحديث يعتبر شبهة اهـ. **قوله: (إلا في الأدهان)** استثناء من قوله: «لم يكفر» يعني أنه إن أدهن ثم أكل كفر لأنه متعمد، ولم يستند إلى دليل شرعي لأنه لا يعتدّ بفتوى الفقيه أو بتأويله الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه. نقله الكمال عن البدائع. لكن يخالفه ما في الخانية من أن الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فأفتى له بالفطر اهـ. **قال في الإمداد**: فعلى هذا يكون **قولنا**: إلا إذا أفتاه فقيه، شاملاً لمسألة دهن الشارب اهـ. وهو كما ترى مرجح[2] لعدم الاستثناء فالأولى للشارح تركه ح.

قلت: لكن ما نذكره عن الخانية وغيرها في الغيبة يؤيد ما في البدائع. **قوله: (وكذا الغيبة)**

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (إلا إذا تأول حديثاً)** أي استند إليه.

(2) **قال الرافعي**: **قوله: (وهو كما ترى مرجح إلخ)** ما ذكره لا دلالة فيه على ترجيح عدم الاستثناء غاية الأمر أنه في «الخانية» ذكر ما يدل على عدم الاستثناء، وهذا لا يدل على ترجيحه على القول بالاستثناء.

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم (الحديث: ٢٣٦٧ ـ ٢٣٧٠ ـ ٢٣٧١) عن ثوبان. ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم(الحديث: ٧٧٤) عن رافع بن خديج. انظر جامع الأصول (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث: ١٦٧٩) عن أبي هريرة و(الحديث: ١٦٨٠) عن ثوبان و(الحديث: ١٦٨١) عن شداد بن أوس ورواه **أحمد** في المسند (٤/ ١٢٣) عن شداد.

للشبهة (ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب، وأما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم

لأن الفطر بها يخالف القياس والحديث، وهو قوله ﷺ: «ثَلاَثٌ تُفْطِرُ الصَّائِمَ»[1] مؤول بالإجماع بذهاب الثواب، بخلاف حديث الحجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد. إمداد. ولم يعتد بخلاف الظاهرية في الغيبة لأنه حدث بعد ما مضى السلف على تأويله بما قلنا. فتح. وفي الخانية: قال بعضهم: هذا والحجامة سواء. وعامة المشايخ **قالوا**: عليه الكفارة على كل حال، لأن العلماء أجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث **وقالوا**: أراد به ثواب الآخرة، وليس في هذا قول معتبر، فهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة اهـ. ونحوه في السراج، وكذا في الفتح عن البدائع، وجزم به في الهداية أيضاً وشروحها. **قال الرحمتي**: وإذا لم يعد الحديث والفتوى شبهة في الغيبة فبعد دهن الشارب أولى اهـ.

قلت: ولذا سوّى بينهما في الفتح عن البدائع، وكذا في المعراج عن المبسوط. **قوله**: **(للشبهة)** قد علمت أن ما خالف الإجماع لا يورث شبهة، والعمل على ما عليه الأكثر، والله تعالى أعلم.

مَطْلَبٌ: فِي الكَفَّارَةِ

قوله: **(ككفارة المظاهر)** مرتبط بقوله: «وكفر» أي مثلها في الترتيب فيعتق أولاً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لحديث الأعرابي المعروف في الكتب الستة، فلو أفطر ولو لعذر استأنف إلا لعذر الحيض وكفارة القتل يشترط في صومها التتابع أيضاً، وهكذا كل كفارة شرع فيها العتق. نهر. وتمام فروع المسألة في البحر، وفيه أيضاً: ولا فرق في وجوب الكفارة بين الذكر والأنثى والحرّ والعبد والسلطان وغيره، ولهذا صرح في البزازية بالوجوب على الجارية فيما لو أخبرت سيدها بعدم طلوع الفجر عالمة بطلوعه فجامعها مع عدم الوجوب عليه وبأنه إذا لزمت السلطان، وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لأحد يفتي بإعتاق الرقبة. وقال أبو نصر محمد بن سلام: يفتى بصيام شهرين، لأن المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه إفطار شهر وإعتاق رقبة فلا يحصل الزجر اهـ. **قوله**: **(ومن ثم)** أي: من أجل ثبوت كفارة الظهار بالكتاب وثبوت كفارة الإفطار بالسنة، شبهوا الثانية لكونها أدنى حالاً بالأولى لقوتها بثبوتها بالكتاب ط. ومقتضاه الإكفار بإنكارها دون الأولى، يؤيده أنه في الفتح ذكر أن سعيد بن جبير ذهب إلى أنها منسوخة.

تنبيه: في التشبيه إشارة إلى أنه لا يلزم كونها مثلها من كل وجه، فإن المسيس في أثنائها يقطع التتابع في كفارة الظهار مطلقاً عمداً أو نسياناً ليلاً أو نهاراً للآية، بخلاف كفارة الصوم والقتل

---

(١) رواه الخطيب في التاريخ (٧/ ٦٨).

إنما يكفّر إن نوى ليلاً، ولم يكن مكرهاً ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض، واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سفر به مكرهاً والمعتمد لزومها وفي المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدوّ لو أفطر، ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرّر فطره .....

فإنه لا يقطعه فيهما إلا الفطر بعذر أو بغير عذر، فتأمل، فقد زلت بعض الأقدام في هذا المقام. رملي ونحوه في القهستاني. وأراد بغير العذر ما سوى الحيض.

والحاصل: أنه لا يقطع التتابع هنا الوطء ليلاً عمداً أو نهاراً ناسياً، بخلاف كفارة الظهار.

قوله: **(إن نوى ليلاً)** أي: بنية معينة لما مر من خلاف الشافعي فيهما فكان شبهة لسقوط الكفارة.

قوله: **(ولم يكن مكرهاً)** أي: ولو على الجماع كما مر، ولو كانت هي المكرهة لزوجها عليه، وعليه الفتوى كما في الظهيرية خلافاً لما في الاختيار من وجوبها عليهما لو الإكراه منها كما في بعض نسخ البحر. **قوله**: **(ولم يطرأ)** أي: بعد إفطاره عمداً مقيماً ناوياً ليلاً تجب الكفارة لولا المسقط. **قوله**: **(مسقط)** أي: سماوي لا صنع له فيه ولا في سببه. رحمتي. **قوله**: **(كمرض)** أي: مبيح للإفطار. **قوله**: **(والمعتمد لزومها)** أي: بعد ذلك لأنه فعل عبد، والأولى أن يقول: عدم سقوطها لأنها كانت لازمة والخلاف في سقوطها، وقيد بالسفر مكرهاً إذ لو سافر طائعاً بعدما أفطر اتفقت الروايات على عدم سقوطها، أما لو أفطر بعدما سافر لم تجب. نهر أي: وإن حرم عليه لو سافر بعد الفجر كما يأتي **قوله**: **(وفي المعتاد)** عطف على قوله: «فيما» وهو اسم مفعول[1] فيه ضمير هو نائب الفاعل عائد على الموصوف أي: الشخص المعتاد. و«حمى» بغير تنوين مفعول به منصوب بفتحة مقدرة على ألف التأنيث المقصورة، و«حيضاً» معطوف عليه أي: واختلف في الشخص الذي اعتاد حمى وحيضاً، والواو بمعنى أو. وفي بعض النسخ: «وحيض» فيحتمل أنه مرفوع أو مجرور، لكن الجر غير جائز لأن إضافة الوصف المفرد إلى معموله المجرد من أل لا تجوز؛ وأما الرفع فعلى إسناد المعتاد إلى الحمى والحيض أي: الذي اعتاده حمى وحيض والأصوب النصب. وقوله: «والمتيقن اسم فاعل مجرور بالعطف على «معتاد» و«قتال» مفعول. **قوله**: **(لو أفطر)** أي: كل من المعتاد والمتيقن. **قوله**: **(والمعتمد سقوطها)** كذا صححه في البزازية وقاضيخان في شرح الجامع الصغير في المعتاد حمى وحيضاً، وشبهه بمن أفطر على ظن الغروب، ثم ظهر عدمه، وعليه مشى الشرنبلالي، وهو مخالف لما في البحر حيث قال: وإذا أفطرت على ظن أنه يوم حيضها فلم تحض الأظهر وجوب الكفارة، كما لو أفطر على ظن أنه يوم

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وهو اسم مفعول)** الظاهر أنه اسم فاعل أصله معتيد بالكسر كما قيل في مختار اسم فاعل، فيكون الضمير فاعله وحمى مفعوله، كما يظهر من قوله: أي واختلف إلخ، ولا يصح جعله اسم مفعول لعدم استقامة المعنى، ولعدم تعدي هذه المادة لمفعولين تأمل.

ولم يكفر للأول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد. بزازية ومجتبى وغيرهما. واختار بعضهم للفتوى أن الفطر بغير الجماع تداخل، وإلا لا، ولو أكل عمداً شهرة بلا عذر يقتل، وتمامه في شرح الوهبانية .....

مرضه اهـ. وكتبت فيما علقته عليه جعل الثانية مشبهاً بها[1] لأنها بالإجماع، بخلاف مسألة الحيض فإن فيها اختلاف المشايخ، والصحيح الوجوب كما نص على ذلك في التاترخانية اهـ. ولذا جزم بالوجوب في المسألتين في السراج والفيض.

والحاصل: اختلاف التصحيح فيهما، ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها[2] عمن تيقن قتال عدوّ والفرق كما في جامع الفصولين أن القتال يحتاج إلى تقديم الإفطار ليتقوى، بخلاف المرض. **قوله: (ولم يكفر للأول)** أما لو كفّر فعليه أخرى في ظاهر الرواية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأولى. بحر. **قوله: (وعليه الاعتماد)** نقله في البحر عن الأسرار، ونقل قبله عن الجوهرة لو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح اهـ.

قلت: فقد اختلف الترجيح[3] كما ترى، ويتقوى الثاني بأنه ظاهر الرواية. **قوله: (إنّ الفطر)** إن شرطية ح. **قوله: (وإلا لا)** أي: وإن كان الفطر المتكرر في يومين بجماع لا تتداخل الكفارة وإن لم يكفر للأول لعظم الجناية، ولذا أوجب الشافعي والكفارة به دون الأكل والشرب. **قوله: (وتمامه في شرح الوهبانية)** قال في الوهبانية:

ولو أكل الإنسان عمداً وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

قال الشرنبلالي: صورتها: تعمد من لا عذر له الأكل جهاراً يقتل لأنه مستهزىء بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة، ولا خلاف في حل قتله والأمر به، فتعبير المؤلف بقيل ليس بلازم

(1) **قال الرافعي: قوله: (وكتبت فيما علقته عليه جعل الثانية مشبهاً بها)** مجرد التشبيه المذكور لا يدل على الإجماع، كيف وقد وجد النص بذكر الخلاف في المسألة الثانية أيضاً، وعبارته في حاشية «البحر» بعدما عزاه «التاترخانية»، لكن قد صحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير سقوط الكفارة في المسألتين وشبههما بمن أفطر، وأكبر ظنه أن الشمس غربت، ثم ظهر عدمه اهـ، إلا أن تكون عبارة «التاترخانية» حاكية الإجماع في المسألة الثانية المشبه بها، فيكون حينئذ الإجماع مختلفاً فيه، وبنى المحشي الحاصل المذكور على تحقق الخلاف.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولم أر من ذكر خلافاً في سقوطها إلخ)** لكن كلام الشارح يدل على الخلاف ومن حفظ حجة والفرق الذي ذكره في الفصولين لا يدل على الاتفاق لمن تدبر اهـ. ونقل الخلاف في «الإمداد» عن التجنيس، وذكر أن المعتمد السقوط فيه أيضاً، كما ذكره السندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (قلت: فقد اختلف الترجيح إلخ)** مانقله عن «الجوهرة» لا يفيد ترجيح خلاف ما ذكره الشارح أوّلاً مطلقاً، بل في خصوص الجماع فهو عين ما ذكره ثانياً تأمل.

(وإن ذرعه القيء وخرج) ولم يعد (لا يفطر مطلقاً) ملأ أو لا (فإن عاد) بلا صنعه (و) لو (هو ملء الفم مع تذكرة للصوم لا يفسد) خلافاً للثاني (وإن أعاده) أو قدر حمصة منه[1] فأكثر حدادي (أفطر إجماعاً) .....

الضعف اهـ ح. **قوله: (وإن ذرعه القيء)** أي: غلبه وسبقه. قاموس. والمسألة تتفرع إلى أربع وعشرين صورة، لأنه إما أن يقيء أو يستقيء وفي كل إما أن يملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما إن خرج أو عاد أو أعاده، وكل إما ذاكر لصومه أو لا، ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط الملء مع التذكر شرح المنتقى. **قوله: (ولو هو ملء الفم)** أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم[2] مفهوم بالأولى لأجل التنصيص عليه، لأن المعطوف عليه في حكم المذكور فافهم. وأطلق في ملء الفم فشمل ما لو كان متفرقاً في موضع واحد بحيث لو جمع ملأ الفم كما في السراج. **قوله: (لا يفسد)** أي: عند محمد، وهو الصحيح لعدم وجود الصنع ولعدم وجود صورة الفطر[3] وهو الابتلاع، وكذا معناه لا يتغذى به بل النفس تعافه بحر. **قوله: (وإن أعاده)** أي: أعاد ما قاءه الذي هو ملء الفم. **قوله: (أو قدر حمصة منه فأكثر)** أشار إلى أنه لا فرق بين إعادة كله أو بعضه إذا كان أصله ملء الفم. قال الحدادي في السراج: مبنى الخلاف أن أبا يوسف يعتبر ملء الفم، ومحمداً يعتبر الصنع، ثم ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج لأنه يمكن ضبطه.

وفائدته تظهر في **أربع مسائل: إحداها**: إذا كان أقل من ملء الفم وعاد أو شيء منه قدر الحمصة لم يفطر إجماعاً، أما عند أبي يوسف فإنه ليس بخارج لأنه أقل من الملء، وعند محمد لا صنع له في الإدخال. **والثانية**: إن كان ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه قدر الحمصة فصاعداً أفطر إجماعاً لأنه خارج أدخله جوفه ولوجود الصنع. **والثالثة**: إذا كان أقل من ملء الفم وأعاده أو شيئاً منه أفطر عند محمد للصنع لا عند أبي يوسف لعدم الملء. **والرابعة**: إذا كان ملء الفم وعاد بنفسه أو شيء منه كالحمصة فصاعداً أفطر عند أبي يوسف لوجود الملء لا عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح اهـ. فمسألتنا الإعادة وهما الثانية والثالثة أولاهما إجماعية وهي التي ذكرها المصنف بقوله: «وإن أعاده إلخ» والأخرى خلافية وهي التي ذكرها المصنف بقوله: «وإلا لا» ولا فرق

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (أو قدر حمصة منه إلخ)** قال الرحمتي: هذا على قول من قدر القليل بذلك، وعلى ما اختاره الكمال أنه ما لا يحتاج إلى عمل في إدخاله، فلا يتأتى هذا التقسيم لأنه متى أعاده فقد وجد العمل في إدخاله، فكان كثيراً مفسداً اهـ. نقله السندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أتى بلو مع أن ما دون ملء الفم إلخ)** لكن إتيانه بلو فيه إيهام أن خلاف أبي يوسف فيما إذا كان ملأ الفم أوّلاً، ولو أبقى المتن على حاله لا إيهام.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ولعدم وجود صورة الفطر)** عبارة «البحر» لعدم بحذف الواو من قوله: ولعدم، وهي أولى إذ القصد التعليل لعدم وجود الصنع.

ولا كفارة **(إن ملأ الفم وإلا لا)** هو المختار **(وإن استقاء)** أي: طلب القيء **(عامداً)** أي: متذكراً لصومه **(إن كان ملء الفم فسد بالإجماع)**[1] مطلقاً **(وإن أقل لا)** عند الثاني وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد إنه يفسد كما في الفتح عن الكافي **(فإن عاد بنفسه لم يفطر وإن أعاده ففيه روايتان)** أصحهما لا يفسد محيط

فيهما بين إعادة الكل أو البعض، فافهم. **قوله: (إن ملأ الفم)** قيد لإفطاره إجماعاً بالإعادة لكله أو لقدر حمصة منه. **قوله: (وإلا لا)** أي: وأن لم يملأ القيء الفم وأعاده كله أو بعضه لا يفسد صومه عند أبي يوسف، ولا ينافي ما قدمه من أنه لو أعاد قدر حمصة منه أفطر إجماعاً، لأن ذاك فيما إذا كان القيء ملء الفم لأنه صار في حكم الخارج، لأن الفم لا ينضبط عليه، وما كان في حكم الخارج لا فرق بين إعادة كله أو بعضه بصنعه، بخلاف ما دونه لأنه في حكم الداخل، فلا يفسد إلا إذا أعاده ولو قدر الحمصة منه[2] بصنعه، وبه علم أن كلام الشارح صواب لا خطأ فيه بوجه من الوجوه، فافهم. **قوله: (هو المختار)** وفي الخانية: هو الصحيح وصححه كثير من العلماء. رملي. **قوله: (أي متذكراً لصومه)** أشار به إلى أن الرد على صاحب غاية البيان حيث **قال:** إن ذكر العمد مع الاستقاء تأكيد لأنه لا يكون إلا مع العمد.

وحاصل الرد: أن المراد بالعمد تذكر الصوم لا تعمد القيء، فهو مخرج لما إذا فعل ذلك ناسياً فإنه لا يفطر. أفاده في البحر ط.

وحاصله: أن ذكر العمد لبيان تعمد الفطر بكونه ذاكراً لصومه، والاستقاء لا يفيد ذلك بل يفيد تعمد القيء. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء عاد أو أعاده، أو لا ولا ح. **قال في الفتح:** ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما. **قوله: (وإن قل لا)** أي: إن لم يعد ولم يعده بدليل قوله: «فإن عاد بنفسه إلخ» ح. **قوله: (وهو الصحيح)** قال في الفتح: صححه في شرح الكنز أي: للزيلعي، وهو قول أبي يوسف. **قوله: (لم يفطر)** أي: عند أبي يوسف لعدم الخروج، فلا يتحقق الدخول. فتح أي: لأن ما دون ملء الفم ليس في حكم الخارج كما مر. **قوله: (ففيه روايتان)** أي: وعن أبي يوسف، وعند محمد: لا يتأتى التفريع لما مر.

تنبيه: لو استقاء مراراً في مجلس ملء فمه أفطر، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف

---

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (إن كان ملء الفم فسد بالإجماع)** وجه الفساد ما في «الفتح» حيث قال: ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل، وبين آثار القيء أن في القيء يتحقق رجوع شيء مما يخرج، وإن قل فلاعتباره يفطر، وفيما إذا ذرعه وإن تحقق ذلك أيضاً، لكن لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد، فكان كالنسيان لا الإكراه والخطأ اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فلا يفسد إلا إذا أعاد ولو قدر الحمصة منه إلخ)** لا يناسب هذا التفريع هنا على ما قاله أبو يوسف، وإنما يناسب على ما قاله محمد، وليس الكلام فيه.

(وهذا) كله **(في قيء طعام أو ماء أو مرة)** أو دم **(فإن كان بلغماً فغير مفسد)** مطلقاً خلافاً للثاني، واستحسنه الكمال وغيره **(ولو)** أكل لحماً بين أسنانه **(إن مثل حمصة)**

النهار ثم عشية، كذا في الخزانة؛ وتقدم في الطهارة أن محمداً يعتبر اتحاد السبب لا المجلس، لكن لا يتأتى هذا على قوله هنا خلافاً لما في البحر لأنه يفطر عنده بما دون ملء الفم، فما في الخزانة على قول أبي يوسف. أفاده في النهر. **قوله: (وهذا كله)** أي: التفصيل المتقدم ط. **قوله: (أو مرة)** بالكسر والتشديد وهي الصفراء أحد الطبائع الأربع كما مر في الطهارة. **قوله: (أو دم)** الظاهر أن المراد به الجامد[1]، وإلا فما الفرق بينه وبين الخارج من الأسنان إذا بلعه حيث يفطر لو غلب على البزاق أو ساواه أو وجد طعمه كما مر في أول الباب. **قوله: (فإن كان بلغماً)** أي: صاعداً من الجوف، أما إذا كان نازلاً من الرأس، فلا خلاف في عدم إفساده الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة. كذا في الشرنبلالية. ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض[2] سواء كان ملء الفم أو دونه، وسواء عاد أو أعاده أولا ولا، والله أعلم بصحة هذا الإطلاق وبصحة قياسه على الطهارة فليراجع ح. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء قاء أو استقاء، وسواء كان ملء الفم أو دونه وسواء عاد أو أعاده، أولا ولا، وفي هذا الإطلاق أيضاً تأمل ح. **قوله: (خلافاً للثاني)** فإنه قال: إن استقاء ملء الفم فسد ح. **قوله: (واستحسنه الكمال)** حيث قال: وقول أبي يوسف هنا أحسن، وقولهما بعدم النقض به أحسن لأن الفطر إنما نيط بما يدخل أو بالقيء عمداً من غير نظر إلى طهارة ونجاسة، فلا فرق بين البلغم وغيره، بخلاف نقض الطهارة اهـ. وأقره في البحر والنهر والشرنبلالية، وهو مراد الشارح بقوله: «وغيره» فإنهم لما أقروه فقد استحسنوه، وقول ابن الهمام: لأن الفطر إنما نيط بما يدخل أو بالقيء عمداً إلخ، يؤيد النظر الذي قدمناه في إطلاق الشرنبلالية وإطلاق الشارح، فليتأمل بعد الإحاطة بتعليل الهداية ح. **قوله: (إن مثل حمصة)** هذا ما اختاره الصدر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (الظاهر أن المراد به الجامد إلخ)** تقدم له في نواقض الوضوء عند قوله: وينقضه قيء من مرة أو علق أو سوداء أن العلق دم منعقد، والمراد به هنا سوداء محترقة، وليس بدم حقيقة، ولهذا اعتبر فيه ملء الفم، وإلا فخروج الدم ناقض بلا فرق بين قليله وكثيره، وأن العلق النازل من الرأس غير ناقض اتفاقاً والسائل ناقض اتفاقاً والصاعد من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً ما لم يملأ الفم، وإن سائلاً فعندهما ينقض مطلقاً، وعند محمد لا ما لم يملأ الفم، واختلف التصحيح اهـ. وعلى هذا لا مانع من إرادة السائل هنا أيضاً، فإنه ليس بدم حقيقة فيكون كغيره من أنواع القيء تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضى إطلاقه أنه لا ينقض إلخ)** قد يقال: بهذا الإطلاق فإن البلغم ليس من القيء، وذلك إن إفساد الصوم ثبت على خلاف القياس، بقوله عليه الصلاة والسلام: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء وإن استقاء فليقض)، وذلك أن ما يخرج من البدن لا يفسده كالبول والغائط، وتركنا القياس في الاستقاء، ويبقى ما عداه على أصل القياس تأمل والبلغم ما دام ينفصل عن الفم في حكم الداخل، كما لو سال بزاقه فاستشمه أو مخاطه ولم يعطوا للفم حكم الخارج في كل المسائل، بل تارة وتارة، وفي قيء البلغم أعطوا له حكم الداخل.

فأكثر (**قضى فقط، وفي أقل منها لا**) يفطر (**إلا إذا أخرجه**) من فمه (**فأكله**) ولا كفارة لأن النفس تعافه (**وأكل مثل سمسمة**) من خارج (**يفطر**) ويكفر في الأصح (**إلا إذا مضغ بحيث تلاشت في فمه**) إلا أن يجد الطعم في حلقه كما مر، واستحسنه الكمال قائلاً: وهو الأصل في كل قليل مضغه (**وكره**) له (**ذوق شيء و**) كذا (**مضغه بلا عذر**) قيد فيهما. قاله العيني ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق فذاقت.

وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان، ووفق في النهر بأنه إن وجد بداً، ولم يخف غبناً كره، وإلا لا، وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا، وفيه كلام لحرمة

الشهيد، واختار الدبوسي تقديره بما يمكن أن يبتلعه من غير استعانة بريق، واستحسنه الكمال لأن المانع من الإفطار ما لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله اهـ. **قوله: (لأن النفس تعافه)** فهو كاللقمة المخرجة، وقدمنا عن الكمال أن التحقيق تقييد ذلك بكونه ممن يعاف ذلك. **قوله: (إلا إذا مضغ إلخ)** لأنها تلتصق بأسنانه فلا يصل إلى جوفه شيء ويصير تابعاً لريقه. معراج. **قوله: (كما مر)** أي: عند قوله: «أو خرج دم بين أسنانه». **قوله: (وهو)** أي: وجود الطعم في الحلق. **قوله: (في كل قليل)** في بعض النسخ: «في كل شيء» والأولى أولى وهي الموافقة لعبارة الكمال.

مَطْلَبٌ: فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

قوله: (وكره إلخ) الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية. رملي. **قوله: (قاله العيني)** وتبعه في النهر، **وقال**: وجعله الزيلعي قيداً في الثاني فقط، والأول أولى اهـ. **قوله: (ككون زوجها إلخ)** بيان للعذر في الأول. **قال في النهر**: ومن العذر في الثاني أن لا تجد من يمضغ لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخاً. **قوله: (ووفق في النهر)** عبارته: وينبغي حمل الأول أي: القول بالكراهة على ما إذا وجد بداً، والثاني على ما إذا لم يجده وقد خشي الغبن اهـ. فقد قيد الكراهة بأن يجد بداً من شرائه أي: سواء خاف الغبن أو لا، **فقول الشارح**: «ولم يخف غبناً» مخالف لما في النهر، **وقوله**: «وإلا لا» أي وإن لم يجد بداً وخاف غبناً لا يكره في موافق للنهر[1]، فافهم. ومفهومه: أنه إذا لم يجد بداً ولم يخف غبناً يكره وهو ظاهر. **قوله: (وهذا)** أي: الحكم بكراهة الذوق أو المضغ بلا عذر ط. **قوله: (لا النفل)** لأنه يباح فيه الفطر بالعذر اتفاقاً، وبلا عذر في رواية الحسن: والثاني فالذوق أولى بعدم الكراهة لأنه ليس بإفطار، بل يحتمل أن يصير إياه، فتح وغيره. **قوله: (وفيه كلام)** أي: لصاحب البحر.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (موافق «للنهر»)** لا يخفى أن قول الشارح: وإلا لا صادق بنفي كل من الفعلين المذكورين، وبنفي أحدهما دون الآخر، فلم تتم الموافقة لما في «النهر» فيه أيضاً.

الفطر فيه بلا عذر على المذهب فتبقى الكراهة (و) كره (مضغ علك) أبيض ممضوغ ملتثم، وإلا فيفطر، وكره للمفطرين إلا في الخلوة بعذر، وقيل يباح ويستحب للنساء لأنه سواكهن. فتح (و) كره (قبلة) ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة (إن لم يأمن)

وحاصله: أن الكلام على ظاهر الرواية من عدم حلّ الفطر عند عدم العذر، فما كان تعريضاً له للفطر يكره، أما على تلك الرواية فمسلم، وسيأتي أنها شاذة اهـ. وأجاب في النهر بأنه **يمكن أن يقال**: إنما لم يكره في النفل وكره في الفرض إظهاراً لتفاوت الرتبتين اهـ. وأجاب الرملي أيضاً بأنه إنما يكره في الفرض لقوته فيجب حفظه وعدم تعريضه للفساد، فكره فيه ما يخشى منه الإفضاء إليه، ولم يكره في النفل وإن لم تحل حقيقة الفطر فيه لأنه في أصله محض تطوّع، والمتطوع أمير نفسه ابتداء، فهبطت مرتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما أفضى إلى الفطر من غير غلبة ظن فيه. **قال**: وهذا أولى مما في النهر، لأن هذا يبطل العلة[1] المذكورة لهم، فتأمل اهـ **قوله**: **(وكره مضغ علك)** نص عليه مع دخوله في قوله: «وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر» لأن العذر فيه لا يتضح[2]، فذكر مطلقاً بلا عذر اهتماماً. رملي.

قلت: ولأن العادة مضغه خصوصاً للنساء لأنه سواكهن كما يأتي فكان مظنة عدم الكراهة في الصيام لتوهم أن ذلك عذر. **قوله**: **(أبيض إلخ)** قيده بذلك، لأن الأسود وغير الممضوغ وغير الملتثم، يصل منه شيء إلى الجوف. وأطلق محمد المسألة وجعلها الكمال تبعاً للمتأخرين على ذلك، قال: للقطع بأنه معلل بعدم الوصول، فإن كان مما يصل عادة حكم بالفساد لأنه كالمتيقن. **قوله**: **(وكره للمفطرين)** لأن الدليل: أعني التشبه بالنساء، يقتضي الكراهة في حقهم خالياً عن المعارض. فتح. وظاهره أنها تحريمية ط. **قوله**: **(إلا في الخلوة بعذر)** كذا في المعراج عن البزدوي والمحبوبي. **قوله**: **(وقيل يباح)** هو قول فخر الإسلام حيث قال: وفي كلام محمد إشارة إلى أنه لا يكره لغير الصائم، ولكن يستحب للرجال تركه إلا لعذر مثل أن يكون في فمه بخر اهـ. **قوله**: **(لأنه سواكهن)** لأن بنيتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة واللسن منه. فتح. **قوله**: **(وكره قبلة إلخ)** جزم في السراج بأن القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها تكره على الإطلاق

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وهذا أولى مما في «النهر» لأن هذا يبطل العلة إلخ)** أي: بخلاف عبارة «النهر» فإنها إنما أفادت أن العلة إظهار التفاوت ولم تبطل العلة التي ذكرها بقوله: لأنه يباح الفطر، إلخ وإن كان مؤدى العبارتين واحداً.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(لأن العذر فيه لا يتضح إلخ)** أي أنه غير واضح الوجود حتى تقيد الكراهة بعدمه، فإن من مضغه لبخر يكون غير واضح بخلاف مضغ غيره، فلعدم اتضاحه قلنا بالكراهة مطلقاً، لكن على هذا لا يتضح دخول هذه المسألة فيما قبلها من حيث الحكم للتقييد فيها والإطلاق هنا تأمل.

المفسد وإن أمن لا بأس (لا) يكره (دهن شارب و) لا (كحل) .....

أي: سواء أمن أو لا. قال في النهر: والمعانقة على التفصيل في المشهور، وكذا المباشرة الفاحشة في ظاهر الرواية. وعن محمد كراهتها مطلقاً وهو رواية الحسن، قيل وهو الصحيح اهـ.

واختار الكراهة في الفتح، وجزم بها في الولوالجية بلا ذكر خلاف، وهي أن يعانقها وهما متجرّدان ويمس فرجه فرجها؛ بل قال في الذخيرة: إن هذا مكروه بلا خلاف لأنه يفضي إلى الجماع غالباً اهـ. وبه علم أن رواية محمد بيان لكون ما في ظاهر الرواية من كراهة المباشرة ليس على إطلاقه، بل هو محمول على غير الفاحشة. **ولذا قال في الهداية**: والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية؛ وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة اهـ. وبه ظهر أن ما مر عن النهر من إجراء الخلاف في الفاحشة ليس مما ينبغي، ثم رأيت في التاترخانية عن المحيط: التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين[1]، وأنه لا فرق بينهما ولله الحمد. **قوله: (إن لم يأمن المفسد)** أي: الإنزال أو الجماع، إمداد. **قوله: (وإن أمن لا بأس)** ظاهره أن الأولى عدمها، لكن **قال في الفتح**: وفي الصحيحين: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب»[2] اهـ. **قوله: (لا دهن شارب وكحل)** بفتح الفاء مصدرين وبضمها اسمين، وعلى الثاني فالمعنى: لا يكره استعمالها، إلا أن الرواية هو الأول وتمامه في النهر. وذكر في الإمداد أول الباب أنه يؤخذ من هذا أنه لا يكره للصائم شم

(١) **قال الرافعي: قوله: (ثم رأيت في «التاترخانية» عن «المحيط» التصريح بما ذكرته من التوفيق بين الروايتين)** في المباشرة من أنها مكروهة مطلقاً أو إن لم يأمن، فإذا حملت الرواية بالكراهة مطلقاً على الفاحشة والرواية بالتفصيل على غيرها ثبت التوفيق، لكن ظاهر قول «الهداية» وعن محمد أنه كره المباشرة الفاحشة أن الخلاف فيها، وإلا لا يصح تخصيص محمد بالكراهة فيها. تأمل.

(١) رواه **البخاري** (٤/ ١٣١) في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وباب: المباشرة للصائم. ورواه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (الحديث: ١١٠٦). ورواه **الإمام مالك** في الموطأ (١/ ٢٩٢) في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم. ورواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، وباب: الصائم يبلع ريقه (الأحاديث: ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٦) ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم، وباب: ما جاء في مباشرته (الأحاديث: ٧٢٧ وحتى ٧٢٩).
انظر جامع الأصول (٦/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب (الحديث: ٢٣٨٧) وفي إسناده أبو العنبس واسمه عبد الله بن صهبان الأسدي وهو ليّن الحديث.
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٠١).

إذا لم يقصد الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم، ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة،

رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلاً كالدخان فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للمطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع منه، وكذا دهن الشارب اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَصْدِ الْجَمَالِ وَقَصْدِ الزِّينَةِ

قوله: (إذا لم يقصد الزينة) أعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول الدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وهو أثر أدب النفس وشهامتها؛ والثاني أثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة، ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه. فتح. ولهذا قال في الولوالجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها اهـ. بحر. **قوله: (أو تطويل اللحية)** أي: بالدهن. **قوله: (وصرح في النهاية)** إلخ حيث قال: ما وراء ذلك يجب قطعه، هكذا عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ اللِّحْيَةِ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا»[1] أورده أبو عيسى: يعني الترمذي في جامعه اهـ. ومثله في المعراج، وقد نقله عنها في الفتح وأقره. قال في النهر: وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية: «يحب» بالحاء المهملة، ولا بأس به اهـ. قال الشيخ إسماعيل: ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب. **قوله: (إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت)** يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب، لما صرح به في البحر وغيره: إن كان يفعل لا يقتضي التكرار والدوام، ولذا حذف الزيلعي لفظ: «يجب» وقال: وما زاد يقص. وفي شرح الشيخ إسماعيل: لا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد على قبضته شيء جزه كما في المنية، وهو سنة كما في المبتغى. وفي المجتبى والينابيع وغيرهما: لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت، ولا ينتف الشيب إلا على وجه التزيين، ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين، ولا يحلق شعر حلقه. وعن أبي يوسف: لا بأس به اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ

قوله: (وأما الأخذ منها إلخ) بهذا وفق في الفتح بين ما مر وبين ما في الصحيحين عن

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية (الحديث: ٢٧٦) وفي سنده عمر بن هارون بن يزيد الثقفي وهو متروك ولذا قال الترمذي: هذا حديث غريب.
انظر جامع الأصول (٤/٧٦٦).

ومختثة الرجال فلم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم. فتح.

وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وأحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا

ابن عمر عنه ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبِ وَاعْفُوا اللِّحَى»[1] قال: لأنه صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة، فإن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوي، وعن النبي ﷺ يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم، ويؤيده ما في مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبِ وَاعْفُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة، ومختثة الرجال فلم يبحه أحد اهـ. ملخصاً.

مَطْلَبٌ: فِي حَدِيثِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ والاكْتِحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ

قوله: (وحديث التوسعة إلخ) وهو: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»[2] قال جابر: جرّبته أربعين عاماً فلم يتخلف ط. وحديث الاكتحال هو ما رواه البيهقي وضعفه: «مَنْ اكْتَحَلَ بِالإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَداً»[3] ورواه ابن الجوزي في الموضوعات: «مَنْ اكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنَةَ» فتح.

قلت: ومناسبة ذكر هذا هنا أن صاحب الهداية استدل على عدم كراهة الاكتحال للصائم بأنه عليه الصلاة والسلام قد ندب إليه يوم عاشوراء وإلى الصوم فيه. قال في النهر: وتعقبه ابن العزّ بأنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم وإظهار

---

(١) رواه **البخاري** (١٠/ ٢٩٧) في كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، وباب: إعفاء اللحى. ورواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٢٥٩). ورواه **الإمام مالك في الموطأ** (٢/ ٩٤٧) في كتاب: الشعر، باب: السنة، ورواه **أبو داود** في كتاب: الترجّل، باب: في أخذ الشارب (الحديث: ٤١٩٩). ورواه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في إعفاء اللحية (الحديث: ٢٧٦٤). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: إحفاء الشارب (١/ ٦١).
انظر جامع الأصول (٤/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤).

(٢) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن صاحب الدرر تبعاً للزركشي أنه قال: لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر ورده السيوطي في التعقبات بأنه ثابت صحيح وأخرجه البيهقي في الشعب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود وجابر بأسانيد ضعيفة إذا ضُمّ بعضُها إلى بعض تقوّت... إلخ.
انظر كشف الخفاء (٢/ ٢٨٤).

(٣) عزاه في كشف الخفاء (٢/ ٢٣٤) للحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والديلمي عن ابن عباس مرفوعاً وقال الحاكم: منكر وقال في اللآلئ: بعد أن رواه عن ابن عباس من طريق الحاكم: حديث منكر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

موضوعة كما زعم ابن عبد العزيز (و) لا (**سواك ولو عشياً**) أو رطباً بالماء على المذهب، وكرهه الشافعي بعد الزوال، وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتلّ

الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال وفي التوسعة فيه على العيال اهـ. وهو مردود بأن أحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة، كيف وقد خرجها في الفتح. ثم قال: فهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق؛ وأما حديث التوسعة فرواه الثقات؛ وقد أفرده ابن القرافي في جزء خرّجه فيه اهـ. ما في النهر. وهو مأخوذ من الحواشي السعدية، لكنه زاد عليها ما ذكره في أحاديث الاكتحال وما ذكره عن الفتح، وفيه نظر، فإنه في الفتح ذكر أحاديث الاكتحال للصائم من طرق متعددة بعضها مقيد بعاشوراء، وهو ما قدمناه عنه، وبعضها مطلق، فمراده الاحتجاج بمجموع أحاديث الاكتحال للصائم، ولا يلزم منه الاحتجاج بحديث الاكتحال يوم عاشوراء؛ كيف وقد جزم بوضعه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة، وتبعه غيره منهم منلا علي القاري في كتاب الموضوعات، ونقل السيوطي في الدرر المنتثرة عن الحاكم أنه منكر. وقال الجراحي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس: قال الحاكم أيضاً: الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد عن النبي ﷺ فيه أثر، وهو بدعة؛ نعم حديث التوسعة ثابت صحيح كما قال الحافظ السيوطي في الدرر. **قوله: (كما زعمه ابن عبد العزيز)** الذي في النهر والحواشي السعدية «ابن العز».

قلت: وهو صاحب النكت على مشكلات الهداية كما ذكره في السعدية في غير هذا المحل. **قوله: (ولا سواك)** بل يسن للصائم كغيره، صرح به في النهاية لعموم قوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1] لتناوله الظهر والعصر والمغرب، وقد تقدم أحكامه في الطهارة. بحر. **قوله: (ولو عشياً)** أي: بعد الزوال. **قوله: (على المذهب)** وكره الثاني المبلول بالماء لما فيه من إدخاله فمه من غير ضرورة، وردّ بأنه ليس بأقوى من المضمضة، أما الرطب الأخضر فلا بأس به اتفاقاً، كذا في الخلاصة. نهر. **قوله: (وكذا لا تكره حجامة)** أي: الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، والفصد كالحجامة، وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في التاترخانية. إمداد. **وقال قبله:** وكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريضه للإفساد اهـ.

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: ٤٧). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك (الحديث: ٢٣). وهو حديث حسن.
انظر جامع الأصول (٧/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى. شرنبلالية عن البرهان.

ويستحبّ السحور وتأخيره وتعجيل الفطر .....

قلت: ويلحق به إطالة المكث في الحمام في الصيف كما هو ظاهر. **قوله: (ومضمضة أو استنشاق)** أي: لغير وضوء أو اغتسال. نور الإيضاح. **قوله: (للتبرد)** راجع لقوله: «وتلفف» وما بعده. **قوله: (وبه يفتى)** لأن النبي ﷺ صبّ على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحرّ. رواه أبو داود. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبلّ الثوب ويلفه عليه وهو صائم. ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيها من إظهار الضجر في العبادة؛ كما في البرهان. إمداد. **قوله: (ويستحب السحور)** لما رواه الجماعة إلا أبا داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[1] قيل المراد بالبركة: حصول التقوّي على صوم الغد أو زيادة الثواب. وقوله في النهاية: إنه على حذف مضاف أي: في أكل السحور مبني على ضبطه بالضم جمع سحر، والأعرف في الرواية الفتح، وهو اسم للمأكول في السحر وهو السدس الأخير من الليل، كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به؛ وقيل يتعين الضم لأن البركة ونيل الثواب إنما يحصل بالفعل لا بنفس المأكول. فتح ملخصاً. قال في البحر: ولم أر صريحاً في كلامهم أنه يحصل السنة بالماء وحده، وظاهر الحديث يفيده، وهو ما رواه أحمد: «السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ فَلاَ تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»[2]. **قوله: (وتأخيره)** لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ. بدائع. ومحل الاستحباب ما إذا لم يشك في بقاء الليل، فإن شك كره الأكل في الصحيح، كما في البدائع أيضاً. **قوله: (وتعجيل الفطر)** أي: إلا في يوم غيم، ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وإن أذن المؤذن. بحر عن البزازية. وفيه عن شرح الجامع لقاضيخان التعجيل المستحبّ قبل اشتباك النجوم.

تنبيه: قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة

(١) رواه **البخاري** (٤/ ١٢٠) في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب. ورواه **مسلم** في كتاب: الصيام، باب: فَضْل السحور وتأكيد استحبابه (الحديث: ١٠٩٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فَضْل السحور (الحديث: ٧٠٨). ورواه **النسائي** في كتاب: الصوم، باب: الحثّ على السحور (٤/ ١٤١) وكلهم عن أنس. ورواه **النسائي** في الباب عن ابن مسعود بإسناد صحيح وعن أبي هريرة بإسناد حسن.
انظر جامع الأصول (٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٢) رواه **أحمد** في المسند (٣/ ١٢ / ٤٤) وقال الحافظ الهيثمي: فيه أبو رفاعة ولم أجد مَنْ وثّقه ولا جرّحه وبقيّة رجاله رجال الصحيح.
انظر مجمع الزوائد (٣/ ١٥٠).

لحديث: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، والسواك»[١].

فروع: لا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف، فيخبز نصف النهار

الفجر أو السحور. **قوله: (لحديث إلخ)** كذا أورد الحديث في الهداية؛ قال في الفتح: وهو على هذا الوجه الله أعلم به.

والذي في معجم الطبراني: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» اهـ. واستشكل بأنه كيف يكون من أخلاق المرسلين ولم يكن في ملتهم حل أكل السحور؟ وأجيب بمنع أنه لم يكن في ملتهم وإن لم نعلمه، ولو سلم فلا يلزم اجتماع الخصال الثلاث فيهم اهـ من المعراج ملخصاً. **قوله: (لا يجوز إلخ)** عزاه في البحر إلى القنية. **وقال في التاترخانية:** وفي الفتاوى سئل عليّ بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر وهو محتاج للنفقة، هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع من ذلك أشد المنع، وهكذا حكاه عن أستاذه الوبري. وفيها سألت أبا حامد عن خباز يضعف في آخر النهار هل له أن يعمل هذا العمل؟ قال: لا، ولكن يخبز نصف النهار ويستريح في الباقي، فإن قال: لا يكفيه، كذب بأيام الشتاء فإنها أقصر فما يفعله فيها يفعله اليوم اهـ ملخصاً. وقال الرملي: وفي جامع الفتاوى: ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع اهـ أي: إذا لم يدرك عدة من أيام أخر يمكنه الصوم فيها وإلا وجب عليه القضاء، وعلى هذا الحصاد إذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك في جواز الفطر والقضاء، وكذا الخباز. **وقوله:** «كذب إلخ» فيه نظر، فإن طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية، فقد يظهر صدقه في **قوله:** «لا يكفيني» فيفوض إليه حملاً لحاله على الصلاح. تأمل اهـ كلام الرملي أي: لأن الحاجة تختلف صيفاً وشتاء وغلاء ورخصاً وقلة عيال وضدها، ولكن ما نقله عن جامع الفتاوى صوّره في نور الإيضاح وغيره بمن نذر صوم الأبد، ويؤيده إطلاق قوله: يفطر ويطعم، وكلامنا في صوم رمضان، والذي ينبغي في مسألة المحترف حيث كان الظاهر أن ما مر من تفقهات المشايخ لا من منقول المذهب أن يقال: إذا كان عنده ما يكفيه وعياله لا يحل له الفطر، لأنه يحرم عليه السؤال من الناس فالفطر أولى، وإلا فله العمل بقدر ما يكفيه، ولو أداه إلى الفطر يحل له إذا لم يمكنه

---

(١) قال في مجمع الزوائد: وعن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» رواه **الطبراني في الكبير** مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله مَنْ لم أجد مَنْ ترجمه، مجمع الزوائد (٢/ ١٠٥) ثم ذكر **الحافظ الهيثمي** في المجمع (٣/ ١٥٥) أحاديث بنحوه عن ابن عمر وابن عباس وعزاها **للطبراني** في الأوسط والكبير وبعضها بأسانيد صحيحة. وعزاه الزيلعي كذلك لابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً وذكر أن الدارقطني رواه في «الأفراد» من حديث حذيفة مرفوعاً.
انظر نصب الراية (٢/ ٤٧٠) وقد رواه **البيهقي في السنن** (٤/ ٢٣٨) من حديث ابن عباس وضعفه.

ويستريح الباقي، فإن قال: لا يكفيني كذب بأقصر أيام الشتاء، فإن أجهد الحرّ نفسه بالعمل حتى مرض فأفطر ففي كفارته قولان: قنية. وفي البزازية: لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعداً جمعاً بين العبادتين.

فَصْلٌ فِي الْعَوَارِضِ الْمُبِيحَةِ لِعَدَمِ الصَّوْمِ

وقد ذكر المصنف منها .....

العمل في غير ذلك مما لا يؤديه إلى الفطر؛ وكذا لو خاف هلاك زرعه أو سرقته ولم يجد من يعمل له بأجرة المثل، وهو يقدر عليها، لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك، لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان فالظاهر أن له الفطر[1]، وإن كان عنده ما يكفيه إذا لم يرض المستأجر بفسخ الإجارة كما في الظئر، فإنه يجب عليها الإرضاع بالعقد، ويحل لها الإفطار إذا خافت على الولد، فيكون خوفه على نفسه أولى. تأمل. هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. **قوله: (فإن أجهد الحر إلخ) قال في الوهبانية:**

فَإِنْ أَجْهَدَ الْإِنْسَانُ بِالشُّغْلِ نَفْسَهُ فَأَفْطَرَ فِي التَّكْفِيرِ قَوْلَيْنِ سَطَّرُوا

قال الشرنبلالي: صورته: صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر، لزمته الكفارة، وقيل لا وبه أفتى البقالي، وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها معذورة تحت قهر المولى، ولها أن تمتنع من ذلك، وكذا العبد اهـ ح. وظاهره، وهو الذي في الشرنبلالية عن المنتقى: ترجيح وجوب الكفارة ط.

قلت: مقتضى قوله ولها أن تمتنع[2] لزوم الكفارة عليها أيضاً لو فعلت مختارة، فيكون ما قبله محمولاً على ما إذا كان بغير اختيارها بدليل التعليل، والله أعلم.

فَصْلٌ: فِي العَوَارِضِ

جمع عارض[3]، والمراد به هنا ما يحدث للإنسان مما يبيح له عدم الصوم كما يشير إليه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن لو كان آجر نفسه في العمل مدة معلومة فجاء رمضان، فالظاهر أن له الفطر إلخ)** إذ آجر نفسه وعنده ما يكفيه يملك فسخ الإجارة بعذر أداء الفرض، ولا يقاس على الظئر، فإنما أبيح لها الإفطار بسبب الخوف على نفس معصومة، ولا كذلك الأجير سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قلت: مقتضى قوله: ولها أن تمتنع إلخ)** لكن مقتضى تعبيرهم بأن لها الامتناع يفيد أن لها الخيار إن شاءت امتثلت، فإذا ضعفت أفطرت ولها أن تمتنع اهـ. سندي، وهذا ما يفيد ما نقله المحشي فيما يأتي عن القهستاني، وما ذكره السندي أيضاً عن «الظهيرية» وإن كان ظاهر التعليل لزوم الكفارة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (جمع عارض)** قال العيني: جمع عارضة، قال ابن البيار وهو جدنا الأعلى: لا يجمع على فواعل إلا المؤنث وشذ فوارس وهوالك على تأويل فرقة اهـ.

خمسة، وبقي الإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل ولو بعطش أو جوع شديد ولسعة حية (لمسافر) .....

كلام الشارح. **قوله: (المبيحة لعدم الصوم)** عدل عن قول البدائع المسقطة للصوم[1] لما أورد عليه في النهر من أنه لا يشمل السفر فإنه لا يبيح الفطر وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، وكذا إباحة الفطر لعروض الكبر في الصوم فيه ما لا يخفى. **قوله: (خمسة)** هي السفر والحبل والإرضاع والمرض والكبر، وهي تسع نظمتها بقولي:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرْ لِلْمَرْءِ فِيهَا الْفِطْرُ تِسْعٌ تُسْتَطَرْ
حَبَلٌ وَإِرْضَاعٌ وَإِكْرَاهٌ سَفَرْ مَرَضٌ جِهَادٌ جُوعُهُ عَطَشٌ كِبَرْ

قوله: (وبقي الإكراه) ذكر في كتاب الإكراه أنه لو أكره على أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير أو شرب خمر بغير ملجىء كحبس أو ضرب، أو قيد لم يحل وإن بملجىء كقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح حلّ، فإن صبر فقتل أثم، وإن أكره على الكفر بملجىء رخص له إظهاره وقلبه مطمئن بالإيمان، ويؤجر لو صبر، ومثله سائر حقوقه تعالى كإفساد صوم وصلاة وقتل صيد حرم أو في إحرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اهـ. وإنما أثم لو صبر في الأول لأن تلك الأشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة، والاستثناء عن الحرمة حل، بخلاف إجراء كلمة الكفر فإن حرمته لم ترتفع، وإنما رخص فيه لسقوط الإثم فقط، ولهذا نقل هنا في البحر عن البدائع الفرق بين ما إذا كان المكره على الفطر مريضاً أو مسافراً وبين ما إذا كان صحيحاً مقيماً، بأنه لو امتنع حتى قتل أثم في الأول دون الثاني. **قوله: (وخوف هلاك إلخ)** كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارّة والعمل حيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل. **وفي الخلاصة**: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدوّ في رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر أفطر. نهر. **قوله: (ولسعة حية)** عطف على العطش المتعلق بقوله: «وخوف هلاك» ح أي: فله شرب دواء ينفعه. **قوله: (لمسافر)** خبر عن قوله الآتي: «الفطر» وأشار باللام إلى أنه مخير[2] ولكن الصوم أفضل إن لم يضرّه كما سيأتي. **قوله:**

(1) **قال الرافعي: قوله: (عدل عن قول «البدائع» المسقطة للصوم إلخ)** هذه العبارة مساوية لقولهم: المبيحة للفطر، وما ورد على أحدهما يرد على الآخر، فلذا أورد السندي على قولهم المبيحة للفطر ما أورده المحشي على عبارة «البدائع»، وإن ذكر في «النهر» الإيراد على قول «البدائع» المسقطة للصوم وعبارة «النهر» ويرد عليه أن السفر من الثمانية مع أنه لا يبيح الفطر، إنما يبيح عدم الشروع في الصوم، ومنها كبر السن وفي عروضه في الصوم ليكون مبيحاً للفطر ما لا يخفى، فالأولى أن يراد بالعوارض ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وأشار باللام إلى أنه مخير إلخ)** هو غير ظاهر بالنسبة للمعطوفات بعده.

سفراً شرعياً ولو بمعصية **(أو حامل أو مرضع)** أمّاً كانت أو ظئراً على الظاهر **(خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها)** وقيده البهنسي تبعاً لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع **(أو مريض خاف الزيادة)** لمرضه، .....

(سفراً شرعياً) أي: مقدراً في الشرع لقصر الصلاة ونحوه وهو ثلاثة أيام ولياليها، وليس المراد كون السفر مشروعاً بأصله ووصفه بقرينة ما بعده. **قوله: (ولو بمعصية)** لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية كما قدمه الشارح في صلاة المسافر ط. **قوله: (أو حامل)** هي المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي: ولد، والحاملة التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء. نهر. **قوله: (أو مرضع)** هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره، والمرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي. نهر عن الكشاف. **قوله: (أما كانت أو ظئراً)** أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وبهذا اندفع ما في الذخيرة، من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم، فإن الأب يستأجر غيرها. بحر ونحوه في الفتح. وقد ردّ الزيلعي أيضاً ما في الذخيرة بقول القدوري وغيره: إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما إذ لا ولد للمستأجرة، وما قيل إنه ولدها من الرضاع رده في النهر بأنه إنما يتم أن لو أرضعته، والحكم أعم من ذلك فإنها بمجرد العقد لو خافت عليه جاز لها الفطر اهـ. وأفاد أبو السعود أنه يحل لها الإفطار ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي، خلافاً لما في صدر الشريعة من تقييد حله بما إذا صدر العقد قبل رمضان اهـ. **قوله: (على الظاهر)** أي: ظاهر الرواية ط. **قوله: (بغلبة الظن)** يأتي بيانه قريباً. **قوله: (أو ولدها)** المتبادر منه كما عرفته أن المراد بالمرضع الأم لأنه ولدها حقيقة، والإرضاع واجب عليها ديانة كما في الفتح أي: عند عدم تعينها وإلا وجب قضاء أيضاً كما مر، وعليه فيكون شموله للظئر بطريق الإلحاق لوجوبه عليها أيضاً بالعقد. **قوله: (وقيده البهنسي إلخ)** هذا مبني على ما مر عن الذخيرة[1]، لأن حاصله أن المراد بالمرضع الظئر لوجوبه عليها، ومثلها الأم إذا تعينت بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو كان الأب معسراً لأنه حينئذ واجب عليها، وقد علمت أن ظاهر الرواية خلافه وأنه يجب عليها ديانة وإن لم تتعين. تأمل. **قوله: (خاف الزيادة)** أو إبطاء البرء أو فساد عضو. بحر. أو وجع العين أو جراحة أو صداعاً أو غيره، ومثله ما إذا كان يمرّض المرضى. قهستاني ط أي: بأن يعولهم ويلزم من

(1) **قال الرافعي: قوله: (هذا مبني على ما مر عن «الذخيرة» إلخ)** عبارة ابن الكمال: ولا خفاء أن خوفها على ولدها إنما يتحقق عند تعينها للإرضاع لفقد الظئر أو لعدم قدرة الزوج على استئجارها أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها، فسقط ما قيل: حل الإفطار مختص بمرضعة آجرت نفسها للإرضاع، ولا يحل للوالدة إذ لا يجب عليها الإرضاع اهـ. وكلامه هذا ليس مبنياً على ما مر عن «الذخيرة»، بل مبني على ظاهر الرواية من أنه لا فرق بينهما إلا أن الأم لا يتحقق خوفها على ولدها إلا عند تعينها.

وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور. وأفاد في النهر تبعاً للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة.

قلت: وفيه كلام لأن عندهم نصح المسلم كفر فإنى يتطبب بهم، وفي البحر عن الظهيرية: للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض

صومه ضياعهم وهلاكهم لضعفه عن القيام بهم إذا صام. **قوله**: **(وصحيح خاف المرض)** أي: بغلبة الظن كما يأتي، فما في شرح المجمع من أنه لا يفطر، محمول على أن المراد بالخوف مجرد الوهم كما في البحر والشرنبلالية. **قوله**: **(وخادمة)** في القهستاني عن الخزانة ما نصه: إن الحرّ الخادم أو العبد أو الذاهب لسد النهر أو كريه إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الإفطار كحرة أو أمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب اهـ. ط. **قوله**: **(بغلبة الظن)** تنازعه «خاف» الذي في المتن: «وخاف وخافت» اللتان في الشرح ط. **قوله**: **(بأمارة)** أي: علامة. **قوله**: **(أو تجربة)** ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض ط عن أبي السعود. **قوله**: **(حاذق)** أي: له معرفة تامة في الطب، فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه ط. **قوله**: **(مسلم)** أما الكافر فلا يعتمد على قوله لاحتمال أن غرضه إفساد العبادة كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده بإعطاء الماء فإنه لا يقطع الصلاة لما قلنا. بحر. **قوله**: **(مستور)** وقيل عدالته شرط، وجزم به الزيلعي، وظاهر ما في البحر والنهر ضعفه ط.

قلت: وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط وأفطر فالظاهر لزوم الكفارة، كما لو أفطر بدون أمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون. **قوله**: **(وأفاد في النهر)** أخذاً من تعليل المسألة السابقة باحتمال أن يكون غرض الكافر إفساد العبادة. وعبارة البحر: وفيه إشارة إلى أن المريض يجوز له أن يستطبّ بالكافر فيما عدا إبطال العبادة ط. **قوله**: **(فإني)** أي: فكيف يتطبب بهم وهو استفهام بمعنى النفي. قال ح: أيد ذلك شيخنا بما نقله عن الدر المنثور[1] للعلامة السيوطي من قوله ﷺ: «مَا خَلاَ كَافِرٌ بِمُسْلِمٍ إِلاَّ عَزَمَ عَلَى قَتْلِهِ»[1]. **قوله**: **(للأمة أن تمتنع)** أي: لا يجب عليها امتثال أمره في ذلك، كما لو ضاق وقت الصلاة فتقدم طاعة الله تعالى، ومقتضى ذلك أنها لو أطاعته حتى أفطرت لزمتها الكفارة، ويفيده ما ذكره الشارح من التعليل

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قال ح: أيد ذلك شيخنا بما نقله عن «الدر المنثور» إلخ)** فيه أن الكافر وإن كانت ديانته ذلك إلا أن المشاهد أنه تارك لها ترغيباً في صنعته لتحصيل الأجرة.

---

(١) ذكره **المتقي الهندي** في كنز العمال (٥/ ٤٣٠) برقم: ١١٢٥٩ وعزاه **للخطيب** في التاريخ عن أبي هريرة.

لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض **(الفطر)** يوم العذر إلا السفر كما سيجيء **(وقضوا)** لزوماً **(ما قدروا بلا فدية و)** بلا **(ولاء)** لأنه على التراخي، ولذا جاز التطوّع قبله، بخلاف قضاء الصلاة **(و)** لو جاء رمضان الثاني **(قدم الأداء على القضاء)** ولا فدية لما مر خلافاً للشافعي **(ويندب لمسافر الصوم)** لآية: ﴿**وأن تصوموا**﴾[1] والخير

وقدمنا نحوه قبيل الفصل. **قوله: (إلا السفر)** استثناء من عموم العذر، فإن السفر لا يبيح الفطر يوم العذر. **قوله: (كما سيجيء)** أي: في قول المتن: «يجب على مقيم إتمام يوم منه سافر فيه» ح. **قوله: (وقضوا)** أي: من تقدم حتى الحامل والمرضع. وغلب الذكور فأتى بضميرهم ط. **قوله: (بلا فدية)** أشار إلى خلاف الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى حيث قال: بوجوب القضاء والفدية لكل يوم مدّ حنطة كما في البدائع. **قوله: (وبلا ولاء)** بكسر الواو أي: موالاة بمعنى المتابعة لإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2] ولا خلاف في وجوب التتابع في أداء رمضان، كما لا خلاف في ندب التتابع فيما لم يشترط فيه، وتمامه في النهر. **قوله: (لأنه)** أي: قضاء الصوم المفهوم من قضوا، وهذا علة لما فهم من قوله: «وبلا ولاء» من عدم وجوب الفور. **قوله: (جاز التطوع قبله)** ولو كان الوجوب على الفور لكره، لأنه يكون تأخيراً للواجب عن وقته المضيق. بحر. **قوله: (بخلاف قضاء الصلاة)** أي: فإنه على الفور لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3] لأن جزاء الشرط لا يتأخر عنه. أبو السعود. وظاهره أنه يكره التنفل بالصلاة لمن عليه الفوائت ولم أره. نهر.

قلت: قدمنا في قضاء الفوائت كراهته إلا في الرواتب والرغائب فليراجع ط. **قوله: (قدم الأداء على القضاء)** أي: ينبغي له ذلك، وإلا فلو قدم القضاء وقع عن الأداء كما مر. نهر.

قلت: بل الظاهر الوجوب لما مر أول الصوم من أنه لو نوى النفل أو واجباً آخر يخشى عليه الكفر. تأمل. **قوله: (لما مر)** أي: من أنه على التراخي. **قوله: (خلافاً للشافعي)** حيث أوجب مع

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٤.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٤.

(٣) ورد هذا الحديث من طُرُقٍ عديدة فرواه **البخاري** (٢/٥٨) في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مَنْ نسي صلاة. ورواه **مسلم** في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (الحديث: ٦٨٤). ورواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث: ٤٤٢). ورواه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة، وباب: فيمن نام عن صلاة (١/٢٩٣ ـ ٢٩٤) ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث: ١٧٨) وكلهم عن أنس بن مالك. ورواه **البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وأبو داود** من حديث أبي قتادة ورواه **مسلم والإمام مالك** في الموطأ **والنسائي والترمذي وأبو داود** عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٥/١٨٩ ـ ١٩٥).

بمعنى البر لا أفعل تفضيل **(إن لم يضره)** فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقته الجماعة **(فإن ماتوا فيه)** أي: في ذلك العذر **(فلا تجب)** عليهم **(الوصية بالفدية)** لعدم إدراكهم عدّة من أيام أخر **(ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت)** الوصية بقدر إدراكهم عدة من أيام أخر، وأما من أفطر عمداً فوجوبها عليه بالأولى ....

القضاء لكل يوم إطعام مسكين ح. **قوله: (لا أفعل تفضيل)** لاقتضائه أن الإفطار فيه خير مع أنه مباح. وفيه أنه ورد: «إنَّ اللَّه تعالى يحبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يحبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[1] ومحبة اللَّه تعالى ترجع إلى الإثابة، فيفيد أن رخصة الإفطار فيها ثواب لكن العزيمة أكثر ثواباً، ويمكن حمل الحديث على من أبت نفسه الرخصة ط. **قوله: (إن لم يضره)** أي: بما ليس فيه خوف هلاك وإلا وجب الفطر. بحر. **قوله: (فإن شق عليه الخ)** أشار إلى أن المراد بالضرر مطلق المشقة لا خصوص ضرر البدن. **قوله: (أو على رفيقه)** اسم جنس يشمل الواحد والأكثر. وفي بعض النسخ: «رفقته» فإذا كان رفقته أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة فإن الفطر أفضل كما في الخلاصة وغيرها. **قوله: (لموافقة الجماعة)** لأنهم يشق عليهم قسمة حصته من النفقة أو عدم موافقته لهم. **قوله: (فإن ماتوا إلخ)** ظاهر في رجوعه إلى جميع ما تقدم حتى الحامل والمرضع، وقضية صنيع غيره من المتون اختصاص هذا الحكم بالمريض والمسافر. وقال في البحر: ولم أر من صرح بأن الحامل والمرضع كذلك، لكن يتناولهما عموم قوله في البدائع: من شرائط القضاء القدرة على القضاء، فعلى هذا إذا زال الخوف أياماً لزمهما بقدره، بل ولا خصوصية، فإن كل من أفطر لعذر ومات قبل زواله لا يلزمه شيء فيدخل المكره والأقسام الثمانية اهـ ملخصاً من الرحمتي. **قوله: (أي في ذلك العذر)** على تقدير مضاف أي: في مدته. **قوله: (لعدم إدراكهم إلخ)** أي: فلم يلزمهم القضاء، ووجوب الوصية فرع لزوم القضاء، وإنما تجب الوصية إذا كان له مال كما في شرح الملتقى ط. **قوله: (بقدر إدراكهم إلخ)** ينبغي أن يستثني الأيام المنهية لما سيأتي أن أداء الواجب لم يجز فيها. قهستاني: وقد يقال: لا حاجة إلى الاستثناء لأنه ليس بقادر فيها على القضاء شرعاً، بل هو أعجز فيها من أيام السفر والمرض، لأنه لو صام فيها أجزأه، ولو صام في الأيام المنهية لم يجزه رحمتي. **قوله: (فوجوبها عليه بالأولى)** رد لما في القهستاني من أن التقييد بالعذر يفيد عدم الإجزاء، لكن ذكر بعده أن في ديباجة المستصفى دلالة على الأجزاء.

قلت: ووجه الأولوية أنه إذا أفطر لعذر وقد وجبت عليه الوصية ولم يترك هملاً فوجوبها عند عدم العذر أولى، فافهم. **قال الرحمتي:** ولا يشترط له إدراك زمان يقضي فيه لأنه كان يمكنه الأداء وقد فوّته بدون عذر. .....

---

(١) رواه **أحمد** في المسند (٢/١٠٨). ورواه **الطبراني** في الكبير (١١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) برقمي: (١١٨٨٠ ـ ١١٨٨١). ورواه **البيهقي** في السنن (٣/ ١٤٠).

(وفدى) لزوماً **(عنه)** أي: عن الميت **(وليه)** الذي يتصرف في ما له **(كالفطرة)** قدراً **(بعد قدرته)** أي: على قضاء الصوم **(وفوته)** أي: فوت القضاء بالموت، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة فداها فقط **(بوصيته من الثلث)** متعلق بفدى، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل. قهستاني **(وإن)** لم يوص و **(تبرّع وليه به جاز)** .....

قوله: (وفدى عنه وليه) ولم يقل عنهم وليهم، وإن كان ظاهر السياق إشارة إلى أن المراد بقوله: «فإن ماتوا» موت أحدهم أياً كان لا موتهم جملة. **قوله: (لزوماً)** أي: فداء لازماً فهو مفعول مطلق أي: يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى، وإلا فلا يلزم بل يجوز. **قال في السراج:** وعلى هذا: الزكاة لا يلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى، إلا أن يتبرع الوارث بإخراجها. **قوله: (الذي يتصرف في ماله)** أشار به إلى أن المراد بالولي ما يشمل الوصي كما في البحر ح. **قوله: (قدراً)** أي: التشبيه بالفطرة من حيث القدر، إذ لا يشترط التمليك هنا، بل تكفي الإباحة، بخلاف الفطرة، وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة، وقال القهستاني: وإطلاق كلامه يدل على أنه لو دفع إلى فقير جملة جاز، ولم يشترط العدد ولا المقدار، لكن لو دفع إليه أقل من نصف صاع لم يعتد به، وبه يفتى اهـ أي: بخلاف الفطرة على قول كما مر. **قوله: (بعد قدرته)** أي: الميت، وقوله: «وفوته» مصدر معطوف على قدرته، والظرف متعلق بقوله: «وفدى».

والمعنى أنه إنما يلزمه الفداء إذا مات بعد قدرته على القضاء وفوّته بالموت. **قوله: (فلو فاته إلخ)** تفريع على قوله: «بقدر إدراكهم» أو على قوله: «بعد قدرته عليه» فإنه يشير إلى أنه إنما يفدي عما أدركه وفوته دون ما لم يدركه، وأشار به إلى ردّ **قول الطحاوي:** إن هذا قول محمد، وعندهما تجب الوصية والفداء عن جميع الشهر بالقدرة على يوم، فإن الخلاف في النذر فقط كما يأتي بيانه آخر الباب، أما هنا فلا خلاف في أن الوجوب بقدر القدرة فقط، كما نبه عليه في الهداية وغيرها. **قوله: (من الثلث)** أي: ثلث ماله بعد تجهيزه وإيفاء ديون العباد، فلو زادت الفدية على الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الوارث. **قوله: (وهذا)** أي: إخراجها من الثلث فقط، لو له وارث لم يرض بالزائد. **قوله: (وإلا)** أي: بأن لم يكن له وارث فتخرج من الكل أي: لو بلغت كل المال تخرج من الكل، لأن منع الزيادة لحق الوارث، فحيث لا وارث فلا منع كما لو كان وأجاز، وكذا لو كان له وارث ممن لا يردّ عليه كأحد الزوجين، فتنفذ الزيادة على الثلث بعد أخذ الوارث فرضه كما سيأتي بيانه آخر الكتاب إن شاء الله تعالى. **قوله: (جاز)** إن أريد بالجواز أنها صدقة واقعة موقعها فحسن، وإن أريد سقوط واجب الإيصاء عن الميت مع موته مصراً على التقصير فلا وجه له، والأخبار الواردة فيه مؤولة. إسماعيل عن المجتبى.

أقول: لا مانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وإن بقي عليه إثم التأخير، كما لو كان عليه دين عبد وماطله به، حتى مات فأوفاه عنه وصيه أو غيره، ويؤيده

إن شاء الله ويكون الثواب للوليّ. اختيار .....

تعليق الجواز بالمشيئة كما تقرره، وكذا قول المصنف كغيره، وإن صام أو صلى عنه لا، فإن معناه لا يجوز قضاء عما على الميت، وإلا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره، فعلم أن قوله: «جاز» أي عما على الميت لتحسن المقابلة. **قوله: (إن شاء الله)** قيل المشيئة لا ترجع للجواز بل للقبول كسائر العبادات، وليس كذلك، فقد جزم محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في فدية الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمن ألحق به، كمن أفطر بعذر أو غيره حتى صار فانياً؛ وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد أفطر بعذر إلا أنه فرط في القضاء، وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الإتقاني[1]؛ وكذا علق في فدية الصلاة لذلك، **قال في الفتح**: والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ. ووجهه أن المماثلة قد ثبتت شرعاً بين الصوم والإطعام، والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة[2]. ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثلاً لذلك الشيء، وعلى تقدير ذلك يجب الإطعام، وعلى تقدير عدمها لا يجب، فالاحتياط في الإيجاب؛ فإن كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي هو السقوط، وإلا كان براً مبتدأ يصلح ماحياً للسيئات، ولذا قال محمد فيه: يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال في تبرّع الوارث بالإطعام، بخلاف أيصائه به عن الصوم فإنه جزم بالإجزاء اهـ. **قوله: (ويكون الثواب للولي. اختيار)** أقول: الذي رأيته في الاختيار هكذا: وإن لم يوص لا يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدي إلا بأمره، وإن فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب اهـ. ولا شبهة في أن الضمير في «له» للميت، وهذا هو الظاهر، لأن الوصي إنما تصدّق عن الميت لا عن نفسه، فيكون الثواب للميت لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كما سيأتي في باب الحج عن الغير، وقدمنا الكلام على ذلك في الجنائز قبيل باب الشهيد فتذكره بالمراجعة؛ نعم ذكرنا هناك أنه لو

(1) **قال الرافعي: قوله: (وإنما علق لأن النص لم يرد بهذا كما قاله الإتقاني إلخ)** على ما ذكره الإتقاني لا يجزم بالإجزاء إلا فيما ورد به النص، وهو الشيخ الفاني لا في غيره مما ألحقوه به، ولا في فدية الصلاة لعدم ورود النص به، وعلى ما ذكره في «الفتح» يجزم بالإجزاء في الشيخ الفاني وما ألحق به لا في فدية الصلاة ولا في تبرع الوارث، والذي ذكره الزيلعي موافق لما في «الفتح» حيث قال: يطعم ولي المريض والمسافر إن أوصيا بالإطعام، لأنهما لما عجزا عن الصوم التحقا بالشيخ الفاني فيجب عليهما الإيصاء، فإن قيل: شرط القياس أن لا يكون الأصل مخالفاً للقياس وهنا مخالف له، لأن الذي ورد في الشيخ الفاني من الفدية ليس بمثل للصوم، فوجب أن لا يتعدى قلنا: المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لا قياساً إذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه إلا في الاسم، وفيما لا يكون مناطاً وهما عاجزان عن الصوم كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في أحدهما وارداً في الآخر، فيتناوله النص دلالة اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة)** لأن كلاً منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لأدائها بالمال.

(وإن صام أو صلى عنه) الولي **(لا)** لحديث النسائي «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه وليه»[1]. **(وكذا)** يجوز **(لو تبرع عنه)** وليه **(بكفارة يمين أو قتل)** بإطعام أو كسوة .....

تصدّق عن غيره لا ينقص من أجره شيء. **قوله: (لحديث النسائي إلخ)** هو موقوف على ابن عباس، وأما ما في الصحيحين عن ابن عباس أيضاً أنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»[2] فهو منسوخ، لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ. **وقال مالك:** ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد، وهذا مما يؤيد النسخ وأنه الأمر الذي استقرّ الشرع عليه، وتمامه في الفتح وشرح النقاية للقاري. **قوله: (بكفارة يمين أو قتل إلخ)** كذا في الزيلعي والدرر والبحر والنهر.

قال في الشرنبلالية: أقول: لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشيء لأن الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة، ولا يصح إعتاق الوارث عنه كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق لا تصح فيه الفدية كما سيأتي، وليس في كفارة القتل إطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهو اهـ. ومثله في العزمية. وأجاب العلامة الأقصر[3] (1) كما نقله أبو السعود في حاشية

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأجاب العلامة الأقصرائي)** هذا الجواب مسلم لو اقتصر في التبرع على الإطعام، ولم يزد الكسوة، وعلى قرانهما لا يصح لأنه لا كسوة في قتل الصيد، وهو صحيح في مثل عبارة «النهر» التي فيها الاقتصار على تبرعه بالإطعام، تأمل اللّهم إلا أن يقال: إن قوله بإطعام أو كسوة يرجع إلى كفارة اليمين فقط، وحينئذ يكون المراد بتبرع الولي بالنسبة لكفارة قتل الصيد تبرعه بالإطعام، أو بذبح الهدي في الحرم.

---

(١) عزاه الزيلعي في نَصْب الراية (٢/ ٤٦٣) للنسائي في سننه الكبرى عن ابن عباس موقوفاً. وقد ورد موقوفاً كذلك عن ابن عمر رواه **الإمام مالك** في الموطأ (١/ ٣٠٣) بلاغاً في كتاب: الصيام، باب: النذر في الصيام والصيام عن الميت وإسناده منقطع، جامع الأصول (٦/ ٤١٩)، ورواه **عبد الرزاق** في المصنف في كتاب: الوصايا، باب: الصدقة عن الميت (٩/ ٦١) برقم: ١٦٣٤٦ عن ابن عمر موقوفاً.

(٢) رواه **البخاري** (٤/ ١٦٩) في كتاب: الصوم، باب: مَنْ مات وعليه صوم. ورواه **مسلم** في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث: ١١٤٨)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت (الحديث: ٣٣٠٧ ـ ٣٣٠٨). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (الحديث: ٧١٦) وكلهم عن ابن عباس.
انظر جامع الأصول (٦/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٣) العلامة الأقصرائي: محمد بن محمد بن فخر الدين جمال الدين الأقصرائي محقق عارف مدقق حسن =

(بغير إعتاق) لما فيه من إلزام الولاء للميت بلا رضاه .....

مسكين بأن مرادهم بالقتل: قتل الصيد لا قتل النفس، لأنه ليس فيه إطعام اهـ.

قلت: ويرد عليه أن الصوم في قتل الصيد[1] ليس أصلاً، بل هو بدل لأن الواجب فيه أن يشتري بقيمته هدى يذبح في الحرم، أو طعام يتصدق به على فقير نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً، فافهم.

قلت: وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت[2] بدليل ما في الكافي النسفي على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كمتمتع عجز عن الدم والصوم، لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه، وصح التبرع في الكسوة والإطعام، لأن الإعتاق بلا إيصاء إلزام الولاء على الميت، ولا إلزام في الكسوة والإطعام اهـ. فقوله فإن مات وأوصى بالتكفير صح، ظاهر في الفرق المذكور، وبه يتخصص ما سيأتي من أنه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل عن غيره. ثم إن قوله وأوصى بالتكفير، شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالإعتاق، بخلاف التبرع به، ولذا قيد صحة التبرع بالكسوة والإطعام، وصرح بعدم صحة الإعتاق فيه، وهذا قرينة ظاهرة على أن المراد التبرع بكفارة اليمين فقط، لأن كفارة القتل ليس فيها كسوة ولا إطعام.

فتلخص من كلام الكافي أن العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصح في الكفارتين. ولو أوصى بالفدية يصح فيهما، ولو تبرع فيه وليه لا يصح في كفارة القتل لأن الواجب فيها العتق ولا يصح التبرع به، ويصح في كفارة اليمين في الكسوة والإطعام دون الإعتاق لما قلنا، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فاغتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام. **قوله**: **(لما فيه إلخ)** أي: لأن: «الولاء لحمة كلحمة

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قلت: ويرد عليه أيضاً أن الصوم في قتل الصيد إلخ)** هذا مدفوع بأنه ليس المراد بالإطعام الذي هو بدل الصوم، بل الطعام الذي يشتري بقيمة الصيد ويتصدق به.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت إلخ)** على هذا لا حاجة لحمل القتل على قتل الصيد، بل يحمل على ما يعمهما لأن الصوم فيهما بدل، ويصح نصب بدل له بعد الموت، ثم إن ما ادعاه من أن قوله: فإن أوصى بالتكفير صح يدل على الفرق المذكور غير مسلم، فإن غاية ما أفاده صحة الوصية بالتكفير، والمتبادر من ذلك هو الوصية بعين الكفارة التي كانت عليه، ولا يفهم منه صحة الوصية بفدية الصيام الذي كان عليه، فليس في كلامه تعرض لصحتها بالفدية حتى يقال =

= السيرة كان مُدرّساً بمدرسة قرامان المشتهرة بالمدرسة المسلسلة وقد شرط بانيها أنْ لا يدرّس فيها إلا مَنْ حفظ صحاح الجوهري وشارك في العلوم فلم يتعيّن لذلك إلا هو وله حواشٍ على الكشاف وشرح الإيضاح في المعاني والبيان وغيرها توفي سنة نيّف وسبعين وسبعمائة.
انظر الفوائد البهية ص ١٩١، معجم المؤلفين (١١/ ١٩٢) الشقائق النعمانية ص ١٤.

(**وفدية كل صلاة ولو وتراً**) كما مر في قضاء الفوائت (**كصوم يوم**) على المذهب، وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة. ولوالجية.

والحاصل: أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة، يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحجّ يحج عنه رجلاً من مال الميت. بحر (**وللشيخ الفاني** .....

النسب»[1] على أن ذلك ليس نفعاً محضاً لأن المولى يصير عاقلة عتيقة، وكذا عصباته بعد موته، ولا يرد ما مر عن الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وهو شامل للعتق، لأن المراد هنا إعتاقه على وجه النيابة عن الميت بدلاً عن صيامه، بخلاف ما لو أعتق عبده وجعل ثوابه للميت، فإن الإعتاق يقع عن نفسه أصالة ويكون الولاء له، وإنما جعل الثواب للميت، وبخلاف التبرع عنه بالكسوة والإطعام فإنه يصح بطريق النيابة لعدم الإلزام. **قوله: (كما مر إلخ)** تقدم هناك بيان ما إذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها. **قوله: (على المذهب)** وما روي عن محمد بن مقاتل أولاً من أنه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع كصومه رجع عنه وقال: كل صلاة فرض كصوم يوم وهو الصحيح سراج. **قوله: (وكذا الفطرة)** أي: فطرة الشهر بتمامه كفدية صوم يوم، وفيه أن هذا علم من قوله: أولاً «كالفطرة» ويمكن عود التشبيه إلى مسألة التبرع، **وقال ح**: قوله: «وكذا الفطرة» أي يخرجها الولي بوصيته. **قوله: (يطعم عنه)** أي: من الثلث لزوماً إن أوصى وإلا جوازاً، وكذا يقال فيما بعده. وفي القهستاني أن الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف اهـ أي: ولو بدون وصيته كما هو المتبادر من كلامه، أما الزكاة فقد نقلناه قبله عن السراج، وأما الحج فمقتضى ما سيأتي في كتاب: الحج عن الفتح أنه يقع عن الفاعل وللميت الثواب فقط، وأما الكفارة فقد مرت متناً. **قوله: (والمالية)** الأولى: «أو مالية» وكذا قوله: «والمركب» الأولى: «أو مركبة». **قوله: (وللشيخ الفاني)** أي: الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء، ولذا عرّفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت. نهر. ومثله ما في القهستاني عن الكرماني: المريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل

= بالفرق الذي ذكره تأمل. وبالجملة هذه المسألة مما زلت الأقدام فيها، ثم رأيت في حاشية «البحر» نقلاً عن «الإمداد» ولزم عليه يعني من أفطر في رمضان الوصية بما قدر عليه، وبقي بذمته حتى أدركه الموت وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على إحرام، وقتل محرم صيداً، وصوم منذر فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك اهـ. قال: فقد نص على جواز الإيصاء بذلك اهـ.

---

(١) رواه **الطبراني** في الأوسط (٢/ ٨٠) برقم: ١٣٤٠ عن ابن عمر بلفظ «الولاء لحمة من النسب لا يباع ولا يوهب» ورواه **البيهقي** في السنن (١٠/ ٢٩٢) عنه والحديث ضعيف كما أشار له في الجامع الصغير للسيوطي.

العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوباً ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسراً وإلا فيستغفر اللّه، هذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخوطب بأدائه، حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل .....

يوم من المرض اهـ. وكذا ما في البحر: لو نذر صوم الأبد فضعف[1] عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء. **قوله: (العاجز عن الصوم)** أي: عجزاً مستمراً كما يأتي، أما لو لم يقدر عليه لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء. فتح. **قوله: (ويفدي وجوباً)** لأن عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجبت الفدية. نهر. ثم عبارة الكنز: وهو يفدي، إشارة إلى أنه ليس على غيره الفداء، لأن نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب القضاء، وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية. **قوله: (ولو في أول الشهر)** أي: يخير بين دفعها في أوله أو آخره كما في البحر. **قوله: (وبلا تعدد فقير)** أي: بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد، فلو أعطي هنا مسكيناً صاعاً عن يومين جاز، لكن في البحر عن القنية أن عن أبي يوسف فيه روايتين، وعند أبي حنيفة لا يجزيه كما في كفارة اليمين، وعن أبي يوسف: لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز. **قال الحسن:** وبه نأخذ اهـ. ومثله في القهستاني. **قوله: (لو موسراً)** قيد لقوله: «يفدي وجوباً». **قوله: (وإلا فيستغفر الله)** هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة نذر الأبد[2] إذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر أنه راجع إليها دون ما قبلها من مسألة الشيخ الفاني لأنه لا تقصير منه بوجه، بخلاف الناذر لأنه باشتغاله بالمعيشة عن الصوم ربما حصل منه نوع تقصير وإن كان اشتغاله بها واجباً لما فيه من ترجيح حظ نفسه، فليتأمل. **قوله: (هذا)** أي: وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه. **قوله: (أصلاً بنفسه)** كرمضان وقضائه والنذر كما مر فيمن نذر صوم الأبد، وكذا لو نذر صوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانياً جازت له الفدية. بحر. **قوله: (حتى لو لزمه الصوم إلخ)** تفريع على مفهوم قوله: «أصلاً بنفسه» وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازاً عن كفارة الظهار والإفطار إذا عجز عن الإعتاق لإعساره وعن الصوم لكبره فله أن يطعم ستين مسكيناً، لأن هذا صار بدلاً عن الصيام بالنص، والإطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه. سراج. وفي البحر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وكذا ما في «البحر» لو نذر صوم الأبد فضعف إلخ)** هو ملحق بالشيخ الفاني، فلذا أتى بالتشبيه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (هذا ذكره في «الفتح» و«البحر» عقيب مسألة نذر الأبد إلخ)** الظاهر أن مسألة الفاني كمسألة النذر فإنه لا تقصير فيهما وتقديمه أمر المعيشة لا لحظ نفسه بل لامتثال أمره تعالى بتقديم واجب السعي، ويظهر أن وجه الاستغفار فيهما أن اللائق بحال العبد نسبة التقصير له في عدم قيامه بما كلف به، ويقطع النظر عن كونه عاجزاً وأنه كان بسبب عدم إقداره تعالى له عليه تأمل.

ثم عجز لم تجز الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لم يجب الإيصاء، ومتى قدر قضى؛ لأن استمرار العجز شرط الخلفية. وهل تكفي الإباحة في الفدية؟ قولان: المشهور نعم، واعتمده الكمال **(ولزم نفل شرع فيه قصداً)** كما مر في الصلاة، فلو شرع ظناً فأفطر أي: فوراً فلا قضاء، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء؛ لأنه بمضيها صار كأنه نوى المضيّ عليه في هذه الساعة. تجنيس

عن الخانية وغاية البيان[1]: وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة آصعَ حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز لأنه بدل. **قوله: (لم تجز الفدية)** أي: في حال حياته، بخلاف ما لو أوصى بها كما مر تحريره. **قوله: (ولو كان)** أي: العاجز عن الصوم، وهذا تفريع على مفهوم قوله: «وخوطب بأدائه». **قوله: (لم يجب الإيصاء)** عبر عنه الشراح بقولهم: قيل لم يجب؛ لأن الفاني يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، وذكر في البحر أن الأولى الجزم به لاستفادته، من قولهم: إن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات، ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها اهـ. **قوله: (ومتى قدر)** أي: الفاني الذي أفطر وفدى. **قوله: (شرط الخلفية)** أي: في الصوم أي: كون الفدية خلفاً عنه. قال في البحر: وإنما قيدنا بالصوم ليخرج المتيمم إذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة بالتيمم؛ لأن خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه؛ وكذا خلفية الأشهر عن الأقراء في الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه، حتى لا تبطل الأنكحة الماضية بعود الدم على ما قدمناه في الحيض. **قوله: (المشهور نعم)** فإن ما ورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتمليك، بخلاف ما بلفظ الأداء والإيتاء فإنه للتمليك كما في المضمرات وغيره. قهستاني. **قوله: (فلا قضاء)** يرد عليه ما لو نوى صوم القضاء نهاراً فإنه يصير متنفلاً وإن أفطر يلزمه القضاء كما إذا نوى الصوم ابتداء، وقدم جوابه قبيل قول المتن: «ولا يصام يوم الشك» فافهم. **قوله: (تجنيس)** نص عبارته[2]: إذا دخل الرجل في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر، ولكن مضى عليه ساعة ثم أفطر، فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وغاية البيان)** عبارتها وكذلك الذي يحلق رأسه وهو محرم عن أذى، فلا يجد نسكاً يذبحه، ولا ثلاثة أصوع يفرقها على ستة مساكين، وهو فإن لا يستطيع الصيام، فأطعم عن الصيام لم يجز؛ لأن الصيام ليس بعين يجب مراعاته، فيكون واجب الوجود لا محالة حتى يصار ببدل ضروري، لكنه انتقل إلى النسك والصدقة ولم يجز قياسه على فرض عين لازم واجب الوجود لا محالة اهـ، فتأمله مع قول «البحر» لم يجز؛ لأنه بدل إذ الصيام ليس بدلاً هنا بل الحالف مخير بينه وبين غيره، وعدم جواز الإطعام عن الصيام لما ذكره في «غاية البيان» من عدم تعينه لا محالة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (نص عبارته إلخ)** ونص عبارة المجتبى من الصلاة، وفي الصغرى هذا إذا أفسد صوم النفل في الحال، أما إذا اختار المضي، ثم أفسده فعليه القضاء اهـ. تأمل.

ومجتبى **(أداء أو قضاء)** أي: يجب إتمامه، فإن فسد ولو بعروض حيض في الأصح وجب القضاء **(إلا في العيدين وأيام التشريق)** فلا يلزم لصيرورته صائماً بنفس الشروع فيصير مرتكباً للنهي، أما الصلاة فلا يكون مصلياً ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين

عليه ساعة صار كأنه نوى في هذه الساعة، فإذا كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع فيجب عليه اهـ. والظاهر أن ضمير مضى للصائم وضمير عليه للصوم وأن ساعة منصوب على الظرفية أي: إذا تذكر ومضى هو على صومه ساعة بأن لم يتناول مفطراً ولا عزم على الفطر صار كأنه نوى الصوم فيصير شارعاً إذا كان ذلك في وقت النية، ولو كان ساعة بالرفع على أنه فاعل مضى كما هو ظاهر تقرير الشارح يلزم أنه لو مضت الساعة يصير شارعاً، وإن عزم وقت التذكر على الفطر مع أن عزمه على الفطر ينافي كونه في معنى الناوي للصوم وإن كان لا ينافي الصوم؛ لأن الصائم إذا نوى الفطر لا يفطر، لكن الكلام في جعله شارعاً في صوم مبتدأ لا في إبقائه على صومه السابق، ولذا اشترط كون ذلك في وقت النية، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم، فافهم. **قوله: (أي يجب إتمامه)** تفسير لقوله: «لزم» ولقوله: «أداء» ط. **قوله: (ولو بعروض حيض)** أي: لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا أفسده قصداً، ولا خلاف فيه أو بلا قصد في أصح الروايتين كما في النهاية، وهذا يعكر على ما في الفتح من نقله عدم الخلاف فيه. **قوله: (وجب القضاء)** أي: في غير الأيام الخمسة الآتية، وهذا راجع إلى **قوله: «قضاء»** ط. **قوله: (فلا يلزم)** أي: لا أداء ولا قضاء إذا أفسده. **قوله: (فيصير مرتكباً للنهي)** فلا تجب صيانته بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الصيانة فلم يجب قضاء كما لم يجب أداء، بخلاف ما إذا نذر صيام هذه الأيام فإنه يلزمه ويقضيه في غيرها؛ لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكباً للنهي[1] وإنما التزم طاعة الله تعالى والمعصية بالفعل، فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات إيجاب المباشرة. منح مع زيادة ط. **قوله: (أما الصلاة)** جواب على سؤال.

حاصله: أنه ينبغي أن لا تجب الصلاة بالشروع في الأوقات المكروهة، كما لا يجب الصوم في هذه الأيام.

وحاصل الجواب: أنا لا نسلم هذا القياس فإنه لا يكون مباشراً للمعصية بمجرد الشروع فيها بل إلى أن يسجد، بدليل من حلف أنه لا يصلي فإنه لا يحنث ما لم يسجد، بخلاف الصوم في تلك الأيام فيباشر المعصية بمجرد الشروع فيها. منح. وفيه أنهم عدوه شارعاً فيها بمجرد الإحرام، حتى لو أفسده حينئذ وجب قضاؤه فقد تحققت بمجرد الشروع، وأما مسألة اليمين فهي مبنية على العرف ط.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (لأنه لم يصر بنفس النذر مرتكباً للنهي إلخ)** ولا يقال: إن شرط لزوم النذر أن لا يكون بمعصية لما يأتي في كتاب «الإيمان» أن معناه أن لا يكون حراماً لعينه أو ليس فيه جهة القربة.

(ولا يفطر) الشارع في نفل **(بلا عذر في رواية)** وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها **(والضيافة عذر)** للضيف والمضيف .....

قلت: صحة الشروع لا تستلزم تحقيق الحقيقة المركبة من عدة أشياء، فقد صرحوا بأن المركب قد يكون جزؤه كالكل في الاسم كالماء وقد لا يكون كالحيوان، والصوم من القسم الأول؛ لأنه مركب من إمساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم، بخلاف الصلاة فإن أبعاضها من القيام والركوع والسجود والقعود لا تسمى صلاة ما لم تجتمع وذلك بأن يسجد لها، فما انعقد قبل ذلك طاعة محضة، وما بعده له جهتان[1]، وتمام تقرير هذا المحل يطلب من التلويح في أول فصل النهي، وأما بناء مسألة اليمين على العرف فيحتاج إلى إثبات العرف في ذلك. **قوله: (وهي الصحيحة)** وهي ظاهر الرواية كما في المنح وغيرها، فلا يحسن أن يعبر عنها بـ «رواية» بالتنكير لإشعاره بجهالتها، وكان حق العبارة أن يقول: إلا في رواية، فيقرر ظاهر الرواية، ثم يحكي غيره بلفظ التنكير كما يفيده قول الكنز وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية، فأفاد أن ظاهر الرواية غيرها. رحمتي. **قوله: (واختارها الكمال)** وقال: إن الأدلة تظافرت عليها، وهي أوجه. **قوله: (وتاج الشريعة)** هو جد صدر الشريعة، وقوله: «وصدرها» أي صدر الشريعة معطوف عليه، وقوله في الوقاية وشرحها: لفّ ونشر مرتب، لأن الوقاية لتاج الشريعة، واختصرها صدر الشريعة وسماه. نقاية الوقاية ثم شرحه، فالوقاية لجده لا له فافهم، والشرح وإن كان للنقاية لكن لما كانت مختصرة من الوقاية صح جعله شرحاً لها، ثم إن الشارح قد تابع في هذه العبارة صاحب النهر. وقد أورد عليه أن ما نسبه إلى الوقاية وشرحها لم يوجد فيهما، فإن الذي في الوقاية: ولا يفطر بلا عذر في رواية، وقال في شرحها أي: إذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الإفطار بلا عذر لأنه إبطال العمل، وفي رواية أخرى: يجوز؛ لأن القضاء خلفه اهـ.

قلت: وقد يجاب بأن قوله في رواية يفهم أن معظم الروايات على خلافها وأنها رواية شاذة وأن مختاره خلافها لإشعار هذا اللفظ بما ذكرنا، ولو كانت هي مختارة له لجزم بها ولم يقل في رواية، ولما تبعه صدر الشريعة في النقاية في ذلك أيضاً وقرر كلامه في الشرح، ولم يتعقبه بشيء علم أنه اختارها أيضاً. **قوله: (والضيافة عذر)** بيان لبعض ما دخل في قوله: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر، وأفاد تقييده بالنفل أنها ليست بعذر في الفرض والواجب. **قوله: (للضيف والمضيف)** كذا في البحر عن شرح الوقاية، ونقله عنه القهستاني أيضاً ثم قال: لكن لم توجد رواية المضيف.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وما بعده له جهتان)** أي جهة كونه عبادة في نفسه، وجهة كونه معصية بسبب الوقت.

(إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار) فيفطر **(وإلا لا)** هو الصحيح من المذهب. ظهيرية.

(ولو حلف) رجل على الصائم **(بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر ولو)** كان صائماً **(قضاء)** ولا يحنثه .....

قلت: لكن جزم بها في الدرر أيضاً، ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه[1]، والضيف في الأصل مصدر ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة والمضيف بضم الميم من أضاف غيره أو بفتحها وأصله مضيوف. **قوله: (إن كان صاحبها)** أي: صاحب الضيافة، وكذا إذا كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه ويتأذى بتقديم الطعام إليه وحده. رحمتي. **قوله: (هو الصحيح من المذهب)** وقيل هي عذر قبل الزوال لا بعده، وقيل عذر إن وثق من نفسه بالقضاء دفعاً للأذى عن أخيه المسلم وإلا فلا. قال شمس الأئمة الحلواني: وهو أحسن ما قيل في هذا الباب، وفي مسألة اليمين يجب أن يكون الجواب على هذا التفصيل اهـ بحر.

قلت: ويتعين تقييد القول الصحيح بهذا الأخير، إذ لا شك إذا لم يثق من نفسه بالقضاء يكون منع نفسه عن الوقوع في الإثم أولى من مراعاة جانب صاحبه، وأفاد الشارح بقوله الآتي: «هذا إذا كان قبل الزوال إلخ» تقييد الصحيح بالقول الآخر أيضاً، وبه حصل الجمع بين الأقوال الثلاثة. تأمل[2]. **قوله: (ولو حلف)** بأن قال: امرأته طالق إن لم تفطر، كذا في السراج، وكذا قوله: عليّ الطلاق لتفطرن فإنه في معنى تعليق الطلاق كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى. **قوله: (أفطر)** أي: المحلوف عليه ندباً دفعاً لتأذي أخيه المسلم. **قوله: (ولا يحنثه)** أفاد أنه لو لم يفطر يحنث الحالف ولا يبرّ بمجرد قوله أفطر، سواء كان حلفه بالتعليق كما مر، أو بنحو قوله: والله لتفطرن، وأما ما صرّحوا به من التفصيل، والفرق بين ما يملك وما لا يملك، فذاك فيما إذا قال: لا أتركه يفعل كذا، كما لو حلف لا يترك فلاناً يدخل هذه الدار فإن لم تكن الدار ملك الحالف يبرّ بمنعه بالقول، ولو ملكه أي: متصرفاً فيها فلا بد من منعه بالفعل واليمين فيهما

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويشهد لها قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه)** هي ما أخرجه البخاري (قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل فإني صائم قائم قال: ما آكل حتى تأكل، فأكل الحديث) وفيه فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك فقال: صدق سلمان اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وبه حصل الجمع بين الأقوال الثلاثة تأمل)** غير ظاهر، إلا إذا كان صاحب القول الثاني يقول بما قاله القائل الأول والثالث من شرط عدم الرضا بمجرد الحضور، وأن يكون الفطر قبل الزوال، وكان أيضاً صاحب القول الثالث يشترط ما قاله الأوّل والثاني، وهذا غير معلوم مما ذكره، وإن كان ما في «النهر» عن «الذخيرة» جارياً على الأقوال كلها.

(**على المعتمد**) بزازية. وفي النهر عن الذخيرة وغيرها: هذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا، إلا لأحد أبويه إلى العصر لا بعده. وفي الأشباه: دعاه أحد إخوانه لا يكره فطره لو صائماً غير قضاء رمضان، ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج .....

على العلم حتى لو لم يعلم لا يحنث مطلقاً، وأما لو قال: إن دخل داري، فهو على الدخول علم أو لا، تركه أو لا، وكذا لو قال: إن تركت امرأتي تدخل داري أو دار فلان فهو على العلم، فإن علم وتركها حنث وإلا فلا، **ولو قال**: إن دخلت فهو على الدخول كما يظهر ذلك لمن يراجع أيمان البحر وغيره، نعم وقع في كلام الشارح في أواخر كتاب الأيمان عبارة موهمة خلاف ما صرحوا به كما سيأتي تحريره هناك إن شاء الله تعالى، فافهم. **قوله**: (**بزازية**) عبارتها: إن نفلاً أفطر، وإن قضاء لا، والاعتماد أنه يفطر فيهما ولا يحنثه اهـ. وقد نقلها في النهر أيضاً بهذا اللفظ، فافهم. **قوله**: (**وفي النهر عن الذخيرة إلخ**) أقول: ذكر في الذخيرة مسألة الضيافة ومسألة الحلف وما فيهما من الأقوال، ثم قال: وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال إلخ، وبه علم أنه جار على الأقوال كلها لا قول مخالف لها، فتأيد ما قلناه من حصول الجمع، فافهم. **قوله**: (**قبل الزوال**) قد ذكرنا أن هذه العبارة واقعة في أكثر الكتب، والمراد بها ما قبل نصف النهار أو على أحد القولين، فافهم. **قوله**: (**إلى العصر لا بعده**) هذه الغاية عزاها في النهر إلى السراج، ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار، وظاهر قوله: «لا بعده» أن الغاية داخلة، لكنه في السراج لم يقل: «لا بعده». **قوله**: (**لو صائماً غير قضاء رمضان**) أما هو فيكره فطره، لأن له حكم رمضان كما في الظهيرية[1]، وظاهر اقتصاره عليه أنه لا يكره له الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر الضيافة، وهو رواية عن أبي يوسف لكنه لم يستثن قضاء رمضان **قال القهستاني عند قول المتن**: ويفطر في النفل بعذر الضيافة في الكلام إشارة إلى أنه في غير النفل لا يفطر كما في المحيط، وعن أبي يوسف أنه في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر اهـ. فأنت تراه لم يستثن قضاء رمضان، والظاهر من المصنف أنه جرى على رواية أبي يوسف فكان ينبغي له أن لا يستثنى قضاء رمضان، حموي على الأشباه بتصرف ط. **قوله**: (**ولا تصوم المرأة نفلا إلخ**) أي: يكره لها ذلك كما في السراج. والظاهر أن لها الإفطار بعد الشروع رفعاً للمعصية فهو عذر، وبه تظهر

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**أما هو فيكره فطره؛ لأن له حكم رمضان، كما في «الظهيرية»**) الظاهر أن ما في «الظهيرية» طريقة أخرى غير ما ذكره القهستاني فما فيها استثنى قضاء رمضان فقط؛ لأنه في حكمه، وعلى ما ذكره القهستاني لا استثناء أصلاً، ثم رأيت في شرح «الأشباه» عزا ما نقله الشارح عنها «للخانية» و«الخلاصة» ونصه: وفي «الخانية» ومثله في «الخلاصة» المتطوع إذا دخل على بعض إخوانه فسأله أن يأكل لا بأس أن يجيبه، وإن كان صائماً عن قضاء رمضان كره له أن يأكل، ولو حلف رجل بطلاق امرأته إن لم يفطر فلان فإن كان متطوعاً يفطر، وإن صائماً عن القضاء لا يفطر اهـ. فما ذكره دال على أن ما ذكره في «الأشباه» غير رواية أبي يوسف التي ذكرها القهستاني تأمل.

إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بإذنه أو بعد البينونة، ولو صام العبد وما في حكمه بلا إذن المولى لم يجز، وإن فطره قضى بإذنه أو بعد العتق **(ولو نوى مسافر الفطر)** أو لم ينو **(فأقام ونوى الصوم في وقتها)**[1] .....

مناسبة هذه المسائل هنا تأمل. وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل ولكن وجب بعارض، **ولذا قال في البحر عن القنية**: للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها كالتطوّع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان، وكذا العبد إلا إذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار بالصوم لتعلق حق المرأة به اهـ. **قوله: (إلا عند عدم الضرر به)** بأن كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة فليس له منعها من صوم التطوّع، ولها أن تصوم وإن نهاها؛ لأنه إنما يمنعها لاستيفاء حقه من الوطء، وأما في هذه الحالة فصومها لا يضرّه فلا معنى للمنع. سراج. وأطلق في الظهيرية المنع، واستظهره في البحر بأن الصوم يهزلها وإن لم يكن الزوج يطؤها الآن. قال في النهر: وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بأن صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه عن وطئها وذلك إضرار به، فإن انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً جاز اهـ. **قوله: (ولو فطرها إلخ)** أفاد أن له ذلك كما مر، وكذا في العبد. وفي البحر عن الخانية: وإن أحرمت المرأة تطوعاً أي: بالحج بلا إذن الزوج له أن يحللها وكذا في الصلوات. **قوله: (أو بعد البينونة)** أي: الصغرى أو الكبرى، ومفهومه أنها لا تقضي في الرجعي، ولو فصل هنا كما فصل في الحداد من كون الرجعة مرجوة أو لا لكان حسناً ط. **قوله: (وما في حكمه)** كالأمة والمدبر والمدبرة وأم الولد. بدائع. **قوله: (لم يجز)** أي: يكره، **قال في الخانية**: إلا إذا كان المولى غائباً ولا ضرر له في ذلك اهـ أي: فهو كالمرأة، لكن في المحيط وغيره وإن لم يضره؛ لأن منافعهم مملوكة للمولى، بخلاف المرأة فإن منافعها غير مملوكة للزوج وإنما له حق الاستمتاع بها اهـ. واستظهره في البحر؛ لأن العبد لم يبق على أصل الحرية في العبادات إلا في الفرائض، وأما في النوافل فلا اهـ. ولم يذكر الأجير. وفي السراج: إن كان صومه يضر بالمستأجر بنقص الخدمة فليس له أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه، وإلا فله؛ لأن حقه في المنفعة، فإذا لم تنتقص لم يكن له منعه، وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بلا إذنه؛ لأنه لا حق له في منافعهن اهـ.

قلت: وينبغي أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض أن يكون الأفضل إطاعته أخذاً من مسألة الحلف عليه بالإفطار، فتأمل. **قوله: (أو لم ينو)** أشار إلى أن قول المصنف كغيره نوى الفطر غير قيد، وإنما هو إشارة إلى أنه لو لم ينو الفطر في وقت النية قبل الأكل فالحكم كذلك بالأولى؛ لأنه إذا صح مع نية المنافي فمع عدمها أولى كما في البحر، ولأن نية الإفطار لا عبرة بها كما أفاده بقوله الآتي: «ولو نوى الصائم الفطر إلخ»؟ .....

---

(١) **قال الرافعي: قول المصنف: (فأقام ونوى الصوم في وقتها)** وكذا لو لم يقم رحمتي لكن وجوب الإمساك عليه لا يتأتى إلا فيما إذا نوى الإقامة.

قبل الزوال **(صح)** مطلقاً **(ويجب عليه)** الصوم **(لو)** كان **(في رمضان)** لزوال المرخص **(كما يجب على مقيم إتمام)** صوم **(يوم منه)** أي: رمضان **(سافر فيه)** أي: في ذلك اليوم **(و)** لكن **(لا كفارة عليه لو أفطر فيهما)** للشبهة في أوله وآخره، إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفّر، .....

قوله: (قبل الزوال) أي: نصف النهار وقبل الأكل. **قوله: (صح)** لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع. بحر. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء كان نفلاً أو نذراً معيناً أو أداء رمضان ح. وبه علم أن محل ذلك في صوم لا يشترط في التبييت، فلو نوى ما يشترط فيه التبييت وقع نفلاً كما تقدم مايفيده ط. وإن أريد بقوله: «صح» صحة الصوم لا بقيد كونه عما نواه فالمراد بالإطلاق ما يشمل الجميع. **قوله: (ويجب عليه الصوم)** أي: إنشاؤه حيث صح منه بأن كان في وقت النية ولم يوجد ما ينافيه وإلا وجب عليه الإمساك كحائض طهرت ومجنون أفاق كما مر. **قوله: (كما يجب على مقيم إلخ)** لما قدمناه أول الفصل أن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر. قال في البحر: وكذا لو نوى المسافر الصوم ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر ثم أصبح صائماً لا يحل فطره في ذلك اليوم، ولو أفطر لا كفارة عليه اهـ.

قلت: وكذا لا كفارة عليه بالأولى لو نوى نهاراً، فقوله: «ليلاً» غير قيد. **قوله: (فيهما)** أي: في مسألة المسافر إذا أقام ومسألة المقيم إذا سافر كما في الكافي النسفي، وصرح في الاختيار بلزوم الكفارة في الثانية. قال ابن الشلبي في شرح الكنز: وينبغي التعويل على ما في الكافي أي: من عدمه فيهما. قلت: بل عزاه في الشرنبلالية إلى الهداية والعناية والفتح أيضاً. **قوله: (للشبهة في أوله وآخره)** أي: في أول الوقت في المسألة الأولى وآخره في الثانية فهو لفّ ونشر مرتب.

مَطْلَبٌ: يُقَدَّمُ هُنَا الْقِيَاسُ عَلَى الاسْتِحْسَانِ

قوله: (فإنه يكفر) أي: قياساً؛ لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله وبالقياس نأخذ اهـ خانية. فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان. حموي. وقد مر أنه لو أكل المقيم ثم سافر أو سوفر به مكرهاً لا تسقط الكفارة، والظاهر أنه لو أكل بعدما جاوز بيوت مصره ثم رجع فأكل لا كفارة عليه، وإن عزم على عدم السفر أصلاً بعد أكله؛ لأن أكله وقع في موضع الترخص، نعم يجب عليه الإمساك. هذا وفي البدائع من صلاة المسافر: لو أحدث في صلاته فلم يجد الماء فنوى أن يدخل مصره وهو قريب صار مقيماً من ساعته وإن لم يدخل، فلو وجد ماء قبل دخوله صلى أربعاً؛ لأنه بالنية صار مقيماً اهـ.

قلت: ومقتضاه أنه لو أفطر بعد النية قبل الدخول يكفّر أيضاً. تأمل.

ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطراً كما مر **(كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم)** شرح الوهبانية. قال: وفيه خلاف الشافعي **(وقضى أيام إغمائه[1] ولو)** كان الإغماء **(مستغرقاً للشهر)** لندرة امتداده **(سوى يوم حدث الإغماء فيه أو في ليلته)** فلا يقضيه .....

تنبيه: المسافر إذا نوى الإقامة في مصر أقل من نصف شهر هل يحل له الفطر في هذه المدة كما يحل له قصر الصلاة؟ سئلت عنه، ولم أره صريحاً، وإنما رأيت في البدائع وغيرها: لو أراد المسافر دخول مصره أو مصر آخر ينوي فيه الإقامة يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنه اجتمع المحرم للفطر، وهو الإقامة والمبيح أو المرخص وهو السفر في يوم واحد فكان الترجيح للمحرم احتياطاً، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه اهـ. فتقييده بنية الإقامة يفهم أنه بدونها يباح له الفطر في يوم دخوله ولو كان أول النهار لعدم المحرم وهو الإقامة الشرعية، وكذا في اليوم الثاني مثلاً.

والحاصل: أن مقتضى القواعد الجواز ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. تأمل. **قوله: (كما مر)** أي: قبيل **قوله**: «ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً» ح. **قوله: (قال وفيه خلاف الشافعي)** ضمير، قال لابن الشحنة. واستشكل بأن الكلام ناسياً لا يفسد الصلاة عند الشافعي، فكيف يفسدها مجرد نية الكلام؟ **قلت**: فرق بين الكلام ناسياً ونية الكلام العمد، فإن العمد قاطع للصلاة. ثم رأيت ط أجاب بما ذكرته من الفرق ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد[2]. **قوله: (لندرة امتداده)** لأن بقاء الحياة عند امتداده طويلاً بلا أكل ولا شرب نادر ولا حرج في النوادر كما في الزيلعي. **قوله: (فلا يقضيه)** لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلاً[3] حملاً على الأكمل، ولو حدث له ذلك نهاراً أمكن حمله كذلك بالأولى، حتى لو كان متهتكاً يعتاد الأكل في رمضان أو مسافراً قضى الكل، **كذا قالوا**: وينبغي أن يقيد بمسافر يضره الصوم، أما من

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (وقضى أيام إغمائه)** في «البحر» الإغماء، نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجي، فيصير عذراً في التأخير لا في الإسقاط. اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ثم قال: والمعتمد من مذهبه عدم الفساد)** ما ذكره في شرح «الوهبانية» من خلاف الشافعي من أنه يفسد صومه وصلاته بنية القطع نقله عن «الظهيرية»، وتعقبه الرحمتي بأن المنقول في «التحفة» لابن حجر أن من المبطل للصلاة نية قطعها ولو مستقبلاً، أو التردد فيه، أو تعليقه بشيء ولو محالاً عادة، لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامها لاشتمالها على أفعال متغايرة متوالية. وهي لا تنتظم إلا بالنية، وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك، ولا يضر نية مبطل قبل الشروع؛ لأنه لا ينافي الجزم اهـ. من السندي تأمل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لأن الظاهر من حاله أن ينوي الصوم ليلاً إلخ)** وإن لم يتذكر النية حملاً على نسيانها بعد وجودها كما سبق.

إلا إذا علم أنه لم ينوه **(وفي الجنون إن لم يستوعب)** الشهر **(قضى)** ما مضى **(وإن استوعب)** لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه على ما مر **(لا)** يقضي مطلقاً للحرج **(ولو نذر صوم الأيام المنهية** .....

لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملاً لأمره على الصلاح لما مر أن صومه أفضل، وقول بعضهم: إن قصد صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما إذا كان لا يضره. نهر.

قلت: هذا المنع غير ظاهر، خصوصاً فيمن كان يفطر في سفره قبل حدوث الإغماء، نعم هو ظاهر فيمن كان يصوم قبله أو كان عادته في أسفاره. تأمل. **قوله: (إلا إذا علم إلخ) قال الشمني:** وهذا إذا لم يذكر أنه نوى أو لا، أما إذا علم أنه نوى فلا شك في الصحة، وإن علم أنه لم ينو فلا شك في عدمها، وكلامه ظاهر في أن فرض المسألة في رمضان، فلو حدث له ذلك في شعبان قضى الكل. نهر أي: لأن شعبان لا تصح فيه نية رمضان. **قوله: (وفي الجنون)** متعلق بقضى الآتي ط. **قوله: (لجميع ما يمكنه إنشاء الصوم فيه)** هو ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار من كل يوم، فالإفاقة بعد هذا الوقت إلى قبيل طلوع الفجر ولو من كل يوم لا تعتبر ط أي: لأنها وإن كانت وقت النية لكن إنشاء الصوم بالفعل لا يصح في الليل، ولا بعد نصف النهار، ثم هذا خلاف إطلاق المصنف الاستيعاب، فإنه يقتضي أنه لو أفاق ساعة منه ولو ليلاً أو بعد نصف النهار أنه يقضي وإلا فلا، وقدمنا أول كتاب الصوم تحرير الخلاف في ذلك، وأنهما قولان مصححان، وأن المعتمد الثاني[1] لكونه ظاهر الرواية والمتون. **قوله: (على ما مر)** أي: عند قوله: «وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر» ح. **قوله: (لا يقضي مطلقاً)** أي: سواء كان الجنون أصلياً أو عارضاً بعد البلوغ، قيل هذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه فرق بينهما؛ لأنه إذا بلغ مجنوناً التحق بالصبيّ فانعدم الخطاب، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً فجن، وهذا مختار بعض المتأخرين. هداية. **قال في العناية:** منهم أبو عبد الله الجرجاني والإمام الرستغفني والزاهد الصفار اهـ. وفي الشرنبلالية عن البرهان عن المبسوط: ليس على المجنون الأصلي قضاء ما مضى في الأصح اهـ، أي: ما مضى من الأيام قبل إفاقته.

تنبيه: لا يخفى أنه إذا استوعب الجنون الشهر كله لا يقضي بلا خلاف مطلقاً، وإلا ففيه الخلاف المذكور، فقوله مطلقاً هنا تبعاً للدرر في غير محله، وكان عليه أن يذكره عقب **قوله:** إن لم يستوعب قضى ما مضى، ليكون إشارة إلى الخلاف المذكور. فتنبه.

مَطْلَبٌ: فِي الكَلَامِ عَلَى النَّذْرِ

قوله: (ولو نذر إلخ) شروع فيما يوجبه العبد على نفسه بعد ذكر ما أوجبه الله تعالى عليه.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأنهما قولان مصححان وأن المعتمد الثاني إلخ)** وهو المذكور ثانياً فيما تقدم في الشرح وهو اعتبار إفاقته، ولو في غير وقت لا يمكن إنشاء الصوم فيه.

أو) صوم هذه (السنة صح) مطلقاً على المختار، .....

قال في شرح الملتقى: والنذر عمل اللسان، وشرط صحته أن لا يكون معصية[1] كشرب الخمر، ولا واجباً عليه في الحال كأن نذر صوماً أو صلاة وجبتا عليه، ولا في المآل كصوم وصلاة سيجبان عليه، وأن يكون من جنسه واجب لعينه[2] مقصود، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي اهـ. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك مع بقية أبحاث النذر في كتاب الأيمان. **قوله: (أو صوم هذه السنة)** أشار به إلى أنه لا فرق بين أن يذكر المنهي عنه صريحاً كيوم النحر مثلاً، أو تبعاً كصوم غد فإذا هو يوم النحر، أو هذه السنة أو سنة متتابعة، أو أبداً كما في ح عن القهستاني[3]. **قوله: (صح مطلقاً)** أي: سواء صرح بذكر المنهي عنه أو لا كما في البحر، وهو ما قدمناه عن القهستاني. وسواء قصد ما تلفظ به أو لا، ولهذا قال في الولوالجية: رجل أراد أن يقول: لله عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر، كان عليه صوم شهر. بحر اهـ ح. وكذا لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر لزمه؛ لأن هزل النذر كالجد كالطلاق. فتح. **قوله: (على المختار)** وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة، وبه قال زفر. وروى الحسن عنه أنه إن عين لم يصح، وإن قال غداً فوافق يوم النحر صح قياساً على ما لو نذرت يوم حيضها[4] حيث لا يصح، فلو قالت غداً فوافق يوم حيضها صح. وقد صرحوا بأن ظاهر الرواية أنه لا فرق بين أن يصرح بذكر المنهي عنه أو لا. ولا تنافي بين الصحة ليظهر أثرها في وجوب القضاء والحرمة للإعراض عن الضيافة. نهر. .....

(1) **قال الرافعي: قوله: (وشرط صحته أن لا يكون معصية إلخ)** لكن ينعقد يميناً موجباً للكفارة بالحنث، ولو فعل نفس المنذور عصى وانحل، بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يميناً إلا بالنية على ما عليه الفتوى اهـ. سندي عن «النهر».

(2) **قال الرافعي: قوله: (وأن يكون من جنسه واجب لعينه إلخ)** خرج به فرض الكفاية كتكفين الميت وبما بعده الوضوء حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يصح، والذي سيأتي له في الإيمان أن الشرط كون المنذور عبادة مقصودة لنفسها لا ما كان من جنسه، ولذا صح النذر بالوقف؛ لأن من جنسه واجباً، وهو بناء المساجد للمسلمين مع أنه غير مقصود لذاته، ولا يصح النذر بعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء؛ لأنها غير مقصودة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (عن القهستاني)** عبارته: وصح النذر فيها أي في هذه الأيام المنهية بالأصالة مثل نذرت أن أصوم يوم النحر أو غداً وكان الغد يوم النحر، أو بالتبعية مثل أن ينذر صوم هذه السنة، أو سنة متتابعة، أو أبداً. اهـ وبه يعلم ما في عبارة الحلبي.

(4) **قال الرافعي: قوله: (صح قياساً على ما لو نذرت يوم حيضها إلخ)** ينظر الفرق بين ما نحن فيه وبين هذا الفرع على ظاهر الرواية، ثم رأيت في «البحر» ما نصه: والفرق أن الحيض وصف للمرأة لا وصف لليوم، وقد ثبت بالإجماع أن طهارتها شرط لأدائه، فلما علقت النذر بصفة لا تبقى معها أهلاً للأداء لم يصح؛ لأنه لا يصح إلا من الأهل كذا في الكشف اهـ.

وفرّقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية، ونفس النذر طاعة فصح (و) لكنه (أفطر) الأيام المنهية (وجوباً) تحامياً عن المعصية (وقضاها) إسقاطاً للواجب (وإن صامها خرج عن العهدة) مع الحرمة، وهذا إذا نذر قبل الأيام المنهية، فلو بعدها لم يقض شيئاً، وإنما يلزمه باقي السنة على ما هو الصواب، وكذا الحكم لو نكر السنة أو شرط التتابع .....

قوله: (بأن نفس الشروع معصية) لأنه يصير صائماً بنفس الشروع كما قدمنا تقريره، فيجب تركه لكونه معصية فلا يجب قضاؤه، وأما نفس النذر فهو طاعة. **قوله: (فصح)** الأولى: «فلزم» لأن هذا الفرق بين لزومه بالنذر، وعدم لزومه بالشروع، أما نفس الصحة فهي ثابتة فيهما، ولذا لو صامه فيها أجزأه، ولو لم يصح لم يجزه. أفاده الرحمتي. **قوله: (وجوباً) وقوله في النهاية:** الأفضل الفطر تساهل. بحر. **قوله: (تحاميا عن المعصية)** أي: المجاروة وهي الإعراض عن إجابة دعوة الله تعالى ط. **قوله: (وقضاها إلخ)** روى مسلم من حديث زياد بن جبير[1] **قال:** جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم. والمعنى: أنه يمكن قضاؤه فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. شرح الوقاية للقاري. **قوله: (خرج عن العهدة)** لأنه أداه كما التزم. بحر. **قوله: (وهذا)** أي: قضاء الأيام المنهية في صورة نذر صوم السنة المعينة ط. **قوله: (فلو بعدها)** بأن وقع النذر منه ليلة الرابع عشر من ذي الحجة مثلاً، فافهم. **قوله: (باقي السنة)** وهو تمام ذي الحجة. **قوله: (على ما هو الصواب)** وهو الذي حققه في الفتح، فإن صاحب الغاية لما قال يلزمه ما بقي، قال الزيلعي: هذا سهو؛ لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر إلى وقت النذر. ورده في الفتح بأنه هو السهو[1]؛ لأن المسألة كما في الغاية منقولة في الخلاصة والخانية في هذه السنة وهذا الشهر، وهذا لأن كل سنة عربية معينة عبارة عن مدة معينة، فإذا قال هذه فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلة، فيلغو في حق الماضي، كما يلغو في قوله: لله عليّ صوم أمس، كذا في النهر ح. **قوله: (وكذا الحكم)** الإشارة إلى ما في المتن من حكم السنة المعينة. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بأنه هو السهو)** عبارة «النهر» على ما في ط هو الساهي.

---

(١) زياد بن جبير: زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري روى عن أبيه وابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة وغيرهم وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عبيد الله بن جبير وأخوه المغيرة بن عبيد الله ويونس بن عبيد وغيرهم وثقه أحمد ومرة وأبو زرعة وابن معين والنسائي وغيرهم.
انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) ـ تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) ـ الجرح والتعديل للرازي (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

فيفطرها لكنه يقضيها هنا[1] متتابعة، ويعيد لو أفطر يوماً، بخلاف المعينة، ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين، ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة.

واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ستّ صور ذكرها بقوله **(فإن لم ينو)** بنذره الصوم **(شيئاً أو نوى النذر فقط)** دون اليمين **(أو نوى)** النذر **(ونوى أن لا يكون يميناً كان)** في هذه الثلاث صور **(نذراً فقط)** إجماعاً عملاً بالصيغة **(وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان)** في هذه الصورة **(يميناً)** فقط إجماعاً عملاً بتعيينه

قوله: (فيفطرها) أي: الأيام المنهية، **قال ح:** وإن صامها خرج عن العهدة؛ لأنه أداها كما التزمها. **قوله: (لكنه يقضيها هنا متتابعة)** أي: موصولة بآخر السنة من غير فاصل تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان ح عن البحر. وأشار إلى أنه لا يجب عليه قضاء شهر عن رمضان كما لا يجب في المعينة؛ لأنه لما أدركه لم يصح نذره إذ هو مستحق عليه بإيجاب الله تعالى فلم يقدر على صرفه إلى غيره، بخلاف ما إذا أوجبه ومات قبل أن يدركه حيث يجب عليه أن يوصي بإطعام شهر؛ لأنه لما لم يدركه صار كإيجاب شهر غيره. سراج. **قوله: (ويعيد لو أفطر يوماً)** أي: يعيد الأيام التي صامها قبل اليوم الذي أفطر فيه ح أي: ولو كان آخر الأيام ط. **قوله: (بخلاف المعينة)** أي: فإنه لا يجب عليه قضاء الأيام المنهية فيها متتابعة؛ لأن التتابع فيها ضرورة تعين الوقت ح، ولذا لو أفطر يوماً فيها لا يلزمه إلا قضاؤه ط. **قوله: (ولو لم يشترط)** أي: في المنكرة. **قوله: (يقضي خمسة وثلاثين)** هي رمضان والخمسة المنهية ح أي: لأن صومه في الخمسة ناقص فلا يجزيه عن الكامل، وشهر رمضان لا يكون إلا عنه، فيجب القضاء بقدرة. وينبغي أن يصل ذلك بما مضى وإن لم يصل يخرج عن العهدة على الصحيح. بحر[2]. **قوله: (في هذه الصورة)** أي: بخلاف المعينة أو المنكرة المشروطة فيها التتابع؛ لأنها لا تخلو عن الأيام الخمسة فيكون ناذراً صومها: أما المنكرة بلا شرط تتابع فإنها اسم لأيام معدودة، ويمكن فصل المعدودة عن رمضان وعن تلك الأيام كما أفاده في السراج. **قوله: (تحتمل اليمين)** أي: مصاحبة للنذر ومنفردة عنه ط. **قوله: (بنذره)** أي: بالصيغة الدالة عليه ط. **قوله: (فقط)** أي: من غير تعرض لليمين نفياً وإثباتاً، وهو المراد بقوله: «دون اليمين» بخلاف المسألة التي بعدها فإنه تعرّض لنفي اليمين ط. **قوله: (عملاً بالصيغة)** أي: في الوجه الأول، وكذا في الثاني والثالث بالأولى لتأكد النذر بالعزيمة ما في الثالث من زيادة نفي غيره. **قوله: (عملاً بتعيينه)** لأن قوله: لله عليّ كذا يدل على الالتزام، وهو صريح في النذر فيحمل عليه بلا نية، وكذا معها بالأولى، لكنه إذا نوى أن لا يكون نذراً كان يميناً

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لكنه يقضيها هنا)** أي في صورة شرط التتابع فقط.

(2) **قال الرافعي: قوله: (بحر)** عبارته وينبغي أن يصل ذلك بما مضى، وإن لم يصل ذكر في بعض المواضع أنه لم يخرج عن العهدة، وهذا غلط، والصحيح أنه يخرج كذا في فتاوي الولوالجي انتهى.

(وعليه كفارة) يمين (إن أفطر) لحنثه (وإن نواهما أو) نوى (اليمين) بلا نفي النذر (كان) في الصورتين (نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين) عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني (وندب تفريق صوم الست من شوال) ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثاني. حاوي. .....

من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم؛ لأنه يلزم من إيجاب ما ليس بواجب تحريم تركه وتحريم المباح يمين. **قوله: (عملاً بعموم المجاز)** وهو الوجوب وهذا جواب عن قول الثاني أي: أبي يوسف أنه يكون نذراً في الأول يميناً في الثاني؛ لأن النذر في هذا اللفظ حقيقة واليمين مجاز، حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة. ولهما أنه لا تنافي بين الجهتين أي: جهتي النذر واليمين؛ لأنهما يقتضيان الوجوب، إلا أن النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره أي: لصيانة اسمه تعالى، فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرّع[1] والمعاوضة في الهبة بشرط العوض، كذا في الهداية، وتمام الكلام على هذا الدليل في الفتح وكتب الأصول.

مَطْلَبٌ: فِي صَوْمِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

قوله: (وندب إلخ) ذكر هذه المسألة بين مسائل النذر غير مناسب وإن تبع فيه صاحب الدرر. **قوله: (على المختار)** قال صاحب الهداية في كتابه التجنيس: إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس به؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعدّ ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى، والآن زال ذلك المعنى اهـ. ومثله في كتاب النوازل لأبي الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهاني والذخيرة، وفي الغاية عن الحسن بن زياد أنه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهن وبين رمضان اهـ. وفيها أيضاً عامة المتأخرين لم يروا به بأساً. واختلفوا هل الأفضل التفريق أو التتابع؟ اهـ. **وفي الحقائق:** صومها متصلاً بيوم الفطر يكره عند مالك، وعندنا لا يكره وإن اختلف مشايخنا في الأفضل. وعن أبي يوسف أنه كرهه متتابعاً، والمختار لا بأس به اهـ. وفي الوافي والكافي والمصفى: يكره عند مالك، وعندنا لا يكره، وتمام ذلك في رسالة: «تحرير الأقوال في صوم الست من شوال» للعلامة قاسم. وقد ردّ فيها على ما في منظومة التباني[1] وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة

(1) **قال الرافعي: قوله: (كما جمعنا بين جهتي التبرع)** أي: حيث قلنا بمراعاة شروط الهبة والبيع.

(١) كتاب منظومة التباني: قال حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»: منظومة في فروع الفقه الحنفي لجلال الدين رسولا بن أحمد التباني جمع فيه ما يناسبه من الفتوى ثمّ شرحها في أربع مجلدات وتوفي سنة ٧٩٣هـ.
انظر كشف الظنون (٢/ ١٨٦٧).

والاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن. ابن كمال **(ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً)** ولو من الأيام المنهية **(استقبل)** لأنه أخلّ بالوصف مع خلوّ شهر عن أيام نهي. نهر. بخلاف السنة **(لا)** يستقبل **(في نذر)** شهر **(معين)** لئلا يقع كله في غير الوقت **(والنذر)** من اعتكاف أو حج أو صلاة أو صيام أو غيرها **(غير المعلق)** ولو معيناً **(لا يختص بزمان**

وأنه الأصح بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنه صحح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب فراجعها فافهم. **قوله: (والإتباع المكروه إلخ)** العبارة لصاحب البدائع، وهذا تأويل لما روي عن أبي يوسف على خلاف ما فهمه صاحب الحقائق كما في رسالة العلامة قاسم، لكن ما مر عن الحسن بن زياد يشير إلى أن المكروه عند أبي يوسف تتابعها، وإن فصل بيوم الفطر فهو مؤيد لما فهمه في الحقائق. تأمل. **قوله: (ولو نذر صوم شهر إلخ)** ويلزمه صومه بالعدد لا هلالياً. والشهر المعين هلالي كما سيجيء عن الفتح من نظائره ط. **قوله: (متتابعاً)** أفاد لزوم التتابع إن صرح به، وكذا إذا نواه، أما إذا لم يذكره ولم ينوه إن شاء تابع وإن شاء فرق، وهذا في المطلق. أما صوم شهر بعينه أو أيام بعينها فيلزمه التتابع وإن لم يذكره سراج. وفي البحر: لو أوجب على نفسه صوماً متتابعاً فصامه متفرقاً لم يجز وعلى عكسه جاز اهـ. وفي المنح: **ولو قال:** لله عليّ صوم مثل شهر رمضان، إن أراد مثله في الوجوب، فله أن يفرق، وإن أراد مثله في التتابع فعليه أن يتابع، وإن لم يكن له نية فله أن يصوم متفرقاً اهـ ط. **قوله: (فأفطر)** عطف على محذوف أي: فصامه وأفطر يوماً ط. **قوله: (لأنه أخل بالوصف)** وهو التتابع ط. **قوله: (مع خلو شهر عن أيام نهي)** جواب عما **يقال:** إنه لو كان من الأيام المنهية فالفطر ضروري لوجوبه فينبغي أن لا يستقبل بل يقضيه عقبه كما مر فيما لو نكر السنة وشرط التتابع.

والجواب أن السنة المتتابعة لا تخلو عن أيام منهية، بخلاف الشهر، وعلى هذا ما في السراج من أن المرأة إذا كان طهرها شهراً فأكثر فإنها تصوم في أول طهرها، فلو صامت في أثنائه فحاضت استقبلت، ولو كان حيضها[1] أقل من شهر تقضي أيام حيضها متصلة. **قوله: (لئلا يقع كله في غير الوقت)** لأنه وإن كان لا يتعين بالتعيين كما يأتي إلا أن وقوعه بعد وقته يكون قضاء، ولذا يشترط له تبييت النية كما مر، والأداء خير من القضاء، ثم تقييده بقوله: «كله» إنما يظهر كما قال ط فيما إذا أفطر اليوم الأخير من الشهر، أما لو أفطر العاشر منه مثلاً فلا أي: لأنه لو استقبل الصوم من الحادي عشر وأتم شهراً لزم وقوع بعضه في الوقت وبعضه خارجه. **قوله: (ولو معيناً)** أي: بواحد من الأربعة الآتية فغير المعين لا يختص بواحد منها بالأولى، كما لو نذر التصدق

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولو كان حيضها إلخ)** لعله تحريف عن طهرها.

ومكان[1] **ودرهم وفقير)** فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز، وكذا لو عجل قبله، فلو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل قبله عنه صح، وكذا لو نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح أو صلاة يوم كذا فصلاها قبله؛ لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر .....

بدرهم منكر وأطلق. **قوله: (فلو نذر إلخ)** مثال للتعيين في الكل على النشر المرتب ط. **قوله: (فخالف)** أي: في بعضها أو كلها بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر، وإنما جاز؛ لأن الداخل تحت النذر ما هو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين، ولزمته القربة كما في الدرر وفي المعراج، ولو نذر صوم غد فأخره إلى ما بعد الغد جاز، وينبغي أن لا يكون مسيئاً كمن نذر أن يتصدق بدرهم الساعة فتصدق بعد ساعة اهـ.

تنبيه: ذكر العلامة ابن نجيم في رسالته في النذر بالصدقة أنه ذكر في الخانية أنه لو عين التصدق بدراهم فهلكت سقط النذر، قال: وهذا يدل على أن قولهم: «وألغينا تعيين الدينار والدرهم» ليس على إطلاقه، فيقال: إلا في هذه، فإنا لو ألغيناه مطلقاً لكان الواجب في ذمته، فإذا هلك المعين لم يسقط الواجب، وكذا قولهم: ألغينا تعيين الفقير، ليس على إطلاقه لما في البدائع. **لو قال:** لله عليّ أن أطعم هذا المسكين شيئاً سماه ولم يعينه فلا بد أن يعطيه للذي سمي؛ لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً فلا يجوز أن يعطي غيره اهـ.

هذا، وفي الحموي عن العمادية: لو أمر رجلاً وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة، فتصدق على مساكين أهل البصرة لم يجز، وكان ضامناً، وفي المنتقى: لو أوصى لفقراء أهل الكوفة بكذا فأعطى الوصي فقراء أهل البصرة جاز عند أبي يوسف، وقال محمد: يضمن الوصي اهـ.

قلت: ووجهه أن الوكيل يضمن بمخالفة الآمر، وأن الوصي هل هو بمنزلة الأصيل أو الوكيل؟ تأمل. **قوله: (وكذا لو عجل قبله)** هذا داخل تحت قوله: «فخالف». **قوله: (صح)** أي: خلافاً لمحمد وزفر، غير أن محمداً لا يجيز التعجيل مطلقاً، وزفر إذا كان الزمان المعجل فيه أقل فضيلة كما في الفتح.

فرع: نذر صوم رجب فصام قبله تسعة وعشرين يوماً وجاء رجب كذلك ينبغي أن لا يجب القضاء، وهو الأصح كما في السراج، أما لو جاء ثلاثين يقضي يوماً. **قوله: (أو صلاة)** بالتنوين و«يوم» منصوب على الظرفية ح. ولو أضافه لزمه مثل صلاة اليوم غير أنه يتم المغرب والوتر أربعاً، وقد تقدمت ط. **قوله: (لأنه تعجيل بعد وجوب السبب)** أي: فيجوز كما يجوز في الزكاة

---

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (لا يختص بزمان ومكان إلخ)** سيأتي للمحشي قريباً أن النذر المعين لا يكون سبباً قبل وقته عند محمد، فما هنا على غير مذهبه.

فيلغو التعيين شرنبلالية. فليحفظ **(بخلاف)** النذر **(المعلق)** فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الأيمان **(ولو قال مريض: لله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا شيء عليه، وإن صح)** ولو **(يوماً)** ولم يصمه **(لزمه الوصية بجميعه)** على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك .....

خلافاً لمحمد وزفر، فتح. **قوله: (فيلغو التعيين)** بناء على لزوم المنذور بما هو قربة فقط. فتح. وقدمناه عن الدرر أي: لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر. **قوله: (بخلاف النذر المعلق)** أي: سواء علقه على شرط يريده مثل إن قدم غائبي أو شفي مريضي، أو لا يريده مثل: إن زينت فلله عليّ كذا، لكن إذ وجد الشرط في الأول وجب أن يوفي بنذره، وفي الثاني يخير بينه وبين كفارة يمين على المذهب؛ لأنه نذر بظاهره يمين بمعناه كما سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى. **قوله: (فإنه لا يجوز تعجيله إلخ)** لأن المعلق على شرط لا ينعقد سبباً للحال بل عند وجود شرطه كما تقرر في الأصول، فلو جاز تعجيله لزم وقوعه قبل وجود سببه، فلا يصح ويظهر من هذا أن المعلق يتعين فيه الزمان بالنظر إلى التعجيل، أما تأخيره فيصح لانعقاد السبب قبله، وكذا يظهر منه أنه لا يتعين فيه المكان والدرهم والفقير لأن التعليق إنما أثر في تأخير السببية فقط فامتنع التعجيل، أما المكان والدرهم والفقير فهي باقية على الأصل من عدم التعيين لعدم تأثير التعليق في شيء منها، فلذا اقتصر كغيره في بيان وجه المخالفة بين المعلق وغيره على قوله: «فإنه لا يجوز تعجيله» فأفاد صحة التأخير وتبديل المكان والدرهم والفقير، كما في غير المعلق، وكأنه لظهور ما قررناه لم ينصوا عليه وهذا مما لا شبهة فيه لمن وقف على التوجيه، فافهم. **قوله: (ولم يصمه)** أما لو صامه فيأتي قريباً. **قوله: (على الصحيح)** هو قولهما. **وقال محمد:** لزمه الوصية بقدر ما فاته كما في قضاء رمضان، وأوضحه في السراج حيث **قال:** إذا نذر شهراً غير معين ثم أقام بعد النذر يوماً أو أكثر يقدر على الصيام فلم يصم، فعندهما يلزمه الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر، ووجهه على طريقة الحاكم أن ما أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على الكل فوجب الإيصاء كما لو بقي شهراً صحيحاً ولم يصم. وعلى طريقة الفتاوى: النذر ملزم في الذمة الساعة ولا يشترط إمكان الأداء. وثمرة الخلاف فيما إذا صام ما أدركه على الأول لا يجب عليه الإيصاء بالباقي، وعلى الثاني يجب، وكذا فيما إذا نذر ليلاً ومات في الليلة لا يجب على الأول لعدم الإدراك، ويجب على الثاني الإيصاء بالكل اهـ ملخصاً. واقتصر في البدائع وغيره على طريقة الحاكم.

ثم أعلم أن هذا كله في النذر المطلق. أما المعين ففي السراج أيضاً: ولو أوجب على نفسه صوم رجب، ثم أقام أو أكثر ومات ولم يصم: ففي الكرخي: إن مات قبل رجب لا شيء عليه، وهو قول محمد خاصة؛ لأن المعين لا يكون سبباً قبل وقته، وعندهما على طريقة الحاكم: يوصي بقدر ما قدر؛ لأن النذر سبب ملزم في الحال إلا أنه لا بد من التمكن، وعلى طريقة

ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالإجماع كما في الخبازية، بخلاف القضاء فإن سببه إدراك العدة.

فروع: قال: والله أصوم، لا صوم عليه، بل إن صام حنث كما سيجيء في الأيمان.

نذر صوم رجب فدخل وهو مريض أفطر وقضى كرمضان، أو صوم الأبد فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفطر وكفر كما مر، أو يوم يقدم فلان فقدم بعد الأكل أو الزوال أو حيضها قضى عند الثاني .....

الفتاوى: يوصي بالكل؛ لأن النذر ملزم بلا شرط؛ لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء يظهر في خلفه وهو الإطعام. وأما إن صام ما أدركه أو مات عقيب النذر: فعلى الأول لا يجب الإيصاء بشيء، وعلى الثاني يجب الإيصاء بالباقي. ولو دخل رجب وهو مريض ثم صح بعده يوماً مثلاً فلم يصم ثم مات فعليه الإيصاء بالكل، أما على الثاني فظاهر، وكذا على الأول؛ لأن بخروج الشهر المعين وصحته بعده يوماً مثلاً وجب عليه صوم شهر مطلق، فإذا لم يصم فيه وجب الإيصاء بالكل، كما في النذر المطلق إذا بقي يوماً أو أكثر يقدر على الصوم ولم يصم اهـ ملخصاً. **قوله: (ومات قبل تمام الشهر)** أي: ولم يصم في ذلك. وعبارة غيره: ومات بعد يوم وبقي ما إذا صام ما أدركه فهل يلزمه الوصية بالباقي أم لا؟ ينبغي أن يكون على الطريقتين المذكورتين في المريض، وصرح باللزوم في بعض نسخ البحر، لكن نسخ البحر في هذا المحل مضطربة ومحرفة تحريفاً فاحشاً، فافهم. **قوله: (بخلاف القضاء)** أي: فيما إذا فاته رمضان لعذر، ثم أدرك بعض العدة ولم يصمه لزمه الإيصاء بقدر ما فاته اتفاقاً على الصحيح، خلافاً لما زعمه الطحاوي أن الخلاف في هذه المسألة ح. **قوله: (بخلاف القضاء)** جواب عن قياس محمد النذر على القضاء.

وبيانه: أن النذر سبب ملزم في الحال كما مر، أما القضاء فإن سببه إدراك العدة ولم يوجد فلا تجب الوصية إلا بقدر ما أدرك. واعترض بأن القضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، وسبب الأداء شهود الشهر، فكذا القضاء. وأجيب بما فيه خفاء، فانظر النهر. **قوله: (بل إن صام حنث)** لأن المضارع المثبت لا يكون جواب القسم إلا مؤكداً بالنون، فإن لم توجد وجب تقدير النفي اهـ ح. لكن سيذكر في الأيمان عن العلامة المقدسي أن هذا قبل تغير اللغة، أما الآن فالعوام لا يفرقون بين الإثبات والنفي إلا بوجود «لا» وعدمها، فهو كاصطلاح لغة الفرس وغيرها في الأيمان. **قوله: (كرمضان)** أي: بوصل أو فصل. درر. **قوله: (أو صوم)** عطف على صوم رجب ح. **قوله: (وكفر)** أي: فدي. **قوله: (كما مر)** أي: في الشيخ الفاني من أنه يطعم كالفطرة. **قوله: (أو الزوال)** يعني نصف النهار كما مر مراراً. **قوله: (قضى عند الثاني)** قلت: كذا في الفتح،

خلافاً للثالث، ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقاً، ولو عنى به اليمين كفّر فقط إلا إذا قدم قبل نيته فنواه عنه برّ بالنية، ووقع عن رمضان ولو نذر شهراً لزمه كاملاً، أو الشهر فبقيته أو جمعة فالأسبوع إلا أن ينوي اليوم، ولو نذر يوم السبت صوم ثمانية

لكن في السراج: ولو قال[1] لله عليّ صوم اليوم الذي يقدم فلان فيه أبداً، فقدم في يوم قد أكل فيه لم يلزمه صومه، ويلزمه صوم كل يوم[2] فيما يستقبل؛ لأن الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب فيصير كأنه قال: لله عليّ صوم هذا اليوم وقد أكل فيه فلا يلزمه قضاؤه. **وقال زفر**: عليه قضاؤه اهـ. ونحوه في البحر بلا حكاية خلاف، وهو مخالف لما هنا. **وأما قوله**: ويلزمه صوم كل يوم إلخ، فهو من قوله أبداً. **قوله**: **(خلافاً للثالث)** قال في النهر: ولو قدم بعد الزوال: **قال محمد**: لا شيء عليه ولا رواية فيه عن غيره. قال السرخسي: والأظهر التسوية بينهما اهـ أي: بين القدوم بعد الأكل والقدوم بعد الزوال، فالشارح جرى في الفرع الثاني على ذلك الاستظهار ط. **قوله**: **(فلا قضاء اتفاقاً)** لأنه تبين أن نذره وقع على رمضان، ومن نذر رمضان فلا شيء عليه ح أي: لا شيء عليه إذا أدركه كما قدمناه عن السراج. **قوله**: **(كفر فقط)** أقول: لا وجه له، وما قيل في توجيهه؛ لأنه صامه عن رمضان لا عن يمينه لا وجه له أيضاً؛ لأن النية في فعل المحلوف عليه غير شرط لما صرحوا به من أن فعله مكرهاً أو ناسياً سواء، والمحلوف عليه الصوم وقد وجد، ثم ظهر أن في عبارة الشارح اختصاراً مخلاً تبع فيه النهر. وأصل المسألة ما في الفتح وغيره: لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكراً لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البرّ وهو الصوم بنية الشكر، ولو قدم قبل أن ينوي فنوى به الشكر لا عن رمضان برّ بالنية وأجزأه عن رمضان ولا قضاء عليه اهـ. وبه يتضح بقية كلامه، فافهم. **قوله**: **(لزمه كاملاً)** ويفتتحه متى شاء بالعدد لا هلالياً، والشهر المعين هلالي، كذا في اعتكاف فتح القدير ح. **قوله**: **(فبقيته)** أي: بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكره معرفاً فينصرف إلى المعهود بالحضور، فإن نوى شهراً فعلى ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه فتح عن التجنيس، وتقدم الكلام في ذلك. **قوله**: **(إلا أن ينوي اليوم)** أفاد أن لزوم الأسبوع يكون فيما إذا نوى أيام جمعة أو لم ينو شيئاً لأن الجمعة يذكر ويراد به يوم الجمعة وأيام الجمعة، لكن الأيام أغلب فانصرف المطلق إليه، تجنيس. **قال ح**: وينبغي أنه لو عرف الجمعة أن يلزمه بقيتها على قياس السنة والشهر، فإن مبدأها الأحد وآخرها السبت فليراجع اهـ.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(لكن في «السراج» ولو قال إلخ)** وما جرى عليه الشارح عزاه في «النهر» «للبناية»، ونقله السندي عن «الخانية»، فما جرى عليه في «السراج» يحمل على قول محمد.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(ويلزمه صوم كل يوم إلخ)** أي مثل اليوم الذي قدم فيه.

أيام صام سبتين، ولو قال سبعة فسبعة أسبت، والفرق أن السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد، بخلاف الأول.

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام، وقد ابتلى الناس بذلك، .....

قلت: في البحر: ولو قال صوم أيام الجمعة فعليه صوم سبعة أيام اهـ. فتأمل. **قوله: (بخلاف الأول)** أي: فإن السبت يتكرر فيه[1] فأريد المتكرر في العدد المذكور **كأنه قال:** السبت الكائن في ثمانية أيام وهو سبتان. قال في المنح: ولا يخفى أن هذا إذا لم تكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى اهـ ط.

مَطْلَبٌ: فِي النَّذْرِ الَّذِي يَقَعُ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْعَوَامِّ مِنْ شَمْعٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ

قوله: (تقرباً إليهم) كأن يقول: يا سيدي فلان إن ردّ غائبي أو عوفيّ مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة من الطعام أو الشمع أو الزيت، كذا بحر. **قوله: (باطل وحرام)** لوجوه: منها أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المنذور له ميت والميت لا يملك. ومنها: أنه إن ظن أن الميت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى واعتقاده ذلك كفر، اللهم إلا أن قال: يا الله إني نذرت لك إن شفيت مريضي أو رددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السدة نفيسة أو الإمام الشافعي أو الإمام الليث أو أشتري حصراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها إلى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله عزّ وجل، وذكر الشيخ إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار، ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنيّ ولا لشريف منصب أو ذي نسب أو علم، ما لم يكن فقيراً، ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق، ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به، ولأنه حرام بل سحت، ولا يجوز لخادم الشيخ أخذه إلا أن يكون فقيراً أو له عيال فقراء عاجزون فيأخذونه على سبيل الصدقة المبتدأة، وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد الناذر التقرب إلى الله تعالى وصرفه إلى الفقراء، ويقطع النظر عن نذر الشيخ. بحر ملخصاً عن شرح العلامة قاسم. **قوله: (ما لم يقصدوا إلخ)** أي: بأن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإن السبت يتكرر فيه إلخ)** فيه أنه لا يظهر تكرره في الثمانية، إلا إذا ابتدئت بالسبت، فتختم به بخلاف ما إذا بدئت بالأحد مثلاً، ولم يوجد في كلام الناذر ما يعين الاحتمال الأول، فكيف نوجب عليه الزائد بدون التزام، والظاهر أن الفرعين المذكورين مبنيان على عرفهم لا على ما يفيده اللفظ فيهما، والظاهر في عرفنا لزوم ثمانية في الأول وسبعة في الثاني.

ولا سيما في هذه الأعصار، وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار، ولقد قال الإمام محمد: لو كانت العوام عبيدي لأعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون، فالكل بهم يتعيرون.

٢ ــ بَابُ الاعْتِكَافِ

وجه المناسبة له والتأخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الآكد في العشر الأخير.

(هو) لغة: اللبث وشرعاً: (لبث) بفتح اللام وتضم المكث .....

تكون صيغة النذر لله تعالى للتقرب إليه ويكون ذكر الشيخ مراداً به قفراؤه كما مر، ولا يخفى أن له الصرف إلى غيرهم كما مر سابقاً، ولا بد أن يكون المنذور مما يصح به النذر كالصدقة بالدراهم ونحوها، أما لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق ضريح الشيخ أو في المنارة كما يفعل النساء من نذر الزيت لسيدي عبد القادر ويوقد في المنارة جهة المشرق فهو باطل، وأقبح منه النذر بقراءة المولد في المنابر مع اشتماله على الغناء واللعب وإيهاب ثواب ذلك إلى حضرة المصطفى ﷺ. **قوله: (ولا سيما في هذه الأعصار)** ولا سيما في مولد السيد أحمد البدوي. نهر. **قوله: (ولقد قال إلخ)** ذكر ذلك هنا في النهر، ولا يخفى على ذوي الأفهام أن مراد الإمام بهذا الكلام إنما هو ذم العوام والتباعد عن نسبتهم إليه بأي وجه يرام، ولو بإسقاط الولاء الثابت الإنبرام وذلك بسبب جهلهم العام وتغييرهم لكثير من الأحكام، وتقربهم بما هو باطل وحرام، فهم كالأنعام يتعير بهم الأعلام، ويتبرؤون من شنائعهم العظام كما هو دأب الأنبياء الكرام حيث يتبرؤون من الأباعد والأرحام بمخالفتهم الملك العلام، فافهم ما ذكرناه والسلام.

بَابُ الاعتِكَافِ

قوله: (وجه المناسبة له والتأخير) أي: وجه مناسبة الاعتكاف[1] للصوم حيث ذكر معه، ووجه تأخيره عنه أن الصوم شرط في بعض أنواع الاعتكاف وهو الواجب والشرط يتقدم على المشروط، وأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان فيختم الصوم به فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله. **قوله: (هو لغة اللبث)** أي: المكث في أيّ موضع كان وحبس النفس فيه. **قال في البحر:** هو لغة افتعال من عكف إذا دام من باب طلب، وعكفه حبسه، ومنه **﴿والهدي معكوفاً﴾**[1] سمي به هذا النوع من العبادة؛ لأنه إقامة في المسجد مع شرائط. مغرب.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (أي وجه مناسبة الاعتكاف إلخ)** ما ذكره الشارح أولاً وثانياً ينتج المناسبة والتأخير كما نبه عليه ط.

---

(١) سورة: الفتح (٤٨)، الآية: ٢٥.

(ذكر) ولو مميزاً في (مسجد جماعة) هو ماله إمام ومؤذن أدّيت فيه الخمس أولاً. وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه، وصححه بعضهم وقال: لا يصح في كل مسجد، وصححه السروجي؛ وأما الجامع فيصح فيه مطلقاً اتفاقاً .....

وفي النهاية: مصدر المتعدي العكف، ومنه الاعتكاف[1] في المسجد واللازم العكوف، ومنه: ﴿يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾[1] **قوله**: (ذكر) قيد به وإن تحقق اعتكاف المرأة في المسجد ميلاً إلى تعريف الاعتكاف المطلوب؛ لأن اعتكاف المرأة فيه مكروه كما يأتي، بل ظاهر ما في غاية البيان أن ظاهر الرواية عدم صحته، لكن صرح في غاية البيان بأنه صحيح بلا خلاف كما في البحر. **وقد يقال**: قيد به نظراً إلى شرطية مسجد الجماعة فإنه شرط لاعتكاف الرجل فقط، والأول أولى لقوله بعده: «أو امرأة[2] في مسجد بيتها» تأمل. **قوله**: (**ولو مميزاً**) فالبلوغ ليس بشرط كما في البحر عن البدائع وشمل العبد فيصح اعتكافه بإذن المولى، ولو نذره فللمولى منعه ويقضيه بعد العتق، وكذا المرأة لكن ليس له منعها بعد الإذن، بخلاف العبد؛ لأنه ليس من أهل الملك، وأما المكاتب فليس للمولى منعه ولو تطوّعاً، وتمامه في البحر. **قوله**: (**أديت فيه الخمس أو لا**) صرح بهذا الإطلاق في العناية، وكذا في النهر، وعزاه الشيخ إسماعيل إلى الفيض والبزازية وخزانة الفتاوي والخلاصة وغيرها، ويفهم أيضاً وإن لم يصرح به من تعقيبه بالقول الثاني هنا تبعاً للهداية، فافهم. **قوله**: (**وصححه بعضهم**) نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام. **قوله**: (**وصححه السروجي**) وهو اختيار الطحاوي. قال الخير الرملي: وهو أيسر خصوصاً في زماننا فينبغي أن يعوّل عليه، والله تعالى أعلم. **قوله**: (**وأما الجامع**) لما كان المسجد يشمل الخاص كمسجد المحلة والعام، وهو الجامع كأموي دمشق مثلاً أخرجه من عمومه تبعاً للكافي وغيره لعدم الخلاف فيه. **قوله**: (**مطلقاً**) أي: وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها. ح عن البحر. وفي الخلاصة وغيرها: وإن لم يكن ثمة جماعة.

تنبيه: هذا كله لبيان الصحة. قال في النهر والفتح: وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده ﷺ، ثم في المسجد الأقصى، ثم في الجامع. قيل إذا كان يصلي فيه

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**مصدر المتعدي العكف ومنه الاعتكاف إلخ**) فهو عليه من المتعدي، وعلى ما في «البحر» من اللازم.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (**والأول أولى لقوله بعده أو امرأة إلخ**) فإن المقابلة تقتضي القسمة إلى قسمين، وذلك بجعل التقسيم للاعتكاف المطلوب، وإلا لا تتم المقابلة، ويفهم من قوله: أو امرأة إلخ أن شرطية المسجد إنما هي في حقه، وحينئذ لا يكون تخصيصه أوّلاً لهذه الفائدة، فإنها معلومة من التقسيم تأمل.

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ١٣٨.

(أو) لبث (**امرأة في مسجد بيتها**) ويكره في المسجد، ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما إذا لم يكن في مسجد ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه، وهل يصح من الخنثى في بيته؟ لم أره، والظاهر لا، لاحتمال ذكوريته (**بنية**) فاللبث: هو الركن، والكون في المسجد، والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة، وحيض ونفاس شرطان.

بجماعة فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج، ثم ما كان أهله أكثر اهـ. **قوله: (في مسجد بيتها)** وهو المعدّ لصلاتها الذي يندب لها، ولكل أحد اتخاذه كما في البزازية. نهر. ومقتضاه أنه يندب للرجل أيضاً أن يخصص موضعاً من بيته لصلاته النافلة. أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد كما لا يخفى. **قال في السراج:** وليس لزوجها أن يطأها إذا أذن لها؛ لأنه ملكها منافعها، فإن منعها بعد الإذن لا يصح منعه، ولا ينبغي لها الاعتكاف بلا إذنه، وأما الأمة فإن أذن لها كره له الرجوع؛ لأنه يخلف وعده، وجاز لأنها لا تملك منافعها. **قوله: (ويكره في المسجد)** أي: تنزيهاً كما هو ظاهر النهاية. نهر. وصرح في البدائع بأنه خلاف الأفضل. **قوله: (كما إذا لم يكن فيه مسجد)** أي: مسجد بيت، وينبغي أنه لو أعدته للصلاة عند إرادة الاعتكاف أن يصح. **قوله: (وهل يصح إلخ)** البحث لصاحب النهر ح. **قوله: (والظاهر لا)** لأنه على تقدير أنوثته[1] يصح في المسجد مع الكراهة، وعلى تقدير ذكورته لا يصح في البيت بوجه ح.

قلت: لكن صرحوا بأن[2] ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين السنة والبدعة يتركه، إلا أن يقال: المراد بالبدعة المكروه تحريماً، وهذا ليس كذلك ولا سيما إذا كان الاعتكاف منذوراً. **قوله: (فاللبث هو الركن)** فيه أن هذا حقيقته اللغوية، أما حقيقته الشرعية فهي اللبث المخصوص أي: في المسجد. تأمل. **قوله: (من مسلم عاقل)** لأن النية لا تصح بدون الإسلام والعقل فهما شرطان لها، وبه يستغني عن جعلهما شرطين للاعتكاف المشروط بالنية كما أفاده في البحر. **قوله: (طاهر من جنابة إلخ)** جعل في البدائع الطهارة من هذه الثلاثة شرطاً للاعتكاف **قال في النهر:** وينبغي أن يكون اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس فيه على رواية اشتراط الصوم في نفله، أما على عدمه، فينبغي أن يكون من شرائط الحل فقط كالطهارة من الجنابة، ولم أر من تعرّض لهذا اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر لا لأنه على تقدير أنوثته إلخ)** لكن في «الأشباه»: الخنثى كالأنثى إلا في المسائل، ومقتضاه أنها تعتكف في بيتها ويكره منها في المسجد، وكون صاحب «الأشباه» لم يحصر المستثنيات لا يضر، إذ من يدعي أن هذه المسألة منها فعلية النقل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن صرحوا بأن إلخ)** كلام الشارح في اعتكافه في البيت لا المسجد، فمسألة الاستدراك مسألة أخرى.

(وهو) **ثلاثة أقسام (واجب بالنذر)** بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال **(وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان)** أي: سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة **(مستحبّ في غيره من الأزمنة)** هو بمعنى غير المؤكدة.

والحاصل: أن الطهارة من الثلاثة شرط للحل، ومن الأولين شرط للصحة أيضاً في المنذور، وكذا في النفل في رواية اشتراط الصوم فيه. بخلاف الجنابة لصحة الصوم معها، وبحث فيه الرحمتي بما صرحوا به من أن المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف انتظار الصلاة بالجماعة، والحائض والنفساء ليسا بأهل للصلاة أي: فلا يصح اعتكافهما، بخلاف الجنب إذ يمكنه الطهارة والصلاة اهـ. ويلزمه أن الجنب لو لم يتطهر ويصلّ لا يصح منه، ويلزمه أيضاً أن يكون من شروط صحته الصلاة بالجماعة ولم يقل به أحد. تأمل **قوله: (شرطان)** خبر المبتدأ وهو: «الكون» وما عطف عليه **قوله: (بلسانه)** فلا يكفي لإيجابه النية. منح عن شمس الأئمة. **قوله: (وبالشروع)** نقله في البحر عن البدائع. **ثم قال**: ولا يخفى أنه مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع، وأما على المذهب من أن أقل النفل ساعة فلا أهـ. وسيأتي قريباً أيضاً مع جوابه. **قوله: (وبالتعليق)** عطف على قوله: «بالنذر» وهذا قرينة على أنه أراد بالنذر: النذر المطلق كما قيده به في البدائع لا يرد أن صورة التعليق نذر أيضاً وأن مقتضى العطف خلافه، نعم الأظهر أن يقول: واجب بالنذر منجزاً أو معلقاً كما عبر في البحر والإمداد، فافهم **قوله: (أي سنة كفاية)** نظيرها إقامة التراويح بالجماعة، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين فلم يأثموا بالمواظبة على الترك بلا عذر، ولو كان سنة عين لأثموا بترك السنة المؤكدة إثماً دون إثم ترك الواجب كما مر بيانه في كتاب الطهارة. **قوله: (لاقترانها إلخ)** جواب عما أورد على قوله في الهداية[1]، والصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنة اهـ: من أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب، والجواب كما في العناية أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على من تركه ولو كان واجباً لأنكر اهـ.

وحاصله: أن المواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك. **قوله: (هو بمعنى غير المؤكدة)** مقتضاه أنه يسمى سنة أيضاً، ويدل عليه أنه وقع في كلام الهداية في باب الوتر

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله: (جواب عما أورد على قوله في «الهداية» إلخ)** ما ذكره الشارح من قوله: لاقترانها إلخ وإن صلح جواباً عما أورد على «الهداية» إلا أن الموافق في عبارة الشارح أن يجعل علة لقوله: أي سنة كفاية، أو علة لما أفاده قول المصنف: سنة مؤكدة من أنه ليس بواجب، لما أنه لم يتعرض لاستدلالها، حتى يتأتى له التعرض لدفع ما يرد عليه.

(وشرط الصوم) لصحة **(الأول)** اتفاقاً **(فقط)** على المذهب **(فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح)** وإن نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم[1]، أما لو نوى بها اليوم صح

إطلاق السنة على المستحب. **قوله: (وشرط الصوم لصحة الأول)** أي: النذر حتى لو قال: لله عليّ أن أعتكف شهراً بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم. بحر عن الظهيرية. **قوله: (على المذهب)** راجع لقوله: «فقط» وهو رواية الأصل، ومقابله رواية الحسن أنه شرط للتطوع أيضاً، وهو مبني على اختلاف الرواية في أن التطوع مقدر بيوم أو لا، ففي رواية الأصل غير مقدر، فلم يكن الصوم شرطاً له، وعلى رواية تقديره بيوم وهي رواية الحسن أيضاً يكون الصوم شرطاً له كما في البدائع وغيرها.

قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرطاً أيضاً في الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر، ينبغي أن لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية، ويؤيده قول الكنز: سنّ لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية، ولا على التطوع لقوله بعده: وأقله نفلاً ساعة، فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة، فيدل على اشتراط الصوم فيه[2]، وقوله في البحر: لا يمكن حمله عليه لتصريحهم بأن الصوم إنما هو شرط في المنذور فقط دون غيره، فيه نظر؛ لأنهم إنما صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع[3]، وسكتوا عن بيان حكم المسنون لظهور أنه لا يكون إلا بالصوم عادة، ولهذا قسم في متن الدرر الاعتكاف إلى الأقسام الثلاثة: المنذور، والمسنون، والتطوع، ثم قال: والصوم شرط لصحة الأول لا الثالث، ولم يتعرض للثاني لما قلنا، ولو كان مرادهم بالتطوع ما يشمل المسنون لكان عليه أن يقول: شرط لصحة الأول فقط كما قال المصنف، فعبارة صاحب الدرر أحسن من عبارة المصنف لما علمته، هذا ما ظهر لي. **قوله: (وإن نوى معها اليوم)** أما لو نذر اعتكاف اليوم ونوى الليلة معه لزماه كما في البحر. .....

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لعدم محليتها للصوم)** تعليل لمسألة المتن.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فيدل على اشتراط الصوم فيه)** لا يخفى أن مجرد قوله بصوم إلخ إنما يدل على مصاحبة الصوم له ولا دلالة فيه على اشتراط هذه المصاحبة لتحقق النية نعم مصاحبة النية شرط لتحققه؛ لأنها شرط في تحقق كل عبادة مقصودة.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لأنهم إنما صرحوا بكونه شرطاً في المنذور غير شرط في التطوع إلخ)** لكن ظاهر مقابلة الواجب بالتطوع أن المراد به غير الواجب فيشمل المسنون، ويدل لعدم اشتراطه فيه ما ذكره في «الهداية» وغيرها في تعليل عدم اشتراطه في التطوع من أن مبنى النفل على المساهلة، ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام اهـ، فإن المساهلة التي جعلها مناط عدم اشتراطه متحققة في المسنون، ألا ترى أن يقعد في سنن الصلاة للبناء على المساهلة فيها فكذلك لا يلزم الصوم في المسنون لذلك.

والفرق لا يخفى **(بخلاف ما لو قال)** في نذره ليلاً ونهاراً **(فإنه يصح، و)** إن لم يكن الليل محلاً للصوم؛ لأنه **(يدخل الليل تبعاً، و)**.

اعلم أن **(الشرط)** في الصوم مراعاة **(وجوده لا إيجاده)** للمشروط قصداً **(فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه وأجزأه)** صوم رمضان **(عن صوم الاعتكاف)** لكن قالوا: لو صام تطوعاً ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده من أوله تطوّعاً فتعذر جعله واجباً .....

قوله: (والفرق لا يخفى) وهو أنه في الأولى لما جعل اليوم تبعاً لليلة وقد بطل نذره في المتبوع وهو الليلة: بطل في التابع وهو اليوم، وفي الثانية أطلق الليلة وأراد اليوم مجازاً مرسلاً بمرتبتين، حيث استعمل المقيد وهو الليلة في مطلق الزمن، ثم استعمل هذا المطلق في المقيد وهو اليوم فكان اليوم مقصوداً اهـ ح.

قلت: لكن هذا الفرع مشكل، فإن الجائز هو إطلاق النهار على مطلق الزمان دون إطلاق الليل، ولو ساغ الإطلاق المذكور بعلاقة الإطلاق والتقييد أو غيرها لساغ إطلاق السماء على الأرض أو النخلة على شيء طويل غير الإنسان، مع أن المصرح به في كتب الأصول عدمه، وأيضاً صرحوا بأنه إذا نوى بالعتق الطلاق صح؛ لأن العتق وضع لإزالة ملك الرقبة والطلاق لإزالة ملك المتعة، والأولى سبب للثانية فصح المجاز، بخلاف ما لو نوى بالطلاق العتق فإنه لا يصح مع أنه لا يمكن فيه ادعاء الإطلاق والتقييد، فليتأمل. **قوله: (لأنه يدخل الليل تبعاً)** ولا يشترط للتبع ما يشترط للأصل. بحر. **قوله: (لا إيجاده للمشروط قصداً)** أي: لا يشترط إيقاعه مقصوداً لأجل الاعتكاف المشروط، كما لا يشترط إيقاع الطهارة قصداً لأجل الصلاة، بل إذا حضرت الصلاة وكان متوضئاً قبلها لغيرها ولو للتبرّد يكفيه لها. **قوله: (فلو نذر اعتكاف شهر رمضان)** الظاهر أن مثله ما إذا نذر صوم شهر معين ثم نذر اعتكاف ذلك الشهر، أو نذر صوم الأبد ثم نذر اعتكافاً، فليتأمل ويراجع اهـ ح.

قلت: ووجه التأمل ما ذكروا[1] من أن الصوم المقصود للاعتكاف إنما سقط في رمضان لشرف الوقت كما يأتي تقريره، والشرف غير موجود في الصوم المنذور. **قوله: (لكن قالوا إلخ) قال في الفتح:** ومن التفريعات أنه لو أصبح صائماً متطوعاً أو غير ناو للصوم، **ثم قال:** لله عليّ أن أعتكف هذا اليوم لا يصح، وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم لعدم استيعاب النهار، وعند أبي يوسف: أقله أكثر النهار، فإن كان قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكفه قضاه اهـ. وقد

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ووجه التأمل ما ذكروا إلخ)** ويؤيد عدم المثلية المذكورة في كلام الحلبي أيضاً ما سيأتي من عدم جواز القضاء في رمضان آخر ولا في واجب إلخ؛ لأنه لو كانت العبرة لوجوب الصوم مطلقاً لأجزأه.

(وإن لم يعتكف) رمضان المعين **(قضى شهراً)** غيره **(بصوم مقصود)** لعود شرطه إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول؛ لأنه خلف عنه، وتحقيقه في الأصول في بحث الأمر **(وأقله نفلاً ساعة)** من ليل أو

ظهر أن علة عدم الصحة عدم استيعاب الاعتكاف للنهار لا تعذر جعل التطوع واجباً، وأنه لا محل للاستدراك المفاد بلكن، بل هي مسألة مستقلة لا تعلق لها بما في المتن اهـ ح.

قلت: ما علل به الشارح علل به في التاترخانية والتجنيس والولوالجية والمعراج وشرح درر البحار، فيكون ذلك علة أخرى لعدم صحة النذر، وبه يصح الاستدراك على قوله: «الشرط وجوده لا إيجاده» فإن الشرط هنا وهو الصوم موجود مع أنه لم يصح النذر بالاعتكاف.

والحاصل: أنه لم يصح لعدم[1] استيعاب النهار بالاعتكاف، وعدم استيعابه بالصوم الواجب، وبه علم أن الشرط صوم واجب بنذر الاعتكاف أو بغيره كرمضان، ويمكن دفع الاستدراك بهذا، فافهم. **قوله**: **(قضى شهراً غيره)** أي: متتابعاً؛ لأنه التزم الاعتكاف في شهر بعينه وقد فاته فيقضيه متتابعاً، كما إذا أوجب اعتكاف رجب ولم يعتكف فيه. بدائع. **قوله**: **(سوى قضاء رمضان الأول)** أما قضاء رمضان الأول فإنه إن قضاه متتابعاً واعتكف فيه جاز؛ لأن الصوم الذي وجب فيه الاعتكاف باق فيقضيهما بصوم شهر متتابعاً. بدائع أي: لأن القضاء خلف عن الأداء فأعطى حكمه كما أشار إليه الشارح. **قوله**: **(وتحقيقه في الأصول)** وهو أن النذر كان موجباً للصوم المقصود[2]، ولكن سقط لشرف الوقت[3]، ولما لم يعتكف في الوقت صار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت فعاد شرطه إلى الكمال بأن وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان.

فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن لا يتأدى ذلك الاعتكاف في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقاً.

قلت: العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقاً وهو موجود.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(والحاصل أنه لم يصح لعدم إلخ)** وعلى هذا الحاصل لا يصح جعل كلام المتن أصلاً كلياً، بل موضوعه في صوم رمضان أداء وقضاء وقد نذر اعتكافه، فلا داعي لوضع أصلي لذلك؛ لأنه لم يدخل فيه غيرهما مع إيهام عمومه.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وهو أن النذر كان موجباً للصوم المقصود)** لأن الاعتكاف الواجب يستدعي صوماً ولا يوجد بدونه، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يجب بوجوبه.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: **(ولكن سقط لشرف الوقت)** واتصاله به وتعينه للاعتكاف بالنذر ولا كذلك رمضان الثاني.

نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى. والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون[1]، كذا في غرر الأذكار وغيره **(فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه)** لأنه لا يشترط له الصوم **(على الظاهر)** من المذهب وما في بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع .....

فإن قلت: الشرط يراعى وجوده، ولا يجب كونه مقصوداً، كما لو توضأ للتبرّد تجوز به الصلاة، ورمضان الثاني على هذه الصفة.

قلت: حدوث صفة الكمال[2] منع الشرط عن مقتضاه، فلا بد أن يكون مقصوداً اهـ ح عن شرح المنار لابن ملك.

تنبيه: في البدائع: لو أوجب اعتكاف شهر بعينه فاعتكف شهراً قبله أجزأه عند أبي يوسف لا عند محمد، وهو على الاختلاف في النذر بصوم شهر معين فصام قبله اهـ أي: بناء على أن النذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان كما مر، بخلاف المعلق، وقدمنا أن الخلاف في صحة التقديم لا التأخير، والظاهر أنه لا فرق بين نذر اعتكاف رمضان أو شهر معين غيره فيصح اعتكافه قبله وبعده في القضاء وغيره سوى رمضان آخر، غير أنه إن فعله في غير رمضان الأول أو قضائه لا بد له من صوم مقصود كما هو صريح المتن، وليس في كلامهم ما يدل على أنه لا يصح في غيرهما مطلقاً، وإنما فيه الفرق بينهما وبين غيرهما بأنه لو فعله فيهما أغنى عن صوم مقصود للاعتكاف بسبب شرف الوقت وخلفه، وفي غيرهما لا بد من صوم مقصود له، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فافهم. **قوله**: **(ثم قطعه)** الأولى: «ثم تركه» ولكن سماه قطعاً نظراً إلى رواية الحسن بتقديره بيوم. **قوله**: **(لأنه لا يشترط له الصوم)** الأولى التعليل بأنه غير مقدر بمدة لما علمته مما مر أن الاختلاف في اشتراط الصوم له وعدمه مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه، وكلامه يفيد العكس. تأمل. **قوله**: **(وما في بعض المعتبرات)** كالبدائع، وتبعه ابن كمال كما نقله الشارح

---

(1) **قال الرافعي**: **قول الشارح**: **(والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون)** في السندي: وقد ورد ما يؤيد ما ذهب إليه أهل الميقات من تقدير الأربع والعشرين من الساعات في الليل والنهار، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن جابر عن النبي ﷺ قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) وهذا عجيب فاستفده انتهى.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قلت حدوث صفة الكمال إلخ)** ما ذكره السندي في الجواب أظهر حيث قال: قلت: الصوم وإن كان شرطاً لكنه عبادة مقصودة في نفسه؛ لأنه يجب تعيينه أيضاً كصوم رمضان، فلم يكن شرطاً محضاً بخلاف الصلاة المنذورة مع الوضوء، فلا يعتبر إيجابها له؛ لأنه عبادة غير مقصودة اهـ.

مفرع على الضعيف، قاله المصنف وغيره **(وحرم عليه)** أي: على المعتكف اعتكافاً واجباً أما النفل فله الخروج .....

عنه فيما مر. **قوله: (مفرع على الضعيف)** أي: على رواية الحسن أنه مقدر بيوم.

أقول: لكن بعدما صرح صاحب البدائع بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن، ووجهها وهو أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا صيانة للمؤدى عن البطلان، ثم ذكر رواية الأصل أنه غير مقدر بيوم، وأجاب عن وجه رواية الحسن بقوله: وقوله: الشروع فيه موجب مسلم، لكن بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر فلا يلزمه أكثر من ذلك اهـ. فعلم أن قول البدائع أولاً أنه يلزم بالشروع مراده به لزوم ما أتصل به الأداء لا لزوم يوم فهو مفرع على رواية الأصل التي هي ظاهر الرواية، فافهم. **قوله: (وحرم إلخ)** لأنه إبطال للعبادة، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1] بدائع **قوله: (أما النفل)** أي: الشامل للسنة المؤكدة ح. قلت: قدمنا ما يفيد اشتراط الصوم فيها بناء على أنها مقدرة بالعشر الأخير، ومفاد التقدير أيضاً اللزوم بالشروع. تأمل. ثم رأيت المحقق ابن الهمام قال: ومقتضى النظر لو شرع في المسنون: أعني العشر الأواخر بنيته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجاً على قول أبي يوسف في الشروع في نفل الصلاة ناوياً أربعاً لا على قولهما اهـ أي: يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه[1] كما يلزمه قضاء أربع لو شرع في نفل ثم أفسد الشفع الأول عند أبي يوسف، لكن صحح في الخلاصة أنه لا يقضي إلا ركعتين كقولهما، نعم اختار في شرح المنية قضاء الأربع اتفاقاً في الراتبة كالأربع قبل الظهر والجمعة، وهو اختيار الفضلي، وصححه في النصاب، وتقدم تمامه في النوافل، وظاهر الرواية خلافه، وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف[2] المسنون بالشروع، وإن لزوم قضاء جميعه أو باقيه[3] مخرج على قول أبي يوسف، أما على قول غيره

(1) **قال الرافعي: قوله: (يلزمه قضاء العشر كله لو أفسد بعضه)** المناسب لما يأتي أن المراد أنه يقضي الباقي لا الكل، وفرق بين الصلاة وبينه بأن الفساد يسري لأولها لأوله.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وعلى كل فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف إلخ)** قلت: كلام الفقهاء في الفساد الذي يترتب عليه القضاء فهما لم يلزم المعتكف على نفسه اعتكاف العشر الأخير، وإنما دخل فيه معتكفاً، ثم قطعه بعد زمان، فقد أتى باعتكاف نفل في المدة التي كان معتكفاً فيها، وإنما فاته الاعتكاف المسنون، نعم يمكن أن يقال بأنه يمنع من الخروج في اعتكاف العشر الأخير بعد شروعه فيه على رواية الحسن، كما لمح إليه في «النهر» اهـ سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وإن لزوم قضاء جميعه أو باقيه)** نسخة الخط أي باقيه، وهو المناسب لقوله الآتي: وإنما قلنا أي إلخ، ولو قال: فظهر أن لزوم جميعه، أي فيما إذا أفسده في أول يوم منه وباقيه فيما إذا أفسده في أثنائه، وترك قوله الآتي: وإنما قلنا إلخ لكان أحسن.

(١) سورة: محمد (٤٧)، الآية: ٣٣.

لأنه منه له لا مبطل كما مر **(الخروج إلا لحاجة الإنسان)** طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، كذا في النهر **(أو)** شرعية كعيد ....

فيقضي اليوم الذي أفسده لاستقلال كل يوم بنفسه، وإنما قلنا أي: باقية بناء على أن الشروع ملزم كالنذر وهو لو نذر العشر يلزمه كله متتابعاً، ولو أفسد بعضه قضى باقيه على ما مر في نذر صوم شهر معين.

والحاصل: أن الوجه يقتضي لزوم كل يوم شرع فيه عندهما بناء على لزوم صومه بخلاف الباقي؛ لأن كل يوم بمنزلة شفع من النافلة الرباعية وإن كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه. تأمل. **قوله: (لأنه منه)** اسم فاعل من أنهى اهـ ح أي: متمم للنفل، **قوله: (كما مر)** أي: من قول المصنف: «وأقله نفلاً ساعة». **قوله: (الخروج)** أي: من معتكفه ولو مسجد البيت في حق المرأة ط. فلو خرجت منه ولو إلى بيتها بطل اعتكافها لو واجباً وانتهى لو نفلاً. بحر. **قوله: (إلا لحاجة الإنسان إلخ)** ولا يمكث بعد فراغه من الطهور ولا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب.

واختلف فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما قيل فسد وقيل: لا، وينبغي أن يخرج على القولين ما لو ترك بيت الخلاء للمسجد القريب وأتى بيته. نهر. ولا يبعد الفرق بين الخلافية وهذه؛ لأن الإنسان قد لا يألف غير بيته. رحمتي أي: فإذا كان لا يألف غيره بأن لا يتيسر له إلا في بيته فلا يبعد الجواز بلا خلاف، وليس كالمكث بعدها ما لو خرج لها ثم ذهب لعيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون خرج لذلك قصداً، فإنه جائز كما في البحر عن البدائع. **قوله: (طبيعية)** حال أو خبر لكان محذوفة أي: سواء كانت طبيعية أو شرعية، وفسر ابن الشلبي الطبيعية بما لا بد منها وما لا يقضى في المسجد. **قوله: (وغسل)** عده من الطبيعية تبعاً للاختيار والنهر وغيرهما، وهو موافق لما علمته من تفسيرها، وعن هذا اعترض بعض الشراح تفسير الكنز لها بالبول والغائط بأن الأولى تفسيرها بالطهارة ومقدماتها ليدخل الاستنجاء والوضوء والغسل لمشاركتها لهما في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد اهـ. فافهم **قوله: (ولا يمكنه إلخ)** فلو أمكنه من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به. بدائع أي: بأن كان فيه بركة ماء أو موضع معد للطهارة أو اغتسل في إناء بحيث لا يصيب المسجد الماء المستعمل، قال في البدائع: فإن كان بحيث يتلوث بالماء المستعمل يمنع منه؛ لأن تنظيف المسجد واجب اهـ. والتقييد بعدم الإمكان يفيد أنه لو أمكن كما قلنا فخرج أنه يفسد، وهل يجري فيه الخلاف المار فيما لو كان له بيتان فأتى البعيد منهما؟ محل نظر؛ لأن ذاك بعد الخروج، وفرق بينه وبين ما قبله بدليل ما مر، من أنه بعده له الذهاب لعيادة مريض، لكن قول البدائع لا بأس به ربما يفيد الجواز، فتأمل. **قوله: (أو شرعية)** عطف على طبيعية، ولفظة «أو» من المتن والواو في «والجمعة» من الشرح اهـ ح. **قوله: (وعيد)** أفاد صحة النذر بالاعتكاف في الأيام الخمسة المنهية، وفيه الاختلاف السابق في نذر صومها؛ لأن الصوم من لوازم الاعتكاف الواجب، فعلى رواية محمد عن الإمام: يصح، لكن

وأذان لو مؤذناً وباب المنارة خارج المسجد و(**الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله**) أي: معتكفه (**خرج في وقت يدركها**) مع سنتها يحكم في ذلك رأيه، ويستنّ بعدها أربعاً أو ستاً على الخلاف، .....

يقال له: اقض في وقت آخر ويكفر اليمين إن أراده، وإن اعتكف فيها صح وأساء وعلى رواية أبي يوسف عنه: لا يصح نذره كالنذر بالصوم فيها. بدائع. **قوله**: (**لو مؤذناً**) هذا قول ضعيف[1]، والصحيح أنه لا فرق بين المؤذن وغيره كما في البحر والإمداد ح. **قوله**: (**وباب المنارة خارج المسجد**) أما إذا كان داخله فكذلك بالأولى. **قال في البحر**: وصعود المأذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد، وإلا فكذلك في ظاهر الرواية اهـ ولو **قال الشارح**: وأذان ولو غير مؤذن وباب المنارة خارج المسجد لكان أولى ح.

قلت: بل ظاهر البدائع أن الأذان أيضاً غير شرط، فإنه قال: ولو صعد المنارة لم يفسد بلا خلاف وإن كان بابها خارج المسجد لأنها منه؛ لأنه يمنع فيها كل ما يمنع فيه من البول ونحوه فأشبه زاوية من زوايا المسجد اهـ. لكن ينبغي فيما إذا كان بابها خارج المسجد أن يقيد بما إذا خرج للأذان؛ لأن المنارة وإن كانت من المسجد لكن خروجه إلى بابها لا للأذان خروج منه بلا عذر، وبهذا لا يكون كلام الشارح مفرعاً على الضعيف[2]، ويكون قوله: «وباب المنارة إلخ» جملة حالية معتبرة المفهوم، فافهم. **قوله**: (**مع سنتها**) أي: ومع الخطبة كما في البدائع، ولم يذكره للعلم به؛ لأن السنة تكون قبل خروج الخطيب، ولم يذكر تحية المسجد أيضاً مع ذكرهم لها هنا؛ لأنه ضعيف إذ صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأه عن تحية المسجد لحصولها بذلك فلا حاجة إلى تحية غيرها، وكذا لو شرع في السنة كذا في البحر تبعاً للفتح، لكن نقل الخير الرملي عن خط العلامة المقدسي أنه لا شك أن صلاة التحية بالاستقلال أفضل من الإتيان بها في ضمن الفريضة، ولا يخفى أن من يعتكف ويلازم باب الكريم إنما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم اهـ. فافهم. **قوله**: (**على الخلاف**) أي: أربعاً عنده وستاً عندهما. بدائع قال في البحر: وقد ظهر بهذا أن الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه لا أصل لها في المذهب لنصهم هنا على أنه لا يصلي إلا السنة البعدية، ولأن من اختارها من المتأخرين اختارها للشك في سبق جمعته بناء على عدم جواز تعددها في مصر، وقد نص الإمام

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**هذا قول ضعيف**) وجهه أن خروجه للأذان يكون مستثنى عن الإيجاب، أما في غير المؤذن فيفسد الاعتكاف، والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل؛ لأنه خرج لإقامة سنة الصلاة وسنتها تقام في موضعها فلا تعتبر المنارة خارجاً اهـ. سندي عن «الولوالجية».

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (**لا يكون كلام الشارح مفرعاً على الضعيف**) لا شك أن اشتراط كونه مؤذناً قول ضعيف، وأن اشتراط كون بابها خارج المسجد ليس معتبر المفهوم كما تقدم له، ومجرد ما ذكره قبل هذا من تقييد عبارة «البدائع» بما ذكره لا يخالفه تأمل.

ولو مكث أكثر لم يفسد؛ لأنه محل له، وكره تنزيهاً لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة **(فلو خرج)** ولو ناسياً **(ساعة)** زمانية لا رملية كما مر **(بلا عذر فسد)** فيقضيه ....

السرخسي على أن الصحيح من المذهب الجواز، فلا ينبغي الإفتاء بها في زماننا؛ لأنهم تطرقوا منها إلى التكاسل عن الجمعة وظن أنها غير فرض، وأن الظهر كاف عنها، واعتقاد ذلك كفر اهـ. ملخصاً.

قلت: وفي هذا الظهور خفاء؛ لأن الأصل عدم تعدد الجمعة، وليس في كل البلاد فليكن اقتصارهم على بيان السنة مبنياً على ذلك، ولأن المعتكف لا يلزم أن يأتي بها في مسجد الجمعة بل يأتي بها في معتكفه. وكون الصحيح جواز التعدد لا ينافي استحباب تلك الأربع خروجاً من الخلاف القوي الواقع في مذهبنا ومذهب الغير، وقدمنا في باب الجمعة التصريح عن النهر وغيره بأنه لا شك في استحبابها وكون الأولى أن لا يفتى بها في زماننا لما ذكره لا يلزم منه عدم الإتيان بها ممن لا يخشى منه ذلك كما مر هناك مبسوطاً عن المقدسي وغيره فتذكره بالمراجعة، فافهم.

قوله: **(ولو مكث أكثر)** كيوم وليلة أو أتم اعتكافه فيه. سراج. **قوله**: **(لأنه محل له)** أي: مسجد الجمعة محل للاعتكاف، وفيه إشارة إلى الفرق بين هذا وبين ما لو خرج لبول أو غائط ودخل منزله ومكث فيه حيث يفسد كما مر. وفي البدائع: وما روي عنه ﷺ من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول على اعتكاف التطوع، ويجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الإنسان أو الجمعة وعاد مريضاً أو صلى على جنازة من غير أن يخرج لذلك قصداً وذلك جائز اهـ. وبه علم أنه بعد الخروج لوجه مباح إنما يضر المكث لو في غير مسجد لغير عبادة **قوله**: **(لمخالفة ما التزمه)** أي: من الاعتكاف في المسجد الأول؛ لأنه لما ابتدأ الاعتكاف فيه فكأنه عينه لذلك فيكره تحوله عنه مع إمكان الإتمام فيه. بدائع.

قلت: ولعله لم يتعين بناء على أنه لا يتعين الزمان والمكان في النذر كما مر، وعدم جواز الخروج منه بلا عذر لا لتعينه، بل لأن الخروج مضاد لحقيقة الاعتكاف الذي هو اللبث والإقامة.

تتمة: لم يذكر جواز خروجه لجماعة، وقدمنا عن النهر والفتح ما يفيده، ويأتي في كلامه ما يفيده أيضاً. وفي البحر عن البدائع: لو أحرم بحجّ أو عمرة أقام في اعتكافه إلى فراغه منه، فإن خاف فوت الحج يحج ثم يستقبل الاعتكاف لأن الحج أهم، وإنما يستقبله لأن هذا الخروج وإن وجب شرعاً فإنما وجب بعقده وعقده لم يكن معلوم الوقوع فلا يصير مستثنى في الاعتكاف اهـ. **قوله**: **(فيقضيه)** أي: لو واجباً بالنذر أما التطوّع لو قطعه قبل تمام اليوم فلا، إلا في رواية الحسن كما مر، ويقضي المنذور مع الصوم، غير أنه لو كان شهراً معيناً يقضي قدر ما فسد، وإلا استقبله؛ لأنه لزمه متتابعاً، ولا فرق بين فساده بصنعه بلا عذر كالجماع مثلاً إلا الردة، أو لعذر كخروجه لمرض، أو بغير صنعه أصلاً كحيض وجنون وإغماء طويل. وأما حكمه إذا فات عن وقته المعين،

إلا إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار، قالوا: وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال **(و)** إن خرج **(بعذر يغلب وقوعه)** وهو ما مر لا غير **(لا)** يفسد. وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان، وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال .....

فإن فات بعضه قضاه لا غير ولا يجب الاستقبال، أو كله قضى الكل متتابعاً، فإن قدر ولم يقض حتى مات أوصى لكل يوم بطعام مسكين، وإن قدر على البعض فكذلك إن كان صحيحاً وقت النذر، وإلا فإن صح يوماً فعلى الاختلاف المار في الصوم، وإلا فلا شيء عليه. بدائع ملخصاً. **قوله: (إلا إذا أفسده بالردة)** لأنها تسقط ما وجب عليه قبلها بإيجاب الله تعالى أو إيجابه والنذر من إيجابه اهـ ح أي: وليس سببه باقياً؛ لأنه النذر، **وقد قال في الفتح:** إن نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ. وإذا بطل سببه لم يجب قضاؤه، بخلاف الحج والصلاة الوقتية لبقاء سببهما. **قوله: (قالوا وهو الاستحسان)** لأن في القليل ضرورة، كذا في الهداية بدون لفظة: «قالوا» المشعرة بالخلاف والضعف، ولكنه أتى بها ميلاً إلى ما بحثه الكمال. **قوله: (وبحث فيه الكمال)** حيث قال: «قوله: وهو استحسان» يقتضي ترجيحه؛ لأنه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان، ثم منع كونه استحساناً بالضرورة بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف[1] هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع مع أنهما أي: الإمامين يجيزان الخروج بغير ضرورة أصلاً؛ لأن فرض المسألة في خروجه أقل من نصف يوم لحاجة أو لا بل للعب، وأنا لا شك في أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب واللهو والقمار إلى ما قبل نصف النهار ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن المعتكفين اهـ ملخصاً. وقد أطال في تحقيق ذلك كما هو دأبه في التحقيق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، وبه علم أنه لم يسلم كونه استحساناً حتى يكون مما رجح فيه القياس على الاستحسان كما أفاده الرحمتي، فافهم. **قوله: (وهو ما مر)** أي: من الحاجة الطبيعية والشرعية. **قوله: (وإلا لكان النسيان أولى إلخ)** لأنه عذر ثبت شرعاً اعتبار الصحة معه في بعض الأحكام. فتح أي: كما في أكل الصائم ناسياً وصحة الوقتية عند نسيان الفائتة. **قوله: (كما حققه الكمال)** حيث قال: والذي في الخانية والخلاصة أنه لو خرج ناسياً أو مكرهاً أو لبول فحبسه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (بأن الضرورة التي يناط بها التخفيف إلخ)** قد يقال: إن الضرورة التي يناط بها الحكم هنا من القسم الثاني، وذلك أن المعتكف لما تعددت حاجته خارج المسجد مما لا بد له منه جوّز له الخروج أقل من نصف النهار للقيام بحوائجه الضرورية له غالباً والضرورة إنما هي علة لإثبات أصل الحكم بدون مراعاة وجودها في كل فرد، كما هو الغالب في العلل الفقهية، كالمشقة التي هي مناط الترخيص للمسافر في الفطر مثلاً، فإنها مناط لإثبات أصل الحكم، ولا يلزم تحققها في كل فرد، وهكذا كثير من العلل الفقهية راعوها لإثبات الحكم بدون اشتراط وجودها في كل فرد تأمل.

خلافاً لما فصله الزيلعي وغيره، لكن في النهر وغيره وجعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرهاً استحساناً. .....

الغريم ساعة أو لمرض فسد عنده، وعلل في الخانية المرض بأنه لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الإيجاب فأفاد الفساد في الكل، وعلى هذا يفسد لو لإعادة مريض أو شهود جنازة وإن تعينت عليه، إلا أنه لا يأثم كما في المرض بل يجب كما في الجمعة، لا يفسد بها؛ لأنها معلوم وقوعها فكانت مستثناة، وعلى هذا إذا خرج لإنقاذ غريق أو حريق أو جهاد عم نفيره فسد ولا يأثم، وكذا إذا انهدم المسجد، ونص عليه في الخانية وغيرها، وكذا تفرق أهله وانقطاع الجماعة منه، ونص الحاكم في الكافي فقال: وأما قول أبي حنيفة: فاعتكافه فاسد، إذا خرج ساعة لغير غائط أو بول أو جمعة اهـ ملخصاً. **قوله: (خلافاً لما فصله الزيلعي)** حيث جعل الخروج لعيادة المريض والجنازة وصلاتها وإنجاء الغريق والحريق والجهاد إذا كان النفير عاماً، وأداء الشهادة مفسداً، بخلاف خروجه إلى مسجد آخر بانهدام المسجد أو تفرق أهله لعدم صلوات الخمس فيه، وإخراج ظالم كرهاً، وخوفه على نفسه أو ماله من المكابرين. ومشى في نور الإيضاح على هذا التفصيل لا على ما يأتي عن النهر، فافهم. **قوله: (لكن في النهر)** حيث قال: صرح في البدائع وغيرها بأن عدم الفساد في الانهدام والإكراه استحسان؛ لأنه مضطر إليه لما أنه بعد الانهدام خرج من أن يكون معتكفاً؛ لأنه لا يصلي بالجماعة الصلوات الخمس، وهذا يفيد عدم الفساد بتفريق أهله اهـ. وفي الشرنبلالية: إنه نص على الاستحسان في ذلك في المحيط والمبتغى والجوهرة.

قلت: وكذا في المجتبى والسراج والتاترخانية، وبهذا سقط ما ذكره أبو السعود محشي مسكين من أن ما في البدائع وغيرها قول الصاحبين، وأن الزيلعي مسكين والشرنبلالي وغيرهم خلطوا أحد القولين بالآخر، وأطال فيه بما لا يجدي، إذ لو كان قول الصاحبين فما معنى الاستحسان في بعض الأعذار دون بعض وهما يقولان بعدم الفساد بالخروج أقل من نصف نهار بلا عذر أصلاً؟ وأيضاً لو كان ذلك قولهما لنقله واحد منهم، بل صرح في البدائع في مسألتي الانهدام والإكراه بأنه لا يفسد إذا دخل مسجداً آخر من ساعته استحساناً، فقوله: من ساعته. صريح في أنه على قول الإمام.

والحاصل: أن مذهب الإمام الفساد بالخروج إلا لبول أو غائط أو جمعة، كما مر التصريح به عن كافي الحاكم، وعليه ما مر عن الخانية والخلاصة والفتح، وأن بعض المشايخ استحسن عدمه في بعض المسائل، وكأنه في الخانية لم ير هذا الاستحسان وجيهاً؛ لأن انهدام المسجد لا يخرجه عن كونه معتكفاً بناء على القول بأن إقامة الخمس فيه بالجماعة غير شرط كما مر أول الباب، ولأن الخروج لمرض وحيض ونسيان إذا كان مفسداً مع أنه من قبل من له الحق سبحانه وتعالى فيكون للإكراه الذي هو من قبل العبد مفسداً بالأولى، ولعل المحقق ابن الهمام نظر إلى هذا فتبع المنقول في كافي الحاكم الذي هو تلخيص كتب ظاهر الرواية وفي الخانية وغيرها، وتبعه

وفي التاترخانية عن الحجة: لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك، فليحفظ **(وخص المعتكف) (بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه)** لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره **(كبيع ونكاح ورجعة)** فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة **(وكره)** أي: تحريماً؛ لأنها محل إطلاقهم. بحر **(إحضار مبيع فيه)** .....

صاحب البحر واعتمده صاحب البرهان حيث اقتصر عليه في متنه مواهب الرحمٰن، وتبعهم المصنف أيضاً، وكذا العلامة المقدسي في شرحه وإن خالف فيه الشرنبلالي، فافهم. **قوله: (وفي التاترخانية)** ومثله في القهستاني. **قوله: (لو شرط)** فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية[1]. أبو السعود. **قوله: (جاز ذلك)** قلت: يشير إليه قوله في الهداية وغيرها عند قوله: ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان؛ لأنه معلوم وقوعها، فلا بد من الخروج فيصير مستثنى اهـ.

والحاصل: أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكماً وإن لم يشترطه، وما لا فلا، إلا إذا شرطه. **قوله: (وخص المعتكف بأكل إلخ)** أي: في المسجد والباء داخلة على المقصور عليه، بمعنى أن المعتكف مقصور على الأكل ونحوه في المسجد لا يحل له في غيره، ولو كانت داخلة على المقصور كما هو المتبادر يرد عليه أن النكاح والرجعة غير مقصورين عليه لعدم كراهتهما لغيره في المسجد.

واعلم: أنه كما لا يكره الأكل ونحوه في الاعتكاف الواجب فكذلك في التطوع كما في كراهية جامع الفتاوى، ونصه: يكره النوم والأكل في المسجد لغير المعتكف، وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء اهـ. **قوله: (فلو لتجارة كره)** أي: وإن لم يحضر السلعة واختاره قاضيخان ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا. بحر. **قوله: (ورجعة)** معطوف على «أكل» لا على «بيع» إلا بتأويل العقد بما يشملها. **قوله: (لعدم الضرورة)** أي: إلى الخروج حيث جازت في المسجد وفي الظهيرية، وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب اهـ. وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول. بحر. **قوله: (إحضار مبيع فيه)** لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها، ودلّ تعليلهم أن المبيع لو لم يشغل البقعة لا يكره إحضاره كدراهم يسيرة أو كتاب ونحوه. بحر. لكن مقتضى التعليل الأول الكراهة وإن لم يشغل. نهر.

قلت: التعليل واحد، ومعناه أنه محرز عن شغله بحقوق العباد، **وقولهم:** وفيه شغله بها نتيجة التعليل ولذا أبدله في المعراج بقوله: فيكره شغله بها، فافهم. وفي البحر: وأفاد إطلاقه أن

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيه إيماء إلى عدم الاكتفاء بالنية)** الظاهر صحة الاكتفاء بالنية، فإن نية تخصيص العام جائزة وهذا منه في المعنى.

كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقاً للنهي، وكذا أكله ونومه إلا لغريب. أشباه، وقد قدمناه قبيل الوتر، لكن قال ابن كمال: لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً، ونحوه في المجتبى **(و)** يكره تحريماً **(صمت)** إن اعتقده قربة وإلا لا،

إحضار ما يشتريه ليأكله مكروه، وينبغي عدم الكراهة كما لا يخفى اهـ أي: لأن إحضاره ضروري لأجل الأكل، ولأنه لا شغل به لأنه يسير. **وقال أبو السعود:** نقل الحموي عن البرجندي أن إحضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي: سواء احتاج إليه لنفسه أو عياله أو كان للتجارة أحضره أو لا كما يعلم مما قبله ومن الزيلعي والبحر. **قوله: (للنهي)** هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الجُمعَةِ»[1] فتح. **قوله: (وكذا أكله)** أي: غير المعتكف. **قوله: (لكن إلخ)** استدراك على ما في الأشباه، وعبارة ابن الكمال عن جامع الإسبيجابي: لغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيماً كان أو غريباً مضطجعاً أو متكئاً رجلاه إلى القبلة أو إلى غيرها، فالمعتكف أولى اهـ. ونقله أيضاً في المعراج، وبه يعلم تفسير الإطلاق. **قال ط:** لكن قوله: رجلاه إلى القبلة، غير مسلَّم لما نصوا عليه من الكراهة اهـ. ومفاد كلام الشارح ترجيح هذا الاستدراك، والظاهر أن مثل النوم الأكل والشرب إذا لم يشغل المسجد ولم يلوثه؛ لأن تنظيفه واجب كما مر، لكن قال في متن الوقاية: ويأكل أي: المعتكف ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه لا غيره. قال متلا علي في شرحه أي: لا يفعل غير المعتكف شيئاً من هذه الأمور في المسجد اهـ. ومثله في القهستاني ثم نقل ما مر عن المجتبى. **قوله: (وصمت)** عدل عن السكوت للفرق بينهما، وذلك أن السكوت ضم الشفتين، فإن طال سمي صمتاً. نهر. وإنما كره لأنه ليس في شريعتنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ اْحتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوم إِلَى اللَّيْلِ»[2] رواه أبو داود وأسند أبو حنيفة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَن النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ الوِصَالِ وَعَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ»[3] فتح. .....

---

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث: ١٠٧٩). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة (الحديث: ٣٢٢)، ورواه **النسائي** (٢/٤٧ ـ ٤٨) في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، وباب: النهي عن تناشد الأشعار في المسجد وهو حديث حسن.
انظر جامع الأصول (١١/٢٠٤).

(٢) رواه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم (الحديث: ٢٨٧٣) وإسناده ضعيف لكن الحديث له شواهد فهو حسن بمجموعها.
انظر جامع الأصول (١١/٦٤٢).

(٣) رواه الإمام **أبو حنيفة** في مسنده ص ١٠٧ في كتاب: الصوم عن أبي هريرة.

لحديث «من صمت نجا» ويجب أي: الصمت كما في غرر الأذكار عن شر لحديث: «رحم الله أمرأ تكلم فغنم، أو سكت فسلم»[1] **(وتكلم إلا بخير)** وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها، وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد، يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر **(كقراءة قرآن وحديث وعلم)** وتدريس في سير الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين **(وبطل بوطء في فرج)** أنزل أم لا **(ولو)** كان وطؤه خارج المسجد .....

قوله: (ويجب) لم يقل يفترض ليشمل الواجب، فإن الكلام قد يكون حراماً كالغيبة مثلاً، وقد يكره كإنشاد شعر قبيح، كذكر لترويج سلعة، فالصمت عن الأول فرض وعن الثاني واجب، فافهم. **قوله: (وتكلم إلا بخير)** فيه التفريغ في الإيجاب، إلا أن يقال: إنه نفى معنى. ط عن الحموي أي: لأن كره بمعنى لا يفعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾[2] وقوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[3] لأنه بمعنى لا يريد، ومعنى لا تسهل كما ذكره ابن هشام في آخر المغني، ويحتمل كون «إلا» بمعنى «غير» كما في: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[4] ولم يدخل عليها حرف الجر، بل تخطاها لما بعدها؛ لأنها على صورة الحرفية، والأولى جعل الجارّ متعلقاً بمحذوف، والاستثناء من تكلم المذكور. والمعنى: وكره تكلم إلا تكلما بخير، فحذف المتعلق الخاص للقرينة، فيكون الاستثناء من كلام تام موجب. تأمل. **قوله: (ومنه المباح إلخ)** أي: مما لا إثم فيه، وهذا ما استظهره في النهر أخذاً من العناية، وبه رد على ما في البحر من أن الأولى تفسير الخير بما فيه ثواب، فيكره للمعتكف التكلم بالمباح، بخلاف غيره أي: غير المعتكف اهـ، بأنه لا شك في عدم استغنائه عن المباح عند الحاجة إليه فكيف يكره له مطلقاً؟ اهـ والمراد ما يحتاج إليه من أمر الدنيا إذا لم يقصد به القربة، وإلا ففيه ثواب. **قوله: (وهو)** أي: المباح عند عدم الاحتياج إليه ط. **قوله: (إنه مكروه)** أي: إذا جلس له كما قيده في الظهيرية ذكره في البحر قبيل الوتر. وفي المعراج عن شرح الإرشاد: لا بأس في الحديث في المسجد إذا كان قليلاً، فأما أن يقصد المسجد للحديث فيه فلا اهـ. وظاهر الوعيد أن الكراهة فيه تحريمية. **قوله: (في فرج)** أي: قبل أو دبر. **قوله: (ولو كان وطؤه خارج المسجد)** عممه تبعاً

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وعن الحسن مُرْسلاً وأشار له بالحُسْن.

(٢) سورة: التوبة (٩)، الآية: ٣٢.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٤٥.

(٤) سورة: الأنبياء (٢١)، الآية: ٢٢.

(ليلاً) أو نهاراً عامداً **(أو ناسياً)** في الأصح؛ لأن حالته مذكرة **(و)** بطل **(بإنزال بقبلة أو لمس)** أو تفخيذ، ولو لم ينزل لم يبطل وإن حرم الكل لعدم الحرج، ولا يبطل بإنزال بفكر أو نظر، ولا بسكر ليلاً، ولا بأكل ناسياً لبقاء الصوم، بخلاف أكله عمداً وردته، وكذا إغماؤه وجنونه إن داما أياماً، فإن دام جنونه سنة قضاه استحساناً ..

للدرر إشارة إلى ردّ ما في العناية وغيرها من أن المعتكف إنما يكون في المسجد، فلا يتهيأ له الوطء. **ثم قال**: وأولوه بأنه جاز له الخروج للحاجة الإنسانية، فعند ذلك يحرم عليه الوطء. وذكر في «شرح التأويلات» أنهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُم عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ﴾[1] اهـ. قال الشيخ إسماعيل: وفيه نظر لإمكان الوطء في المسجد، وإن كان فيه حرمة من جهة أخرى وهي حلول الجنب فيه على أنه يحتمل أن تكون الزوجة معتكفة في مسجد بيتها فيأتيها فيه زوجها فيبطل اعتكافها اهـ. **قوله: (في الأصح)** قال في الشرنبلالية: ولم يفسده الشافعي بالوطء ناسياً، وهو رواية ابن سماعة عن أصحابنا اعتباراً له بالصوم، كذا في البرهان اهـ. **قوله: (لأن حالته مذكرة)** تعليل للأصح ببيان الفرق بينه وبين الصوم بأن المعتكف له حالة تذكره[1]، فلا يغتفر نسيانه كالمحرم والمصلي، بخلاف الصائم. **قوله: (وبطل بإنزال إلخ)** لأنه بالإنزال صار في معنى الجماع. نهر. **قوله: (لم يبطل لعدم معنى الجماع)** ولذا لم يفسد به الصوم. **قوله: (وإن حرم الكل)** أي: كل ما ذكر من دواعي الوطء. إذ لا يلزم من عدم البطلان بها حلها لعدم الحرج.

قال في شرح المجمع: فإن قلت: لم لم تحرم الدواعي في الصوم وحالة الحيض كما حرم الوطء؟ **قلت**: لأن الصوم والحيض يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي فيهما لوقعوا في الحرج وذلك مدفوع شرعاً. **قوله: (ولا بأكل ناسياً إلخ)** والأصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لأجل الاعتكاف لا لأجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج من المسجد وما كان من محظورات الصوم، وهو ما منع منه لأجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالأكل والشرب. بدائع. **قوله: (وردته)** وإذا بطل بها لم يجب قضاؤه كما تقدم. **قوله: (إن داما أياماً)** المراد بالأيام أن يفوته صوم بسبب عدم إمكان النية ح. ويقضيه في الإغماء كالجنون ط. **قوله: (سنة)** عبارة البدائع: وغيرها سنين، والمراد المبالغة فيقضي في الأقل بالأولى. **قوله: (استحساناً)** والقياس لا يقضي كما في صوم رمضان. وجه الاستحسان: أن سقوط القضاء في صوم رمضان إنما كان لدفع الحرج؛ لأن الجنون إذا طال قلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في قضائه، وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف. فتح.

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله: (بأن المعتكف له حالة تذكره إلخ)** ظاهر إذا كان الوطء داخل المسجد.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٧.

(ولزمه الليالي بنذره) بلسانه **(اعتكاف أيام ولاء)** أي: متتابعة وإن لم يشترط التتابع **(كعكسه)** لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع، وكذا التثنية يتناول الآخر **(فلو نوى في)** نذر **(الأيام النهار خاصة صحت نيته)** لنيته الحقيقة **(وإن نوى بها)** أي: بالأيام

قوله: (ولزمه الليالي) أي: اعتكافها مع الأيام. **قوله: (بلسانه)** فلا يكفي مجرد نية القلب. فتح. وقد مر. **قوله: (اعتكاف أيام)** كعشرة مثلاً. **قوله: (ولاء)** حال من الليالي، والأصل أنه متى دخل الليل والنهار في اعتكافه فإنه يلزمه متتابعاً، ولا يجزيه لو فرق. بحر. وكذا لو نذر اعتكاف شهر غير معين لزمه اعتكاف شهر: أيّ شهر كان، متتابعاً في الليل والنهار، بخلاف ما إذا نذر صوم شهر ولم يذكر التتابع ولا نواه فإنه يخير، إن شاء فرق؛ لأن الاعتكاف عبادة دائمة ومبناها على الاتصال لأنه لبث وإقامة، والليالي قابلة لذلك، بخلاف الصوم. وتمامه في البدائع. **قوله: (كعكسه)** وهو نذر اعتكاف الليالي فتلزمه الأيام ط. **قوله: (بلفظ الجمع)** كثلاثين يوماً أو ليلة، وكذا ثلاثة أيام فإنه في حكم الجمع، ولذا يتبع به الجمع كرجال ثلاثة، وإن أراد بالعددين المعدودين، يكون التمييز في المثال الأول في حكم الجمع لوقوعه تمييزاً وبياناً لذات الجمع: أعني الثلاثين. فافهم. **قوله: (وكذا التثنية)** فإنها في حكم الجمع فيلزمه اعتكاف يومين بليلتيهما، وهذا عندهما. وقال أبو يوسف: لا تدخل الليلة الأولى. بدائع. وأفاد أن المفرد لا تدخل فيه الليلة كما يأتي. **قوله: (يتناول الآخر)** أي: بحكم العرف والعادة، تقول: كنا عند فلان ثلاثة أيام، وتريد ثلاثة أيام وما بإزائها من الليالي، وقال تعالى: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[1] و﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[2] فعبر في موضع باسم الليالي وفي موضع باسم الأيام، والقصة واحدة، فالمراد منّ كل واحد منهما ما هو بإزاء صاحبه، حتى إنه في الموضع الذي لم تكن الأيام فيه على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما بالذكر كقوله: ﴿سبع ليال وثمانية أيام حسوماً﴾[3] كما في البدائع **قوله: (فلو نوى إلخ)** لما ذكر لزوم الليالي تبعاً للأيام ولم يقيد ذلك بنيتهما أو عدمها علم أنه لا فرق، ثم فرع عليه ما لو نوى أحدهما خاصة حيث كان في الكلام السابق إشارة إلى مخالفة حكمه له فصح التفريع، فافهم. **قوله: (النهار)** أي: جنسه. وفي بعض النسخ: النهر بصيغة الجمع، وقيل: لا يجمع كالعذاب والسراب كما في القاموس. **قوله: (صحت نيته)** فيلزمه الأيام بغير ليل، وله خيار التفريق؛ لأن القربة تعلقت بالأيام، وهي متفرقة، فلا يلزمه التتابع إلا بالشرط كما في الصوم، ويدخل المسجد كل يوم قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد غروب الشمس، بدائع. **قوله: (لنيته الحقيقة)** أي: اللغوية، أما العرفية، فتشمل الليالي كما قدمناه، وإذا كان للفظ حقيقة لغوية وحقيقة عرفية ينصرف عند الإطلاق عند أهل العرف إلى العرفية كما نصوا عليه فلذا احتاج إلى النية إذا

---

(١) سورة: مريم (١٩)، الآية: ١٠.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٤١.

(٣) سورة: الحاقة (٦٩)، الآية: ٧.

(الليالي لا) بل يلزمه كلاهما **(كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة أو)** نوى **(عكسه)** أي: الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي فلا يحتمل ما دونه، إلا أن يستثني الليالي فيختص بالنهر، ولو استثنى الأيام صح ولا شيء عليه لما مر.

واعلم أن الليالي تابعة للأيام إلا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقاً بالناس، كما في أضحية الولوالجية.

أريد به الحقيقة اللغوية، وبه اندفع ما أورد من أن الحقيقة لا تحتاج إلى قرينة ونية، وأفاد في البدائع أن العرف أيضاً في استعمال اللغوية باق فصحت نيته اهـ. فكان العرف مشتركاً، والظاهر أن الأكثر استعمالاً خلاف اللغوي، فلذا انصرف إليه عند الإطلاق واحتاج اللغوي إلى النية. **قوله: (لا)** أي: لا تصح نيته؛ لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه. بحر.

والحاصل: أنه إما أن يأتي بلفظ المفرد، أو المثنى أو المجموع، وكل من الثلاثة إما أن يكون اليوم أو الليل، وكل من الستة إما أن ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون. وعلمت حكم المثنى والمجموع بأقسامهما، بقي المفرد، فلو نذر اعتكاف يوم لزمه فقط نواه أو لم ينو، وإن نوى الليلة معه لزماه، ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم كما مر، وتمامه في البحر. **قوله: (اعتكاف شهر)** أي: بأن أتى بلفظة شهر، أما لو قال ثلاثين يوماً فهو ما مر. **قوله: (لما مر)** أي: أول الباب من قوله: «لعدم محليتها» ح. أي فإن الباقي بعد استثناء الأيام هو الليالي المجردة، فلا يصح الاعتكاف المنذور فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم. **قوله: (واعلم أن الليالي تابعة للأيام)** أي: كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها، ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان دون أول ليلة من شوال، فعلى هذا إذا ذكر المثنى أو المجموع يدخل المسجد قبل الغروب، ويخرج بعد الغروب من آخر يوم نذره كما صرح به في الخانية، وصرح بأنه إذا قال أياماً يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر اهـ. فعلى هذا لا يدخل الليل في نذر الأيام إلا إذا ذكر له عدداً معيناً. بحر **قوله: (إلا ليلة عرفة إلخ)** عبارة البحر عن المحيط: إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية، فليلة عرفة تابعة ليوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة اهـ. ونقل قبله عن أضحية الولوالجية: الليلة في كل وقت تبع لنهار يأتي، إلا في أيام الأضحى فتبع لنهار ماض رفقاً بالناس اهـ.

قلت: وفي حج الولوالجية أيضاً: الليل في باب المناسك تبع للنهار الذي تقدم، ولهذا لو وقف بعرفة ليلة النحر قبل الطلوع أجزأه اهـ.

والحاصل: أن ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها، وكذا ليلة

هذا، وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافاً لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه أنت حرّ أو أنت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان وقع بمضيه. قال في المحيط: والفتوى على قول الإمام، لكن قيده بكون الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين، والله أعلم.

النحر[1] والتي تليه والتي بعدها، حتى صح النحر في الليالي وجاز الرمي فيها: والمراد أن الأفعال التي تفعل في النهار من نحر أو وقوف أو نحو ذلك من أفعال المناسك يصح فعلها في الليلة التي تلي ذلك النهار رفقاً بالناس، وبسبب ذلك أطلق على تلك الليلة أنها تبع لليوم الذي قبلها أي: تبع له في الحكم لا حقيقة، وإلا فكل ليلة تبع لليوم الذي بعدها، ولذا يقال: ليلة النحر لليلة التي يليها يوم النحر، ولو كانت لليوم الذي قبلها لصارت اسماً لليلة عرفة، ولا يسوغ ذلك لا لغة ولا شرعاً. وحينئذ فلا يصح ما قيل إن اليوم الثالث من أيام النحر لا ليلة له وليوم التروية ليلتان، إلا أن يريد من حيث الحكم، وإلا لزم أنه لو نذر اعتكاف يوم التروية ويوم عرفة يجب عليه اعتكاف اليومين وثلاث ليال، والظاهر أنه لا يقول به أحد، فافهم.

مَطْلَبٌ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

قوله: (دائرة في رمضان اتفاقاً) أي: دائرة معه، بمعنى أنها توجد كلما وجد، فهي مختصة به عند الإمام وصاحبيه، لكنها عندهما في ليلة معينة منه، وعنده لا تتعين، ويشير إلى ما قلنا في تفسير الدوران ما في البحر عن الكافي: ليلة القدر في رمضان دائرة لكنها تتقدم وتتأخر، وعندهما: تكون في رمضان ولا تتقدم ولا تتأخر اهـ. فافهم. **قوله: (لجواز كونها في الأول)** أي: في رمضان الأول: في الأولى أي: في الليلة الأولى منه، وفي رمضان الآتي في الليلة الأخيرة منه، فإذا انسلخ رمضان الأول لا يقع للاحتمال الأول، وإذ لم ينسلخ الآتي لا يقع أيضاً للاحتمال الثاني، فإذا انسلخ الآتي تحقق وجودها في أحدهما فحينئذ يقع. **قوله: (إذا مضى إلخ)** يعني إذا كانت هي الليلة الأولى فقد وقع بأول ليلة من القابل، وإن كانت الثانية، أو الثالثة إلخ فقد وجدت في الماضي، فيتحقق عندهما وجودها قطعاً بأول ليلة من القابل. رملي. **قوله: (لكن قيده إلخ)**

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أن ليلة عرفة تابعة لما قبلها في الحكم حتى صح الوقوف فيها، وكذا ليلة النحر إلخ)** تبعية الليالي للأيام الماضية إنما هو بالنسبة للرمي لا التضحية، كما لا يخفى، حتى لو أخر رمي يوم النحر إلى ليلة الحادي عشر جاز؛ لأنه لا يخرج رمى كل يوم إلا بطلوع فجر اليوم الذي يليه، وهذا بخلاف اليوم الثالث، فإن رميه ينتهي بالغروب.

.....

أي: قيد صاحب المحيط الإفتاء بقول الإمام بكون الحالف فقيهاً أي: عالماً باختلاف العلماء فيها، وإلا فلو كان عامياً فهي ليلة السابع والعشرين؛ لأن العوام يسمونها ليلة القدر، فينصرف حلفه إلى ما تعارف عنده كما هو أحد الأقوال فيها، وله أدلة كثيرة من الأحاديث، وأجاب عنها الإمام بأن ذلك كان في ذلك العام.

تتمة: ما ذكره عن الإمام هو قول له، وذكر في البحر عن الخانية أن المشهور عن الإمام أنها تدور أي: في السنة كلها، قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره اهـ.

قلت: ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي[1] في «فتوحاته المكية»[2] بقوله: واختلف الناس في ليلة القدر: أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور، وبه أقول.

فإني رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها، فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر اهـ. وفيها للعلماء أقوال أخر بلغت ستة وأربعين.

خاتمة: قال في معراج الدراية: اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها. وعن ابن المسيب: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها، وعن الشافعي: العشاء والصبح، ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى. وعن المهلب من المالكية: لا تمكن رؤيتها على الحقيقة، وهو غلط، وينبغي لمن يراها أن يكتمها ويدعو الله تعالى بالإخلاص اهـ.

---

(١) الشيخ محي الدين بن عربي: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الطائي الحاتمي المعروف بابن عربي محي الدين الشيخ الأكبر من الصوفية العظماء والمتكلمين وهو فقيه و مفسرٌ أيضاً وُلد في مرسية بالأندلس سنة ٥٦٠ هـ وانتقل إلى أشبيلية فمصر والحجاز وبغداد والموصل وبلاد الروم وأنكر عليه كثير من آرائه وتوفي سنة ٦٣٨ هـ بدمشق وله من التصانيف «الفتوحات المكية» و«محاضرة الأبرار» و«ديوان شعر» وغيرها.

وانظر معجم المؤلفين (١١/ ٤٠) ـ شذرات الذهب (٥/ ١٩٠ ـ ٢٠٢) ـ ميزان الاعتدال (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩) ـ البداية والنهاية (١٣/ ١٥٦).

(٢) كتاب الفتوحات المكية: للشيخ محي الدين بن عربي. كتابٌ من مجلّدات للشيخ محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائي الحاتمي المتوفى سنة ٦٣٨ هـ وهو من أعظم كتبه وآخرها تأليفاً وقد ذكر في مقدّمته أنّ أغلب ما في الكتاب ممّا فتح الله به عليه حين طوافه بالبيت المعظّم وفي أول الكتاب مقدمة في فهرسه ذكر فيها خمسمائة وستين باباً وقد وُجد بخطّه في آخر الفتوحات وكان الفراغ من هذا الباب في شهر صفر سنة ٦٢٩ هـ اهـ بتصرّف.
انظر كشف الظنون (٢/ ١٢٣٨).

.....

اللهم إنا نسألك الإخلاص في القول والعمل وحسن الختام عند انتهاء الأجل، والعون على الإتمام يا ذا الجلال والإكرام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

obeikandl.com